جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# محاضرات في القانون الدولي الإنساني

السنة الجامعية 2025/2024

من إعداد أ د غبولي منى

**تمهيد**

أثبتت إحصائيات للأمم المتحدة أنّ العالم عاش سنوات للسلم أقل بكثير من سنوات عاش فيها أعنف الحروب والمعارك ، وهذا بمعدل سنة من السلم مقابل ثلاثة عشرة سنة من الحرب، هذا ما نبه إلى ضرورة البحث عن سبل منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية كوسيلة لحل الخلافات.

ففي عالم يزداد تعقيداً، لا تتزايد النزاعات انتشاراً مع احتمالية امتدادها خارج الحدود الوطنية فحسب،وإنما تظهر أيضاً مزيداً من الأشكال غير التقليدية للعنف، ولمّا كان وجه الحرب الحديثة وممارساتها يتغيران تغيراً كبيراً، فإن الحاجة إلى احترام المدنيين وحمايتهم تُعد اليوم أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.

حيث تعرض المجتمع الدولي – ولايزال يتعرض- حتى يومنا هذا إلى مآسي كثيرة وحروب ضاربة أرهقت البشرية جمعاء بسبب الانتهاكات الخطيرة التي تحدث خلالها، وما يتعرض له المدنيون وحتى العسكريون من معاناة، كالقتل العشوائي والتعذيب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والاستعمال المفرط للأسلحة الثقيلة واستعمالها العشوائي ضد من ليس لهم علاقة بالنزاعات وما ينتج عنها من دمار للأعيان المدنية وغيرها من الانتهاكات المتكررة لكافة القيم الإنسانية والروحية والدينية والبشرية.

وللأسف، دائماً ما تصاحب النزاع المسلح معاناة إنسانية مروعة، وغالباً ما يكون ذلك جراء انتهاكات القانون الدولي الإنساني .ولا يقتصر تأثير هذه الانتهاكات على المتحاربين فحسب، بل يمتد أيضاً للمدنيين الذين يتحملون بصورة متزايدة وطأة النزاع .وفي بعض الأحيان، يُستهدف المدنيون على وجه التحديد ويتعرضون لفظائع مروعة في تجاهل صارخ لاتفاقيات جنيف التي تهدف إلى حماية أولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

ولأجل التخفيف من آثار الحروب كان لابد من وضع نظام أو قواعد تحكم هذه الفترة، من أجل الحد من الانتهاكات والتخفيف من معاناة الفئات التي ليست لها علاقة بالعمليات العدائية.

ولهذا الغرض، بذلت المنظمات والدول جهودا حثيثة لإقرار اتفاقيات تحكم هذه النزاعات، وتوصلت في النهاية لمجموعة من القواعد العرفية أولا والاتفاقية ثانيا تهدف إلى تجنيب المدنيين الآثار السلبية للحروب، اختلفت في تسمياتها واتفقت في محتواها منها قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، ولكن الاسم الشائع والذي انتشر هو القانون الدولي الإنساني.

وتكمن صعوبة تطبيق هذا القانون في كونه يسعى لإقامة توازن هش بين الانسانية والضرورة العسكرية، وهو ما يشكل تحديا كبيرا لإنفاذه واحترامه.

وينطبق القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة بغض النظر عن أسباب النزاع أو مدى عدالة الأسباب التي من أجلها يحارب هؤلاء .فإذا كان الأمر عكس ذلك فإن تنفيذ القانون سيكون مستحيلاً، لأن كل طرف سيدعي بأنه ضحية العدوان .وعلاوة على ذلك، القصد من القانون الدولي الإنساني حماية ضحايا النزاعات المسلحة بغض النظر عن انتماء الطرف في النزاع .

يلزِم القانون الدولي الإنساني جميع الأطراف في أي نزاع مسلّح وبالتالي يقيم المساواة في الحقوق والواجبات بين الدولة والجانب غير الحكومي لصالح الجميع الذين يتأثرون بسبب سلوكهم.

ويعود أصل القانون الدولي الإنساني إلى أواسط القرن التاسع عشر. فخلال معركة سولفارينو (1859) بين جيش نابليون الثالث والجيش النمساوي،وقف السويسري "هنري دوناند" على فظاعة الحرب،فقررَ نقل الجرحى والقتلى بشكلٍ مجاني من جهات القتال ودون تمييز إلى البلدة بناء على تجربة الحرب تلك.

حيث تعد معركة سولفرينو نقطة تحول هامة في مسيرة الحركة الإنسانية، فخلال ست عشرة ساعة من القتال وقع أربعين ألف من القتلى والجرحى.

وصل في ذلك اليوم الى هذه المنطقة المواطن السويسري "هنري دونان " لا كمقاتل بل كمدني جاء في زيارة عمل، وهناك شاهد ما خلفته تلك الحرب من عدد هائل من الجرحى والقتلى، وعند عودته الى سويسرا ألف كتابه المعروف "تذكار سولفرينو"، ونشره عام 1862، ولقد كان لهذا الكتاب دوره الكبير في انماء الحركة الإنسانية، وذلك لأهمية الفكرتين الإنسانيتين التي تقدم بهما في ذلك الوقت للتخفيف من ويلات الحرب من خلال تشكيل جمعيات إغاثة وقت السلم مكوّنة للعمل وقت الحرب واقرار اتفاقية دولية تقنّن عملهم.

وعقدت لجنة خاصة عام 1863، عرفت باسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة تتألف من الجنرال ديفور ، وغوستاف موني‌يه ، والطبيبين تيودور مونوي ولويس أبيا ، وهنري دونان ،بالإضافة إلى ممثلي ستة عشر بلداً آخر، لتنظيم مؤتمر في جنيف لمناقشة مقترحات هنري دونان بناءً على أحداث معركة سولفيرينو.

وأوصى هذا المؤتمر بإنشاء "جمعيات وطنية للإغاثة" وطلب إلى الحكومات أن تمنح الحماية والمساندة لهذه الجمعيات، كما أعرب المؤتمر علاوة على ذلك عن أمله في أن تعلن الدول المحاربة منذ وقت السلم، حياد المعازل الصحية والمستشفيات الميدانية، أي لا يجوز مهاجمتها، وأن تمتد هذه الحماية لتشمل الموظفين الصحيين بالجيوش والمساعدين الطوعيين والجرحى أنفسهم، وأن تختار الحكومات علامة مميزة مشتركة للأشخاص والأعيان الذين يمنحون الحماية، وبالفعل أنشأت اللجنة السابقة الذكر اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي تحولت فيما بعد الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.

يعود الفضل في تأسيس هذه اللجنة الى السويسري (هنري دونان) وشعوره الإنساني العميق، وهي مؤسسة إنسانية عير متحيزة، ومحايدة، ومستقلة، ولدت في خضم الحرب منذ أكثر من (140) عاما، تعمل كوسيٌط محايد بين الأطراف المتحاربة، وتسعى إلى تأمين الحماية

والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة ،والاضطرابات الداخلية وغيرها من حالات العنف الداخلي.

إنّ ظهور هذا القانون ليس بالمسألة الحديثة، فالحداثة ترجع لعملية التقنين فقط التي انطلقت في 1863، أما من ناحية الوجود فلنحظ أنه ظهر في مرحلة ما قبل التدوين من خلال بعض القواعد الحربية التي كانت سائدة في الحضارات القديمة ومختلف الأديان السماوية، وصولا لعصر النهضة أين بدأت بوادر التصريحات الحربية تبرز للوجود والداعية لتلطيف وأنسنة الحرب، ثم ترسّخ في مرحلة التدوين بعد صدور كتاب "تذكار سولفارينو" لصاحبه هنري دوناند (1859)

استجابت الدول الأوروبية لدعوة دوناند في عام 1863 بإنشاء لجنة دولية لعلاج وإنقاذ المصابين خلال النزاعات المسلحة، لتتحول لاحقا إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر .وواصل دونان جهده الانساني رفقة مجموعة من أصدقاءه، وعملوا على تحرير ترسانة قانونية تضبط السلوك العسكري في أوقات الحروب، وتوفر إطارا لتقديم المساعدة و العلاج للمدنيين و العسكريين الجرحى في أوقات النزاعات المسلحة، وإنشاء معاهدة دولية تكفل الحماية القانونية اللازمة خلال الحروب، وهو ما تحقق بتوقيع معاهدة جنيف 1864 لتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان حيث كانت بداية تقنين قواعد هذا القانون. وشكل هذا العمل باكورة القانون الدولي الانساني

ثم تلته ترسانة من الاتفاقيات صنّفها الفقهاء إلى صنفين أساسيين: قانون لاهاي وقانون جنيف، حيث يشمل قانون لاهاي مجموع اتفاقيات وقعت في مدينة لاهاي بين عامي 1899 و1907، وتدور معظمها حول قواعد خوض الحروب وسير العمليات العدائية، أما قانون جنيف فبالاضافة لاتفاقية 1964 و1906 المطورة لها و1927 الخاصة بالأسرى نجد اتفاقيات 1949 والبروتوكولات الملحقة بها لعام 1977 التي تشكل حجر الزاوية حاليا في هذا القانون والتي تعرف بقواعد الإنسانية.

شهدت الحرب العالمية الأولى (1914-1918) فظاعات غير مسبوقة و عدد كبير من القتلى ناهز تسعة ملايين من بينهم عدد كبير من المدنيين. ورغم ذلك فإن المجتمع الدولي لم يستشعر خطر الحرب الداهم على المدنيين إلا في الحرب العالمية الثانية التي خلفت ستين مليون شخص، وهو ما يمثل أكثر من 5،2 بالمائة من سكان العالم يومها.

وكان واضحا أنّ التقدم التقني والعسكري يُنبئ بأنَّ ضحايا الحرب سيكونون أكثر في المستقبل إذا لم يتم ضبط كيفية خوض الحروب، و في هذا الصدد نذكر مقولة شهيرة للفيزيائي الألماني ألبرت أنشتاين الذي قال إنَّه لا يعرف كيف ستكون الحرب العالمية الثالثة لكنه يشك في أنَّ هناك من سيعيشيون بعدها ليشهدوا الحرب الرابعة.

ولا تعتبر الاتفاقيات المصدر الوحيد لهذا القانون بل نجد أيضا أن العرف لعب دورا هاما في تكوينه فهو مصدر رئيسي له أيضا يسد الثغرات القانونية التي يتركها التشريع، وإلى جانبهما توجد أيضا المصادر الاحتياطية كقضاء المحاكم والفقه الدوليين الذين يستأنس بهما في حالة عجز المصادر الرئيسية عن توفير الحماية .

ويعد القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام وبالتالي فقواعده من ضمن فئة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية، والمتضمنة في الاتفاقيات و المعاهدات، وفي القواعد العامة والقوانين العرفية والتي تصبح ملزمة قانونا بحكم ممارسة الدول لها، وعليه يتصف القانون الدولي الإنساني بكل أوصاف القانون الدولي العام من إيجابيات وسلبيات.

كما يتقاطع القانون الدولي الإنساني في بعض خصائصه مع فروع أخرى للقانون الدولي العام خصوصا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، حيث يتشابهان في بعض النقاط ويختلفان في نقاط أخرى عديدة.

ويتميز القانون الدولي الإنساني بانطباق خصائص القاعدة القانونية عليه من حيث التجريد والعمومية وكونه قانونا رضائيا متنوع المصادر هدفه أنسنة الحرب وليس منعها وذلك بهدف الحد من أضرارها السلبية وتقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

يطبّق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية ولا يمتد لتغطية حالات التوترات الداخلية وأعمال الشغب التي تبقى خاضعة للسلطان الداخلي للدولة وكذا جرائم الارهاب، إلا أنه لا ينظم استخدام الدولة فعليا للقوة، بل يهدف للحد من آثار النزاعات المسلحة التي قد تمتد لكل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية، أو ما يعرف بالفئات المحمية.

ويقوم هذا القانون على مجموعة من المبادىء الإنسانية العامة والخاصة،تهدف لصون الكرامة الإنسانية وحماية الممتلكات واحترام ضحايا الحرب وعدم التميز بينهم في ذلك إلا إذا كان تمييزا نافعا، ويضاف إلى ذلك التناسب في استخدام القوة ومراعاة الضرورة العسكرية إلى غيرها من المبادئ.

وفيما يتعلّق باستخدام القوة، تعترف قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية أن استخدام القوة أمر ملازم لشن الحرب .وهذا يرجع لأن الهدف النهائي من العمليات العسكرية هو السيطرة على القوات المسلحة للعدو وإضعافها لربح المعركة.

والأطراف في نزاع مسلّح يسمح لها بالتالي، أو على الأقل ليست ممنوعة من ناحية قانونية من شنّ هجوم على الأهداف العسكرية للطرف الآخر، بمن في ذلك الأفراد التابعون للعدو .ولا يحظر القانون الدولي الإنساني العنف الموجّه ضد تلك الأهداف، بغض النظر عمّا إذا كانت تلحقه دولة أو طرف غير دولة في نزاع مسلّح، وعلى عكس ذلك فإن أعمال العنف ضد المدنيين والأعيان المدنية -وكذلك الهجمات العشوائية هي غير مشروعة لأن أحد الأهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني هو تجنيب المدنيين والأعيان المدنية آثار الأعمال العدائية،

كما يجب اتخاذ الاحتياطات بموجب القانون الدولي الإنساني بغية تقليل الخسائر المدنية إلى أدنى حدّ ممكن.

لكن رغم كل هذه القواعد، والتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية في مجال تحريم اللجوء للقوة، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور نزاعات مسلحة حديثة أكثر انتهاكا لقواعد الحرب، بسبب التطور في أساليب ووسائل القتال وظهور أشكال جديدة للحروب لم تكن معروفة سابقا كالحرب ضد الإرهاب والحرب الاستباقية وكذا دخول الحروب عالم الخصخصة ، والتي لم تنظمها قواعد القانون التقليدية، وهو ما يشكّل تحديات جديدة تقف في وجه إنفاذ وتنفيذ القانون الدولي الإنساني بالشكل اللازم وتجعلنا نبحث عن آفاق تطويره ومستقبل استمرار وجوده في ظل هذه الأنماط المتغيرة المتطورة.

## الفصل الأول: ظهور القانون الدولي الإنساني وتطوره

يرجع ظهور أولى قواعد القانون الدولي الإنساني للعصور القديمة، إلا أنها لم تتبلور بالشكل الذي هي عليه اليوم إلا مؤخرا، حيث يعدّ قانونا حديثا نوعا ما مقارنة ببقية فروع القانون الدولي، إذ ظهر بالشكل الحديث بعد موجة التقنين التي مسّته والتي كان لها الأثر الكاشف لمبادئ وقواعد كانت سائدة في معظم الحضارات والمجتمعات.

فلطالما ارتبط اندلاع النزاعات المسلحة منذ القدم بوجود الإنسان، فهو من أنه هو من يشعل فتيلها، وفي نفس الوقت هو من يدفع ثمنها ويكتوي بنيرانها.

ولقد عرف هذا القانون عدّة تسميات تأرجحت في مفهومها بين الضيق والاتساع إلا أنها اتفقت جميعها على أنّ له هدفا واحدا أصيلا وهو إضفاء أكثر إنسانية على الحروب.

فآثار الحروب المدمّرة على الانسان هي ما أجبره على البحث عن قواعد لتنظمها وتحكم سير العمليات العدائية ، هذا ما أدى إلى ظهور مجموعة من المبادئ القانونية ذات الأصل العرفي في معظمها التي حاولت أنسنة الحرب تحولت فيما بعد إلى قواعد قانونية ملزمة.

ورغم تقاطع هذا القانون مع بقية فروع القانون الدولي وعلى رأسها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي في عدّة نقاط، إلا أنّه يبقى متمتعا بمجموعة خصائص تميزه عن غيره وينفرد بترسانة من المبادئ التي يقوم عليها وتؤسّس عليها قواعده الأساسية.

## المبحث الأول- مفهوم القانون الدولي الانساني

ينظّم القانون الدولي الإنساني، الذي يطلق عليه أحياناً "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة "، العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها ممن ينطبق عليهم القانون الدولي في أوقات النزاعات المسلحة .

وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكوّن من قواعد تسعى إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال، وبعبارة أخرى، يتكوّن القانون الدولي الإنساني من المعاهدات والقواعد العرفية الدولية التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواءً كان ذا طابع دولي أو غير دولي.

وللوصول لتعريف سليم للقانون الدولي الانساني لابد من ضبط مفهوم قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة ثم تعريفه بشكل دقيق، وذلك سيقودنا بالضرورة لاستخلاص بعض العناصر التي تساعد على التمييز بين هذا الفرع من فروع القانون وغيره من الفروع المشابهة.

### المطلب الأول-التطور المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني وتمييزه عن القوانين المشابهة

يعدّ القانون الدولي الانساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، ظهر كمصطلح بديل لمصطلح قانون الحرب الذي كان مستعملا حتى إبرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945[1] .

ويرجع ذلك لأن هاته الأخيرة قد حرّمت كل أشكال الحروب وجعلت التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية فعلا غير مشروع في العلاقات الدولية، ثم تحوّل تدريجيا هذا المصطلح مع تغيّر الخرائط السياسية وأنظمة القوى في العالم ليترك المجال لظهور مصطلح آخر هو "قانون النزاعات المسلحة ".

[1]: عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الانساني المعاصر، المجلد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص122.

وظل هذا المصطلح شائع الاستعمال لفترة زمنية قصيرة ليتم بعدها العودة لاستعمال مصطلح قانون دولي إنساني بفعل نشاط حركة الدفاع عن حقوق الانسان في سبعينيات القرن الماضي وخصوصا بعد انعقاد مؤتمر طهران لحقوق الانسان 1968[1] ، حيث ربط هذا المؤتمر بين فكرة حماية حقوق الانسان ووجوب توفّرها وقت النزاعات المسلحة، ومنه عاد مصطلح القانون الدولي الانساني الذي يجمع الفكرتين السابقتين معا للظهور بوصفه الفرع الثاني للمنظومة القانونية الدولية لحماية حقوق الانسان والذي يتكوّن من قانوني جنيف ولاهاي.

وللقانون الدولي الإنساني فرعان: قانون جنيف :« وهومجموعة من القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلح، مثل الأفراد العسكريين الذي أصبحوا عاجزين عن القتال( مثل المقاتلين الجرحى وأسرى الحرب)، والمدنيين الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. وقانون لاهاي :« وهو مجموعة من القواعد المنشئة لحقوق الأطراف المتحاربة والتزاماتها في سير الأعمال العدائية، والتي تحد من وسائل وأساليب القتال.

## الفرع الأول-تطورتعريف القانون الدولي الإنساني

[1]: انعقد مؤتمر طهران في 13 ماي 1968 بمدينة طهران بدولة إيران ، وهو مؤتمر لمنظمة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ويعرف بمؤتمر طهران لحقوق الانسان. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 69.

اختلفت تسميات القانون الدولي الانساني وتأرجحت بين ثلاث مسميات رئيسية هي قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة ووصلت في نهاية المطاف إلى اعتماد تسمية القانون الدولي الإنساني.

**أولا-تعريف قانون الحرب**

قانون الحرب[1] أو قانون منع الحرب (droit de la guerre) هو قانون يهدف إلى تقييد حق اللجوء إلى استعمال القوة في ما بين الدول.

ظهر نوع من التمييز بين مصطلحي قانون الحرب (jus ad bellum) والقانون في الحرب (jus in bello) حيث يعبّر مصطلح القانون في الحرب عن نفس المفاهيم التي يتضمنها القانون الدولي الانساني وهي القواعد التي تحكم سير الحروب، و الهادفة للحد من المعاناة الناجمة عنها بغض النظر عن أسبابها ومبرراتها، ينطبق على جميع الأطراف وينظم سلوكهم بمجرد اندلاع نزاع مسلح. ويعتبر الحرب حقيقة واقعة حيث ينطبق القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن أسباب النزاع وصحة الأسباب الكامنة وراءه. أما مصطلح قانون الحرب أو قانون منع الحرب فيسعى إلى تقييد اللجوء إلى القوة في ما بين الدول ، حيث يحدد الحق في اللجوء إلى القوة المسلحة، و جعل الحرب غير قانونية، حيث تنص المادة4 (2 ) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة "

وبعبارة أخرى، فإن الحرب ليست وسيلة مقبولة لتسوية المنازعات بين الدول. غير أن الميثاق ينص على استثناءين من هذه القاعدة: في حالات الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس رداً على عدوان دولة أخرى أو مجموعة من الدول. بناءً على تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم

[1]: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "قانون الحرب أو القانون في الحرب"، 2010/4/15، منشور على الموقع: www.icrc.org/ara/war-and-law/ihl-other-legal-regmies/jus-in-bello-jus-ad-bellum/overview-jus-ad-bellum-jus-in-bello.htm

المتحدة( استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق )من أجل حفظ السلم والأمن الدولي. ولا ينطبق الحظر المفروض على استخدام القوة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولا يحدد القانون الدولي الإنساني ما إذا كان لدولة ما الحق في شن حرب على دولة أخرى أو استخدام القوة المسلحة ضدها، ويحكم هذه المسألة فرع مستقل من القانون الدولي العام يسمى قانون الحرب، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة .ومن ناحية أخرى، فإن القانون الدولي الإنساني مرادف للقانون في الحرب .

وتنظم هذه المجموعة الأخيرة من القوانين سلوك الأطراف المشاركة في نزاع مسلح، بغض النظر عن أسباب النزاع أو الطرف الذي بدأ الأعمال العدائية .وهي تهدف أيضاً إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بصرف النظر عن ولاءاتهم.

و بدأت قواعده في الظهور في بدايات القرن السابع عشر من خلال تقاليد الفروسية والفتوة وتهدف للحد من استعمال القسوة في الحرب، وحيث نادى بعض فقهاء ذلك العصر بذلك من خلال كتاباتهم الداعية للحد من الآثار السلبية للحروب وكان على رأسهم الفقيه الهولندي "هوجو جروسيوس" في مؤلفه المعنون ب "قانون الحرب والسلام" سنة 1625، وكذا الفقيه السويسري "فاتال" في القرن الثامن عشر الذي حذى حذوه، ومثّلت كتاباتهم المرجعية الأساسية لتدوين قواعد الحرب فيما بعد من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وشكّل هذا القانون جزءاً أساسيا من القانون الدولي العام عند نشأته ، ومن ثَمّ شهد منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الحرب العالمية الثانية حركة نشيطة من التدوين، غير أنه وبإنشاء منظمة الأمم المتحدة وتحريمها اللجوء إلى القّوة في القانون الدّولي العام شهد هذا القانون نوعا من الإهمال من قبل المجتمع الدولي وذلك بسبب الاعتقاد أن تحريم الحرب سيكون كافيا بحد ذاته لمنع نشوبها، وبالتالي لا داعي لتنظيمها، ومن ثم تمّ التركيز على فكرة الجانب الإنساني من هذه القوانين.

ولكن الملاحظ أنّ الحرب بقيت حقيقة موجودة في العالم، بل تعدّدت واختلفت صورها خاصة تلك الحروب الداخلية، مما يتطلب حقيقة العمل على إعادة النظر في وجود قوانين الحرب وتطويرها وتفعيلها لتلائم المجتمع الدّولي المعاصر وقوانينه[1].

لقد ظهرت محاولات متعددة لتعريف قانون الحرب،فعلى سبيل المثال عرّف قاموس المصطلحات القانونية الدولية الحرب بأنها " صراع مسلح بين جماعات بشرية أو بين دول وذلك من أجل فرض إرادة أحد الأطراف على المنافس بالقوة[2]"

ومن ثم يورد القاموس أكثر من عشرة تعاريف مختلفة للحرب حسب أنماطها وأشكالها المتعددة، أو حسب ميدانها.

و يعرف الفقيه الفرنسي ديلبز لويس قوانين الحرب بأنها " مجموعة المبادئ والقواعد التي تحكم العلاقة بين المتحاربين يبعضهم البعض وبين المتحاربين والأطراف المحايدة[3] ".

وأما حالياً فقد عرّف قاموس المصطلحات الدولية قانون الحرب بأنه: ذلك القانون الذي" ينظم العلاقة بين المتحاربين أنفسهم وبين المتحاربين والمحايدين، والناتجة عن اندلاع الحرب"[4].

وعرّف كذلك بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبّق على المتحاربين وتحكم علاقتهم بغير المحاربين[5].

---

[1]: عبد السلام أحمد هماش، "قوانين الحرب وضروراتها في ضوء تحريم الحرب في القانون الدولي العام"، في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة السادسة والثلاثون، سبتمبر، 2012.

[2] Jean Salmon, Dictionnaire de droit international public, Universités francophones, Bruylant, Bruxelles, 2001, p. 513.

[3] Delbez Louis, Les principes du droit international public, troisième édition, 1964, p. 507.

[4] Jean Salmon, op-cit, p. 375.

[5]: يسري الغراوي، معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشئون الطبع الأميرية، 1999، ص 684.

ويمكن إيجاز كل التعريفات الواردة في شأن قانون الحرب بأنه مجموعة الاتفاقيات والقواعد الدولية التي نظّمت سير المعارك وتحكم سلوك أطراف النزاع[1].

**ثانيا-تعريف قانون النزاعات المسلحة**

يتميز قانون النزاعات المسلحة بتغيّر خصائصه وسماته بتغير نوع النزاع الذي يحكمه، سواء أكان نزاعا دوليا أو نزاعا غير دولي، فإذا كان المقصود تعريف قانون النزاعات المسلحة الدولية فيمكن إيراد التعريف التالي:

"قانون النزاعات المسلحة الدولية هو صراع مسلح يحكمه القانون الدولي يدور بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل (العراق- الكويت 1991) أو بين جيش نظامي لدولة ومنظمة دولية، أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة تعرف بالمليشيات مستقرة على أراضي دولة أخرى تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الأخرى (الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في قوات الكونترا –نيكاراجوا ).

وتصنّف حروب التحرير التي تقاتل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية ممارسة لحقها في تقرير المصير بأنها نزاعات مسلحة دولية في ظل توفر شروط معينة[2].(منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل).

فهي حالة قانونية اهتم القانون الدولي المعاصر بتقنين قواعدها، وتكون إمّا شاملة يستخدم فيها كل أنواع الأسلحة المحرم منها وغير المحرم، وإما محدودة ( يتقيد خلالها الأطراف باستخدام الأسلحة التقليدية)، وقد تكون عالمية (شهد العالم حربين عالميتين: الأولى 1914-1919، والثانية 1939-1945)، أو إقليمية (الحرب العراقية- الإيرانية 1980-1989)"[3].

[1]: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 117.

[2]: القانون الدولي الانساني ،إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، جنيف، سويسرا، ص 18.

[3] :NGUYEN QUOC DINH, Droit international public (L.G.D.J, Paris 1975).

على أنّ مصطلح النزاع المسلح الدولي حلّ محل مصطلح الحرب كحالة قانونية، ليصبح هذا الأخير مفهوماً فلسفياً تاركاً للمصطلح الأول إمكانية تغطية طرق القتال ووسائله بهدف تقليل الخسائر المادية والبشرية إلى أدنى حد ممكن، ودون أن يؤثر ذلك في سير العمليات القتالية ومصالح المتحاربين.

ويشير مصطلح نزاع دولي مسلح إلى أن كل حرب برية أو بحرية أو جوية تتكون من عنصرين اثنين: الأول عسكري، والثاني دولي، ومن ثمّ يبدو من السهولة بما كان التمييز بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم التي تستعمل مصطلح الحرب، كالحرب الباردة (السياسة المتبعة عقب الحرب العالمية الثانية لإقامة توازن بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي سابقاً والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية)، أو حرب النجوم (وهو مصطلح أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 على برنامج الدفاع الاستراتيجي الخاص بها).

وتبدأ النزاعات المسلحة الدولية بإعلان يتزامن مع بدء العمليات القتالية، وفق ما تقتضيه اتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة في 1907/10/18 [1]، مع كل ما ينتجه ذلك من آثار قانونية كإعلان بعض الدول حيادها المؤقت،أو انتهاء بعض المعاهدات (كالاتفاقات التجارية التي تربط الأطراف المتنازعة) وقطع العلاقات الدبلوماسية بين المتحاربين. على أن البدء بالعمليات القتالية من جانب بعض الدول العربية ضد الكيان الصهيوني لم يأخذ يوماً الشكل الذي جاءت به الاتفاقية الثالثة لعام 1907 وإلا كان ذلك اعترافاً بدولة «إسرائيل».

وتتوقف النزاعات المسلحة إما بصورة مؤقتة عن طريق وقف القتال، وهو قرار عسكري يتخذ باتفاق الأطراف، يتخذ بغية إغاثة الجرحى والمرضى ودفن الموتى، وإما عن طريق الهدنة، وهي قرار سياسي يتم التوصل إليه باتفاق أطراف النزاع توطئة للصلح. وفي حال عدم تمديد مدة

---

ترجمة أمل اليازجي، "قانون النزاعات المسلحة"، في الموسوعة العربية، المجلد العشرون، ص 578.

[1]: على أن هذه القاعدة وإن كان قد تم احترامها في الحرب العالمية الأولى؛ فهي لم تراع في الحرب العالمية الثانية (لم تعلن ألمانيا هجومها على بولونيا والاتحاد السوفييتي، ولم تعلن اليابان هجومها على الولايات المتحدة الأمريكية) كما أن النزاعات الإقليمية لم تتقيد دائماً بهذا الشرط (الحرب اليابانية .الصينية 1931.1933). op-cit, p579-580 ,

الهدنة يمكن استئناف العمليات القتالية في أي وقت بعد إنذار العدو، ويعد أي انتهاك جسيم لبنود الاتفاقية مسوغاً لاستئناف العمليات العدائية من قبل الطرف الآخر. أما إنهاء الحرب فلا يتم إلا بمعاهدة صلح أو بفناء الطرف المحارب أو خضوعه التام للطرف المحارب الآخر عن طريق توقيع معاهة استسلام.

أما بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي أو الحرب الأهلية كما يطلق عليها، فتعتبر محاولة المعهد الدولي لدراسة الحروب الداخلية أول محاولة فقهية دولية عامة لدراسة الحروب الأهلية - كما كان يطلق عليها آنذاك - حيث أصدر أول قرار جاد فيما يخص "الحروب الأهلية وواجبات الدول الأخرى" عام 1900 والذي جاء بدون تعريف صريح للحروب الأهلية، احترما لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1]

وبقي الأمر على حاله في اتفاقيات جنيف لعام 1949 باستثناء مادتها الثالثة المشتركة التي قدّمت تعريفا سلبيا للنزاعات المسلحة غير الدولية حيث أنها جاءت " لتعالج النزاعات التي ليس لها طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة"، ثم أخذ الفقه الدولي في بداية السبعينيات على عاتقه مسألة تقديم تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية بصورة أفضل، وفي عام 1975 اجتمع معهد القانون الدولي للمرة الثانية لمعالجة مسألة الحروب الأهلية والنزاعات غيرالدولية بعد خمسة وسبعين عاما من اجتماعه الأول وقدّم في قراره الخاص بهذا الموضوع تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية في مادته الأولى والمعنونة بمفهوم الحرب الأهلية حيث جاء فيها ما يلي:[2]

[1]: NGUYEN QUOC DINH ,M. Arthur Desjardins et Marquis de Olivart, « Droits et devoirs des Puissances étrangères, en cas de mouvement insurrectionnel envers les gouvernements établis et reconnus qui sont aux prises avec l'insurrection » , Institut de Droit International, Session de Neuchâtel.

[2]: قرار المعهد الدولي لعام 1975، اجتماع وايز بادن، المادة الأولى.

"من أجل هذا القرار نقصد بالحرب الأهلية النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي والتي تدور في أراضي دولة واحدة وتكون بين كل من :

1-الحكومةالمركزية وحركة تمرد أو أكثر تهدف إما لإسقاط الحكومة المركزية أو لتغيير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم، أو الانفصال أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة.

2-لا تعتبر من الحروب الأهلية في هذا القرار ما يلي :

أ .الاضطرابات الداخلية و المظاهرات،

ب .الاشتباكات بين القوات العسكرية التي يفصل بينها خط دولي ،

ج. نزاعات الاستقلال.

كما عرّفه البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بأنها" النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية بين قواته المسلحة وقوات مسلّحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة سيطرتها على جزء من أراضيها ممّا يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة ..."[1]

**ثالثا-تعريف القانون الدولي الانساني**

القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الانساني والتي تعتبر جزءا من القانون الدولي العام .

[1]: راجع أحكام البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم النزاعات المسلحة بوضع قيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الآثار السلبية لاستخدام القوة وحصر نطاقها على المقاتلين فقط، وهي كذلك مجموع القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المرضى والجرحى والأسرى والمدنيين أثناء النزاع[1].

ولقد تعرّض كلّ من الفقه واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية لتعريفه، فالنسبة للفقه يمكن إيراد التعريفات التالية كأمثلة عن الاجتهاد في هذا المجال:

يعرفه الدكتور **شريف عتلم** بأنه.:

" القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية وهو يشتمل على القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة"[2].

ويعرفه الدكتور **عامر الزمالي** بأنه:

" فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح مما إنجرّ عنه من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[3]

ويعرّفه الفقيه **جان بكتيه** بأنه:

" ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الانساني ويرتكز على حماية الفرد في حالة الحرب، ويهدف لتنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها"[1].

[1]: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص34-35.

[2]: شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، دار الكتب القومية،القاهرة، الطبعة السادسة، 2006، ص22.

[3]: عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1997، ص16.

كما يميز بين مفهومين للقانون الدولي الإنساني هما المفهوم الواسع والمفهوم الضيق، فيرتكز المفهوم الواسع على أن القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الانسانية وسلامتها، وبذلك يشمل كلا من قوانين الحرب وقوانين حقوق الانسان، أما المفهوم الضيق فيقصد منه قواعد جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين أو الأشخاص الخارجين عن العمليات العسكرية[2].

أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعي القانون الدولي الانساني فتشير إلى أنه القانون الذي ينظّم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي، وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكوّن من قواعد تسعى، في أوقات النزاع المسلّح، أو لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب .

وبعبارة أخرى، يتكوّن القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أوالقواعد العرفية الدولية -أي قواعد انبثقت من ممارسات الدول وجاءت انطلاقاً من شعورها بالالتزام- التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذو طابع دولي أو غير دولي[3].

وبخصوص محكمة العدل الدولية فقد قدّمت هي الأخرى تعريفا من خلال مجموعة عناصر للقانون الدولي الإنساني بمناسبة الفتوى التي أصدرتها بخصوص مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي بتاريخ 8 جويلية 1996، فقد ورد فيها أنّ القانون الدولي الانساني قانون نشأ من ممارسات الدول حيث قنّنت "قواعد وأعراف الحرب"

[1]: جان بكتيه، "القانون الدولي الانساني، تطوره ومبادؤه"، في دراسات في القانون الدولي الانساني، مؤلف جماعي إشراف مفبد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 35.

[2]: المرجع نفسه، ص 36.

[3]: القانون الدولي الانساني ،إجابات على أسئلتكم، المرجع السابق، ص 4.

السائدة، مستندة إلى إعلان سان بيترسبورج 1868 ونتائج مؤتمر بروكسل 1874، وأنّه قانون مكوّن من قانوني جنيف ولاهاي الذين اتحدا ليشكّلا معا القانون الدولي الإنساني[1].

ويبقى من الضروري أن نشير إلى أنه بعد الاتفاق على اعتماد مصطلح قانون دولي إنساني على هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام حصل خلاف حول هل يسبق مصطلح دولي مصطلح إنساني من باب الاشارة أولا إلى انتمائه إلى صنف القوانين الدولية، أم أنّ مصطلح إنساني هو الذي يجب أن يسبّق وبالتالي يصبح إسمه قانون إنساني دولي من باب أن الإنسانية تسبق التصنيف النظري للقوانين، وكان لكل طرح أنصاره، لكن في نهاية المطاف تم اعتماد رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الراعي الأول له واعتمدت التسمية الأولى "قانون دولي إنساني"[2].

اذن نتوصل إلى نتيجة عامة مفادها أنه ورغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني ، إلا أنها أجمعت على حقيقة واحدة، مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب، كما أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد جعلت كلا من مصطلحات قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني مصطلحات مترادفة في معناها[3].

### الفرع الثاني -التمييز بين القانون الدولي الإنساني وبعض القوانين المشابهة

يقصد بعلاقة القانون الدولي الإنساني ببقية القوانين المشابهة تلك الروابط التي تجمعه ببعض القوانين التي تهتم في جانب منها بالنزاعات المسلحة، ونظرا لتشعب فروع القانون الدولي الحديث بصورة تجعل من الصعب التطرق لها كلّها في هذا المقام، فإنّنا سنقتصر على

[1]: لويز دوز والد بك، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997/2/28،ص 36 وما يليها.

[2]: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الثانية، 2007،ص "ه".

[3]: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 994 وما بعدها.

فرعين أساسين يشترك معهما اشتراكا مباشرا في حماية حقوق الإنسان ومعاقبة منتهكي هذه الحماية، هما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي

**أولا-العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**

تتمثل العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في نقاط التقاء ونقاط تفرقة على النحو الآتي بيانه:

**1-أوجه التشابه بين القانونين**

يهدف كلّ من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم مع اختلاف منظور كل قانون عن الآخر، وهو ما يؤدي بالضرورة لوجود نقاط تشابه بين القانونين.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد الدولية، أنشئت بموجب معاهدة أو عُرف، وعلى أساسها يمكن للأفراد والجماعات أن تتوقّع وأن تطلب بعض الحقوق التي يجب احترامها وحمايتها من قِبَل دولهم، وتحتوي مجموعة معايير حقوق الإنسان الدولية أيضاً على العديد من المبادئ التوجيهية القائمة على غير معاهدة [1].

ويتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان من مجموعة صكوك عالمية وأخرى إقليمية تعمل منظمات ووكالات متخصصة على تطبيقها[2].

[1]: القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، ص35.

[2]: المعاهدات الأساسية لقانون حقوق الإنسان:

**(أ) الصكوك العالمية**

اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948) ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ( 1965) ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( 1966) ،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( 1979) ، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة( 1984) ،اتفاقية حقوق الطفل( 1989) ،الاتفاقية

فرغم أنّ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان كلّ منهم قد تطوّر بطريقته الخاصة،إلا أنّ هناك بعض معاهدات حقوق الإنسان تشمل أحكاماً مستمدة من القانون الدولي الإنساني،على سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلّح، واتفاقية الاختفاء القسري.

فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعان متكاملان من فروع القانون الدولي العام ، يتشاركان في بعض الأهداف .

فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم وإن كان ذلك من زوايا مختلفة . وهذا هو السبب في تشابه جوهر القواعد رغم الاخلاف في الصياغة.

فعلى سبيل المثال، يحظر القانونان المذكوران التعذيب أو المعاملة القاسية ويوجبان حقوقاً أساسية للأشخاص المعرّضين للمحاكمة ويحظران التمييز الضار، ويتضمّنان أحكاماً لحماية النساء والأطفال، وينظّمان جوانب للحق في الغذاء والصحة، بيد أنه توجد اختلافات مهمة بينهما تتعلق بعضها بأصولهما ونطاق تطبيقهما والهيئات التي تنفّذهما وكذلك محتواهما وأهدافهما[1].

حيث يجمع فقهاء القانون الدولي على إستقلال القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان رغم العلاقة القائمة بينهما، باعتبارهما مجموعتان من القواعد القانونية المتكاملة التي يعنى كلاها بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، إلا أنه يبقى كل منهما فرعا

---

الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ( 1999) ،الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ( 2006)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)

**(ب) الصكوك الإقليمية**

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ( 1950) ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) ،الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب( 1981) ، وتُشرِف على هذه المعاهدات هيئات حقوق الإنسان، مثل لجنة حقوق الإنسان بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[1]: القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، المرجع السابق، ص 36.

مستقلا من فروع القانون الدولي المعاصر، له أحكامه وقواعده المستقلة عن أحكام وقواعد الفرع الآخر.

ومن جهة أخرى تتجلى بوضوح أوجه الشبه بين القانونين في المباديء المشتركة بينهما، وفي أنّ الهدف الاساسي لكل منهما هو حماية الانسان ، أما من حيث نطاق وجود وعمل كل من القانونين فهو نطاق وحيز مشترك حيث يوجد كل من القانونين ويفعّلان في نطاق دولي ،أي أنّ كلاً من القانونين يشتركان في الاتصاف بكونهما قانونين لهما طبيعة دولية. وهو ما يتولد عنه بشكل عام اتصافهما بذات الصفات الايجابية والسلبية التي يتصف بها القانون الدولي العام.

ومن ناحية القبول والجانب المعنوي لقواعد القانونين نجد أن كلا من القانونين يحضى بقبول من قبل الضمير الانساني العالمي وبكونهما نابعين منه ومن اعتبارات العدالة والإنصاف والأخلاق .

إلا أنه ووفقاً لاعتبارات قانونية وعملية نجد أنّ هناك نقاط اختلاف عديدة بين القانونين .

**2- أوجه الاختلاف بين القانونين**

تتلخص أهم أوجه الاختلاف بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الآتي[1]:

**-من ناحية المفهوم:**

تجمع غالبية الآراء على أنّ القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي المعاصر الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم نتيجة لها، سواء كانت دولية أو إقليمية أو محلية. وهو أيضا ذلك

[1]: القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ديسمبر، 2014، ص ص 35...41.

الفرع من القانون الدولي الذي يركزعلى حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ويستهدف تنظيم الأعمال العدائية وتخفيف ويلاتها.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من إنتهاكات الحكومات الوطنية، ويساهم في تطويرها وتعزيزها، وهو أيضا ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق الفرد وحقوق أعضاء الجماعة البشرية أثناء السلم من حيث المبدأ، كما يعرّف كذلك بأنّه مجموعة القواعد والمبادئ القانونية العرفية والاتفاقية التي تكفل الحقوق البشرية وقت السلم.

**-من حيث الأصول:**

تمّ تدوين القانون الدولي الإنساني، الذي تُعتَبر أصوله قديمة نوعا ما، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بفضل جهود هنري دونان، مؤسس اللّجنة الدولية للصليب الأحمر.

أمّا القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو مجموعة قانونية أحدث من ناحية التقنين، وترجع أصوله إلى بعض إعلانات حقوق الإنسان الوطنية التي تأثرت بأفكار عصر التنوير(مثل إعلان الاستقلال الصادر من الولايات المتحدة في سنة 1776 ، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في سنة 1789) ولم يظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تحت رعاية الأمم المتحدة كفرع للقانون الدولي.

وعرّف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لأول مرة قانون حقوق الإنسان على المستوى الدولي في قرار غير ملزم صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلاّ أنه حدث في عام 1966 أن ترجم هذا الإعلان إلى معاهدات عالمية لحقوق الإنسان تمثلت خصوصا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكلاهما صَدر عام 1966 وما تلاهما من اتفاقيات دولية وإقليمية[1].

**- من ناحية موضوع الحماية:**

يلقى على عاتق القانون الدولي لحقوق الانسان حماية الافراد في وقت السلم مما قد يتعرضون له من سوء معاملة او انتهاك لحقوقهم من قبل بلدانهم أو الحكومات أو الأفراد أو المؤسسات، أما القانون الدولي الانساني فيكون موضوع الحماية فيه هم ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والأفراد الواقعون في قبضة الطرف المعادي والمنشآت والمواقع المدنية غير المرتبطة بالعمليات العسكرية.

**- من ناحية نطاق الحماية:**

يمكن للقانون الدولي لحقوق الانسان أن يكون إقليميا، بحيث يكون لكل مجموعة إقليمية قواعدها القانونية التي تتناسب وظروفها ، نظرا لاختلاف الثقافات والأديان.

ونجد تطبيقها كالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والاتفاقية الأميركية لحقوق الانسان ومشروعات الحماية العربية لحقوق الانسان، كما يمكن أن يكون عالميا أيضا على شكل اتفاقيات ترعاها الأمم المتحدة، أما القانون الدولي الانساني فلا يمكن أن يكون إلا عالميا، إذ أنّ الآثار الواقعة على ضحايا النزاعات المسلحة واحدة في جميع أرجاء المعمورة، وعليه لابد من توحيد قواعده أيا كانت الثقافات والديانات، لذلك نجد أنه انضمت غالبية دول العالم لاتفاقات جنيف الاربع والبرتوكولين الاختياريين الملحقين.

فمن الطبيعي أن يتسم القانون الدولي الإنساني بالعالمية، فمن الوارد أن تندلع أحد النزعات المسلحة بين مصر أو السودان (اعضاء في الجامعة العربية) من ناحية واسبانيا من ناحية

[1]: راجع: نزار أيوب، "القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، سلسلة تقارير قانونية، رقم 32، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

أخرى عضو مجلس اوروبا فهنا نطبق القانون الدولي الانساني الوحيد، من دون محاولة البحث عن القانون الدولي الانساني الخاص بأعضاء الجامعة العربية أو الخاص بالمجموعة الاوروبية.

**- من ناحية وقت النفاذ:**

يبدأ سريان القانون الدولي الانساني ببداية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أما القانون الدولي لحقوق الانسان فلا ينفذ إلا في أوقات السلم، وللإشارة فإنّه يمكن التحجج بالأزمات للحد من الحقوق الواردة فيه، كتشديد الرقابة على الصحف والمجلات، ووضع القيود على حريات وتنقلات الأفراد، إلا أنّ هذا لا يعني أنّ تقيّد جميع الحقوق بل أنّ هناك حقوقا أساسية لا يمكن المساس بها، كعدم تعرّض الأفراد للتعذيب وتمتّعهم بالشخصية القانونية وتجريم التمييز[1].

**-فمن حيث النطاق الزمني للتطبيق:**

ينطبق القانون الدولي الإنساني حصرياً في النزاع المسلّح، ينطبق قانون حقوق الإنسان من حيث المبدأ، في جميع الأوقات، أي في وقت السلم وأثناء النزاع المسلّح . ومع ذلك، خلافاً للقانون الدولي الإنساني، تسمح بعض معاهدات حقوق الإنسان للحكومات بأن تقيّد نصّ بعض الالتزامات أثناء حالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة.

ومع ذلك، يجب أن يكون التقييد ضرورياً ومتناسباً مع الأزمة، ولا يجب استعماله على أساس تمييزي، ولا ينبغي أن يُخِل بقواعد أخرى في القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني.

**-ومن حيث النطاق الجغرافي للتطبيق:**

[1]: مولود أحمد صالح، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، كلية القانون والسايسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، إشراف مازن ليلو راضي، 2008، ص ص 41....80.

ثمّة فرق آخر بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يتمثل في مدى إمكانية امتداد أثر كل منهما خارج الحدود الإقليمية، فانطباق القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية خارج النطاق الإقليمي ليس موضِع جدال، نظرا لأنّ الغرض منه تنظيم تصرّف دولة أو أكثر من دولة مشاركة في نزاع مسلّح على أراضي دولة أخرى، كما تنطبق هذه القاعدة كذلك على النزاعات المسلحة غير الدولية مع وجود عنصر نطاق إقليمي أضيق.

أما قانون حقوق الإنسان فلا ينطبق خارج نطاق الإقليم إلا بوجود مبرّرات جديّة كقرارات المحاكم الدولية أو الإقليمية باعتبار عنصر السيادة الذي تتمسك به الدول لمنع التدخل في شئونها الداخلية.

وما زال قانون السوابق القضائية في مجال حقوق الإنسان غير مستقر بشأن التطبيق خارج الحدود الإقليميةلقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

**-من حيث النطاق الشخصي للتطبيق:**

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفّوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وهو يحمي المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال، مثل الجرحى والمرضى والغرقى أو أسرى الحرب ، أما قانون حقوق الإنسان الذي وُضِع أساساً لوقت السلم، فإنه ينطبق على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة، وخلافاً للقانون الدولي الإنساني، فإنه لا يميّز بين المقاتلين والمدنيين أو لا يتضمّن أحكاماً بشأن فئات "الشخص المحمي[1]."

**- من ناحية أسلوب الرقابة:**

[1]: مولود أحمد صالح، المرجع السابق، ص 81 وما يليها.

يراقب مدى الالتزام بأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان عادة بواسطة المحاكم الدولية كالمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والوطنية بالاضافة الى المحامين ومنظمات حقوق الانسان والرأي العام العالمي، ولقد تضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول لاتزاماتها بحماية حقوق الانسان، فمثلا نص ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 62/2 و68 على أنه يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومختلف هيئاته الفرعية دورا مهم في مجال حقوق الإنسان، وفي سبيل القيام بالمهام الموكلة إليه شكّل المجلس المذكور كلا من اللجان التالية: لجنة حقوق الإنسان واللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تتولى بصفة عامة دراسة التقارير الدورية المرسلة إليها من الدولة، إضافة إلى دراسة الشكاوى الفردية.

أما مراقبة مدى تطبيق القانون الدولي الانساني فيتم عن طريق أجهزة أخرى كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ولجنة تقصي الحقائق الدولية المنشأة بالمادة 90 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف ونظام الدولة الحامية والمحكمة الجنائية الدولية[1].

**- من ناحية المخاطبين بأحكامه:**

إذا كان المخاطب أساسا بأحكام القانون الدولي الإنساني هم العسكريون والسياسيون الذين لهم دور فعال في إدارة العمليات العسكرية والحربية أيا كان موقعهم أو انتمائهم للدول أو المنظمات الدولية أو متمردين داخل الدولة أو الثوار في الأقاليم المحتلة، فإن المخاطب في الأصل بأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان هي الدولة ممثلة في سلطاتها أو أجهزتها المعنية بإدارة شئون كل من هو داخل إقليم الدولة.

[1]: قاسم فردان، " ما الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟"، في مجلة الوسيط، العدد 359،أوت 2003 متاح على الموقع http://www.alwasatnews.com/news/330101.html

فالقانون الدولي الإنساني قانون ملزم لجميع الأطراف في أيّ نزاع مسلّح سواء في الحقوق أو الواجبات بين الدول المتحاربة أو بينها وبين الجانب غير الحكومي ، أما قانون حقوق الإنسان فينظّم العلاقة بين الدولة والأشخاص الذين هم على أراضيها أو الخاضعين لولايتها، حيث وَضع التزامات الدول حيال الأفراد عبر اتفاقيات عديدة.

وهكذا، يُلزم قانون حقوق الإنسان الدول فقط دون غيرها من الكيانات كما يتّضح من حقيقة أنّ معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من مصادر قانون حقوق الإنسان لا تخلق التزامات قانونية على مجموعات من غير الدول.

والسبب في ذلك هو أنّ معظم المجموعات من هذا النوع غير قادرة على الامتثال لكامل مجموعة الالتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان لأنها، خلافاً للحكومات، لا تستطيع القيام بالمهام التي يرتكز عليها تنفيذ معايير حقوق الإنسان.

وهناك استثناء من هذا التعميم بشأن الجماعات من غير الدول تتمثل في تلك الحالات التي تكون لدى الدولة عادة بفضل السيطرة المستقرة على الأراضي،القدرة على التصُّرف كسلطة دولة وحيث قد يُعتَرف فعلياً بالتالي بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان.

**-من حيث النطاق الموضوعي للتطبيق**

توجد بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قواعد جوهرية مشتركة مثل حظر التعذيب، غير أنهما يتضمّنان أيضاً أحكاماً مختلفة جداً.

فالقانون الدولي الإنساني يتناول كثيراً من القضايا التي تقع خارج نطاق قانون حقوق الإنسان، مثل وضع "المقاتلين" و "أسرى الحرب"، وشارة الصليب الأحمر، ومشروعية أنواع محدّدة من الأسلحة. وبالمثل يتناول قانون حقوق الإنسان جوانب الحياة التي لا ينظّمها

القانون الدولي الإنساني، مثل حرية الصحافة، وحرية التجمُّع، وحرية الإدلاء بالصوت في الانتخابات وحرية الإضراب ومسائل أخرى[1].

زيادة على ذلك، توجد مجالات ينظّمها كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بيد أنها بطرق مختلفة، وأحياناً بطرق متناقضة. وهذا هو على وجه الخصوص الحال بالنسبة لاستخدام القوة والاحتجاز[2].

ففي حين يتبنى القانون الدولي الإنساني مبدأ الضرورة العسكرية مبدءا رئيسيا يقوم عليه، يتوخّى قانون حقوق الإنسان حماية الأشخاص من إساءة استعمال القوة من جانب الدولة، وهو ينظّم، ليس مسار الأعمال العدائية بين الأطراف في نزاع، ولكن الطريقة التي تُستخدَم بها القوة في إنفاذ القانون.

وفيما يتعلّق بالاحتجاز، رغم أن كلاً من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ينصّ على قواعد بشأن المعاملة الإنسانية للمحتجزين، وبشأن ظروف الاحتجاز وبشأن الحق في محاكمة عادلة، تظهر اختلافات عندما يتعلّق الأمر بالضمانات الإجرائية في الاعتقال، أي الاحتجاز غير الجنائي لشخص استناداً إلى خطورة التهديد بأن نشاطه يشكّل خطراً على أمن السلطة الحاجزة.

وليس الاعتقال محظوراً أثناء النزاع المسلّح وبشكل عام لا يتضمّن القانون الدولي الإنساني شرطاً بمراجعة قضائية لمشروعية الاحتجاز .

ويستند هذا المجال من قانون حقوق الإنسان إلى افتراض أن المحاكم تمارس مهامها، وأن النظام القضائي قادر على استيعاب جميع الأشخاص المعتقلين في أي وقت بغض النظر عن

[1]: القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص 37.

[2]: راجع: محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص 83...95.

عددهم، وأنّ مسؤولي إنفاذ القوانين لهم سلطة القيام بمهامهم، وتُعتَبر الظروف مختلفة جداً أثناء النزاع المسلّح وهذا ينعكس في أحكام القانون الدولي الإنساني.

إنّ هاته الاختلافات لا تنف مطلقا العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي يصفها البعض بأنها علاقة تكاملية من حيث الجوهر تهدف إلى ضمان التمتع بأكبر قدر من الحماية للإنسان في كل الأوقات وكل الظروف، وهنا يمكن رصد بعض الشواهد الدولية التي توطّد العلاقة بين القانونين:

*اعتبرت لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في السلفادور حكم الإعدام الذي نفذّه الجيش السلفادوري في حق ممرضة ألقي القبض عليها بعد الهجوم على مستشفى لجبهة الفارابوندومارتي للتحرير الوطني خرقا صارخا لكل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛

*عقد معهد حقوق الإنسان بلبنان مؤتمرا دوليا في الفترة ما بين 2 و 3 ديسمبر 1999 بعنوان "القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:نحو مقاربة متجددة"، أجمعت المناقشات التي دارت فيه على العلاقة الوثيقة بين القانونين؛

*كذلك يمكن الاستشهاد بما دار في اجتماع سان ريمو 1994 التاسع عشر بشأن "المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني" حيث نصت الفقرة 24 من توصياته على أنّ: "الجهود الرامية إلى منع الحرب لن تكلل بالنجاح إلا إذا ساد الاحترام الكامل والتنفيذ الفعلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني..."؛

*خلص تقرير صادر عن "منظمة مراقبة حقوق الإنسان" في 2001 موضوعه علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان ، جاء فيه أنه لا يجوز للحكومات المشاركة في الحملة ضد الإرهاب الدولي استخدام طرق ووسائل غير محددة في خوض أي حرب انطلاقا من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

* أعلن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران عام 1968 "أنّ السلم هو الشرط الاول لاحترام حقوق الانسان احتراما كاملا، وأنّ الحرب تعد انكارا لهذه الحقوق" كما أكد صراحة على أن " المبادئ الانسانية يجب أن ترجح وتكون لها الغلبة حتى في فترة النزاع المسلح " وبذلك إشارة واضحة إلى أنّ قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان يراد لها أن تمتد في تطبيقها إلى فترة الحرب والنزاعات المسلحة إلى جانب سريانها في فترة السلم.

* واتضحت العلاقة كذلك في العديد من التقارير السنوية للأمين العام وبيانات الجمعية العامة وقراراتها إضافة إلى قرارات مجلس الامن، وعلى سبيل المثال قرار الجمعية العامة رقم (2444) لعام 1968 والذي أكد فيه على احترام حقوق الانسان في وقت النزاعات المسلحة وكذلك التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة لعام 1968 وبالنسبة لقرارات مجلس الامن فقد تضمنت سلسلة القرارات التي أصدرها المجلس عام 1992 بشأن النزاع في يوغسلافيا الكثير من النصوص بشأن احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة .

فكل هذه الشواهد اذن تبرهن على عمق العلاقة بين القانونية مما يثبت صحّة النظرية التكاملية بينهما في هذا الخصوص. وهو ما يعني اشتراك القانونين في عدّة نواحي منها المصدر والمبادئ التي يقومان عليها والهدف منهما وتمتعهما بالطبيعة الآمرة، مما يوجب القول في النهاية أن العلاقة بين هذين القانونين هي علاقة تكاملية تهدف لحماية الإنسان في كل الظروف.

**ثانيا-العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي**

يعتبر القانون الجنائي الدولي فرع من فروع القانون الدولي يهدف إلى منع الجريمة ومعاقبة المجرمين الدوليين، والحفاظ على سلامة المجتمع الوطني والدولي، حيث يطبق على الجرائم الدولية، فيقرر ماهيتها، وأركانها والعقوبات المقررة لها، والتي يقضي بها قضاء جنائي دولي باسم المجتمع الدولي لإضرارها بالسلم والأمن الدولي.

كما يعرف بعض الفقهاء القانون الجنائي الدولي بأنّه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي، في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وتحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي، ويعتبر القانون الجنائي الدولي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني، والجوانب الجنائية في القانون الدولي.

كما يتبين هذا التداخل والتفاعل بين القانونين من خلال ما قام به مجلس الأمن للأمم المتحدة من إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة لمحاكمة مجرمي حرب يوغسلافيا، حيث اعتمد ميثاق إنشاء المحكمة على اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين بها، عند وصف جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لأعراف وقوانين الحرب، وهذا ما حدث بشأن إنشاء محكمة روندا التي تمثل صورة لتفعيل القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي في النزاع المسلح غير الدولي.

واكتملت دائرة التفاعل والتداخل بين القانونين من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي في عام 1998، إذ جاء في تعريفها لجرائم الحرب، بأنّها الجرائم التي ترتكب مخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين بها، بمعنى أنّ القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي للقانون الجنائي الدولي.

ان دراسة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية تنطلق من النظر الى أن عملية انشاء هذه المحكمة، كانت لضرورة سد نقص في النظام القانوني الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني خاصة، بسبب انعدام مؤسسة جنائية دولية.

إنّ كلا القانونين يشكّلان هيكلا قانونيا، متكاملا، هدفه حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث يذهب الفقه إلى اعتبار قواعد القانون الدولي الجنائي بمثابة النصوص الإجرائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك لأنّ قواعد القانون الدولي الجنائي تحدد لنا

إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية وطرق الطعن في الأحكام القضائية الدولية عندما نكون أمام انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبمفهوم المخالفة فان قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل القواعد الموضوعية لقواعد القانون الدولي الجنائي، فقواعد هذا القانون تقتصر على إبراز مفهوم وصور جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني دون خوضها في الجانب الإجرائي الذي يحدد طرق وإجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية[1].

ويختلف جوهر القانون الدولي الجنائي عن القانون الدولي الإنساني في النقاط التالية:

- إنّ مضمون الحماية في القانون الدولي الجنائي هو حماية شخص الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي، ولهذا فهي تجد مصدرها في القواعد العرفية، والقواعد التعاهدية ،وهو يلتقي في هذا مع القانون الدولي الإنساني الذي يجد مصدره في ذات القواعد، ويترتب على ذلك أيضا أنّ كلاً من القانونين ينتميان إلى مصدر واحد وهو القانون الدولي العام[2].

- القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحرب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية، بينما لا يرتبط تطبيق القانون الدولي الجنائي بحالة الحرب أو وجود نزاع مسلح بل هو يطبق– في الغالب -بعد أن تضع الحرب أوزارها ويتم البحث والتحقيق عمن يكون قد ارتكب جرائم دولية خلالها.

[1]: بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص43.

[2]: لونيسي علي، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، جامعة أكلي محند ولحاج -البويرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2020

- ان القانون الدولي الجنائي قد نشأ في ظل قانون الحرب، حيث بدأ بوضع قواعد الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات المسلحة، لهذا فإنّ مصادر التجريم في القانون الدولي الجنائي تستمد مباشرة من المعاهدات الدولية التي تمثل مصدر القانون الدولي الإنساني، فقد نشأ القانون الدولي الجنائي في بعض جوانبه في كنف القانون الدولي الإنساني، حيث إنّ الإرهاصات الأولى للقانون الجنائي الدولي كانت مع بداية تصور المجتمع الدولي لتجريم صور الانتهاكات الجسيمة لعادات وأعراف الحرب، على الرغم من اتساع نطاق التجريم على المستوى الدولي ليشمل جرائم دولية أخرى (الإرهاب الدولي، التعذيب، الإتجار غير المشروع بالمخدرات، الإتجار بالرقيق... إلخ).

- القانون الدولي الجنائي له مبادئه الخاصة مثل مبدأ الشرعية الجنائية حيث لا يتم المحاكمة والعقاب على جريمة ما لم يكن منصوصا عليها من قبل، بينما القانون الدولي الإنساني لا تهيمن عليه تلك المبادئ.

- القانون الدولي الجنائي يعد بمثابة أثر أو نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني وبالتالي فان تطبيقه يأتي لاحقا على ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني.

- تؤكد السوابق القضائية الجنائية الدولية مدى التداخل والتفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ، ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية شكلت دول الحلفاء محكمتين دوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد استند ميثاق المحكمتين على مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تمثله في ذلك قانون لاهاي، واستخدمت المحكمة مصطلح جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام.

- لكل قانون من القانونين مصادره الخاصة، فالقانون الدولي الإنساني مصادره تتمثل في الأعراف والاتفاقيات المتعلقة بالحرب ومن أمثلتها اتفاقيات جنيف لعام1949 وبروتوكولها لعام 1977 ، واتفاقيات لاهاي لعامي1899 و1907، بينما القانون الدولي الجنائي ينحصر في

الاتفاقيات والقواعد التي تتضمن الجرائم الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة.

- لكل قانون من القانونين الآليات التنفيذية الخاصة به، ويعد القانون الدولي الجنائي إحدى الأدوات أو الآليات التنفيذية للقانون الدولي الإنساني.

## المطلب الثاني- خصائص القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يقوم عليها

سنخصص هذا المطلب للحديث عن أهم الخصائص التي تميز القانون الدولي الإنساني والأهداف التي يسعى لتحقيقها، وكذا المبادئ الأساسية التي يقوم عليها.

### الفرع الأول- خصائص وأهداف القانون الدولي الإنساني

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بمجموعة خصائص تميزه عن بقية القوانين، وتساعده على تنفيذ الأهداف التي وجد لأجلها.

**أولا-خصائص القانون الدولي الإنساني**

يقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدة أساسية هي التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورة العسكرية، ومن خلال هذه القاعدة يمكن الاشارة إلى مجموعة من الخصائص والميزات لهذا القانون:

- **قانون حديث النشأة نسبيا:** فأول اتفاقية رسمية تقنّنه كما ذكرنا سابقا ترجع إلى سنة 1864، ويهتم بضحايا النزاعات المسلحة .

- **فرع من فروع القانون الدولي العام:** حيث يستمد قواعده وأسسه ومصادره من هذا القانون الذي يعد الأصل العام أو الشريعة العامة، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث التنفيذ، أي الجهة المطبقة، ولكنه فرع متميز، له سماته، وخصائصه التي تميزه في أشخاصه، ومصادره، وطبيعة قواعده، ونطاق تطبيقه[1].

يترتب على كونه فرع من فروع القانون الدولي العام عدة آثار منها:

أولا: إذا ما أثيرت مسألة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية فالقانون الدولي الإنساني هو من يتصدر لحلها عملا بقاعدة الخاص يقيد العام.

**ثانيا:**إذا ما وجد نقص في قواعد القانون الدولي الإنساني فإن قواعد القانون الدولي العام تكون
واجبة التطبيق أي أن القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني[2].
**ثالثا:** أن تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يكون من خلال آليات تنفيذ القانون الدولي العام،وبالتالي الاستعانة بالأمم المتحدة وبأجهزة المحكمة الجنائيةالدولية أمر ضروري.

[1]: محمد سليمان الفرا، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، ص7.
[2]: حنفي عمر حسين، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرئم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الانسانية، 2009، ص11.

**-الطبيعة الآمرة لقواعده:** فقواعده ذات طبيعة آمرة وملزمة، حيث تنص المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنّ الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات لها الطبيعة الآمرة[1].

كما أن الالزامية تعني أن على الدول واجب تنفيذه بحسن نية وإلا تعرضت للجزاءات الدولية على غرار التعويض.

ومفاد هذه الصفة أن الدول تلتزم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، ولا تستطيع أن تنحرف عنها، كما لا يجوز لها أن تتفاوض على أية موضوعات مخالفة للقواعد الآمرة الواردة في القانون الدولي الإنساني.

حيث أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 هذه الصفة وذلك حين نصت في المادة 53 منها على أنّ "المعاهدة المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام تعتبر باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي".[2]

كما أنها قاعدة اجتماعية تخاطب كل أطياف المجتمع وتتسم بالعمومية والتجريد باعتبارها لا تخاطب دولة بحد ذاتها بل هي موجهة لكل الدول.

---

[1]: خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص20-21.
وفقا لنص المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، القاعدة الآمرة هي قاعدة تقبلها وتسلّم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها ذات الصفة.

[2]: تعرضت محكمة نورمبورغ لمسألة الصفة الألزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ،وذكرت بلوائح لاهاي التي تناولت تنظيم الحرب البرية "محاولة تنقيح قوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل"، لذا تعد هذه الاتفاقيات كاشفة لهذه القوانين والأعراف التي كان معترفا بها من قبل الدول المتمدنة، ومن ثم قضت المحكمة بسريانها على كافة الدول، حتى تلك التي لم تكن طرفا في اتفاقيات لاهاي. كذلك بالرجوع الى ما ذهبت اليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ،فإنها اعتبرت جل أحكام القانون الدولي الإنساني تنشئ التزامات مطلقة، أي التزامات غير مشروطة، ولا تقوم على المعاملة بالمثل.

إضافة لذلك، فهي قاعدة سلوكية لأنها توضح كل صفات السلوك الواجب الالتزام به، وتقترن بعنصر الجزاء على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لها.

- **قانون رضائي عالمي:** حيث تلتزم به الدول بإرادتها الحرة دون ضغط وهو ما يوجب تعميمه ونشره على المستوى الداخلي، كما يعتبر عالميا وذلك باعتباره يخاطب كل دول العالم والكيانات المنخرطة في النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية،ولا يقتصر على مجموعة بذاتها.

وبالتالي فالقواعد والأحكام التي تنشأ بين الدول فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني تكون بعيدة عن التدخل أو الضغط من جانب المجتمع الدولي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدائمة (PICJ) في حكمها الصادر في قضية اللوتس عام1927، "أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول المستقلة،وأساسه الارادة الحرة لهذه الدول في الاتفاقيات أو الأعراف الدولية[1].

ومن هذا المنطلق نقول بأنّ أحكامه تنطبق على كافة الدول ولا تقتصر على إقليم واحد، حتى لو كانت دولا غير طرف في الاتفاقيات، وذلك إذا ما ارتضت تلك الدول تطبيق الاتفاقيات بمناسبة نزاع معين، أو إذا ما تعلق الأمر بمسألة نظمها العرف الدولي.

-**سمو قواعده:** تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني أسمى من غيرها من القواعد المتضمنة في اتفاقيات أخرى تكون الدولة طرفا فيها، فعند نشوب نزاع ووجد تعارض بين الاتفاقيات ترجّح اتفاقيات القانون الدولي الانساني وذلك لقدرتها على التصرف خلال النزاعات أكثر من غيرها.

-**قانون متنوع ومتعدد المصادر:** حيث تتنوع مصادره بين مصادر رسمية وأخرى غير رسمية منها ما هو اتفاقي ومنها ما هو عرفي ومنها ما هو فقهي ومنها ما هو قضائي.

[1]: شروق تيسير عبد الغني، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط،الأردن، 2020، ص37.

**-تطور القانون الدولي الإنساني من قانون موجز إلى قانون متشعب و متعدد الجوانب :**
يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني عرف التطور الكمي في إنتاج النصوص القانونية و التي تتناسب مع التطور الموضوعي للقانون الدولي الإنساني، و نستطيع لمس ذلك من خلال معالجة القانون لموضوع إدارة الأعمال العدوانية،التي تعتمد بالأصل على حظر الهجوم على عربات الإسعاف و المستشفيات (اتفاقية جنيف 1864 م 2,1) و حظر الهجوم على غير المقاتلين و حظر استخدام القذائف القابلة للانفجار أو الالتهاب و التي يقل وزنها عن 400 جرام ،إعلان سان -بيتر سبورج[1] 1968 .

**-قانون يهدف لحماية الإنسان ومحيطه:** فهو قانون ذو طابع إنساني وحمائي بالدرجة الأولى مهمته الأساسية ليس منع الحرب وإنما توفير الحماية اللازمة للإنسان والبيئة المحيطة به بمختلف مكوناتها خصوصا في وقت النزاع المسلح.

يقوم على مبدأ الانسانية التي يعد المصدر الأساسي لقواعده الأخلاقية، ويكرّس مبدأ احترام الفرد لانسانيته وكرامته الشخصية وتمتعه بالحماية دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو غيره.

**-قانون ذو طبيعة مختلطة:** حيث يمس ببعض جوانب القانون الدولي العام وبعض جوانب القانون الدولي الجنائي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان ويهدف لإضفاء الطابع الإنساني على كل المنازعات.

**قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل:** فمن غير المقبول أن يقوم طرف في حرب بإساءة معاملة الأسرى أو يقتلهم، بحجة أن خصمه ارتكب مثل هذه الأفعال، ويعود سبب ذلك إلى أنّ القانون الدولي الإنساني لا يتعلق بمنافع متبادلة، بل بمجموعة من القواعد الموضوعية التي تعلن للعالم ضمانات من حق كل إنسان، وأن كل دولة ملزمة أمام نفسها مثلما تلتزم أمام الدول الأخرى، فالأمر يتعلق بحياة الإنسانية وليس بمكاسب متبادلة.

[1]: فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د دن، 2019، طبعة تحت التنقيح، ص11.

تطبيقا لذلك فإنّ احجام أحد المحاربين عن تطبيق إحدى اتفاقيات جنيف متذرعا بإهمال من جانب الخصم، يعد مرتكبا لأعمال انتقامية ضد الأشخاص المحميين، وهذه الأعمال الانتقامية تحظرها الاتفاقيات المعنية بالقانون الدولي الانساني حظرا تاما.

**ثانيا- أهدافه**

يهدف القانون الدولي الإنساني أساسا لتحقيق ما يلي:

-حماية الشخص الإنساني في حالات النزاعات المسلحة :فهو يسعى الى توفير حماية لضحايا الحرب، سواء الجرحى أو الأسرى أو المرض، وكذلك التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين السكان المدنيين، من خلال توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والحروب؛ من حيث الحياة، والعلاج، والطعام، والشراب، وغيره..

-الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، سواء تلك التي تتعلق بالأفراد، أو الممتلكات والأموال، أو البيئة.

- تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال، ووسائله في ميدان المعركة.

## الفرع الثاني -مبادئ وأسس القانون الدولي الإنساني

من خلال دراسة تطور تقنين القانون الدولي الإنساني، لاحظنا أنه قانون متميز في نصوصه ومتنوع في الأسس التي يقوم عليها، فقد جاءت الاتفاقيات المكونة له بالعديد من المبادئ السامية التي كوّنت مع مرور الوقت ترسانة من الأسس الصلبة التي يقوم عليها.

حيث هناك بعض الأسس والمبادئ التي كانت موجودة قبل وجود القانون الدولي الإنساني الحديث، أي أنّها تعبّر عن عرف دولي سائد، فيقال أنها موجودة قبل وجوده وأنها تحكمه بعد تدوينه، حيث نجد الاتفاقيات تشير اليها بعد إقرارها صراحة أو ضمنا في الديباجة أو المتن على غرار قوانين الإنسانية، العرف السائد، ما يمليه الضمير العام...الخ

وهناك أسس ومبادئ أخرى وليدة هاته الاتفاقيات.

وعموما تكمن أهميتها في أنها الدافع لاحترام القانون، وأنها تقدم الحل لاسقاط قواعده على الحالات الجديدة، وتسهم في سد ثغرات القانون، كما تساعد في تطويره مستقبلا بتوضيح المسار الذي يجب اتباعه لدى وجود نزاع ما.

وتمثل هذه الأسس أبسط مبادئ الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان، وتمتاز بأنها صالحة للتطبيق على الدول غير المنظمة للاتفاقيات لأنّ أغلبها لا يستند إلى قانون مكتوب لكن جذورها تمتد لأعراف الشعوب وعاداتها[1].

ويمكن تقسيم هذه المبادئ لمجموعة مبادئ عامة وأخرى خاصة:

**أولا-المبادئ العامة[2]**

وهي مجموعة المبادئ التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم العلاقات والمعاملات فيما بينهم، ويمكن إجمالها في ثلاث مبادئ أساسية:

[1]: لكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني أساس فقهي يستند إليه في الشريعة الإسلامية الغراء. للتفصيل حول ذلك راجع:

جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، تنزيل-فتطبيق-ثم تبييض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

[2]: جان س بيكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 51 وما يليها.

**1-مبدأ الحق في الحياة والسلامة الشخصية والبدنية:** يعدّ الحق في الحياة أسمى الحقوق الإنسانية فيجب المحافظة على حياة غير المقاتلين وعلى من يستسلم من الأعداء، ولا يجوز قتل أي أحد ما عدا الجندي القادر هو أيضا على قتل غيره، وبمجرد توقف العمل العدواني يتوقف هذا الحق،فتصان اذن حرمة من يسقط في القتال، و يجب المحافظة على حياة من استسلم من الأعداء، و لقد تناول البروتوكول الإضافي الأول هذه المسألة و نص على أنه يجب أن تصان حياة من أفصح عن نيته في الاستسلام أو أصبح عاجز عن مواصلة القتال لظروف قد أحاطت به كأن يكون قد فقد الوعي أو أصبح على نحو آخر بسبب جروح أو مرض وبالتالي أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه، ويطلق على هذا المبدأ اسم آخر هو حصانة الذات البشرية، والمقصود منه أن الحرب ليست مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك ويتفرع عن هذا المبدأ مجموعة مبادئ أخرى هي:

**أ-حظر الإهانة والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية:** فالتعذيب انتهاك لكرامة الإنسان يهبط به لمستوى العبيد الذي زال في العصر الحديث، كما أنّ الإهانة والمعاملة غير الإنسانية تولّد الكراهية، ممّا يؤدّي للرغبة في الثأر والانتقام، وهو ما يدخل العالم في دوامة لا تنتهي من الحروب، ولا يجوز ذلك حتى في الحالات الاستثنائية.

ولقد تم التأسيس لتحريم التعذيب بموجب الاتفاقيات الدولية كما هو الحال في اتفاقيات جنيف لعام 1949 م وكذلك البروتوكول الأول لعام 1977 م و الذي نص في المادة 75 منه على أنه " يحضر التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا، و العقوبات البدنية و التشويه، وانتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان و المحطة من قدره و الإكراه على الدعارة و أية صورة من صور خدش الحياء".

**ب-الاعتراف بالحقوق المدنية والشخصية للفرد:** ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة السادسة منه، وفي اتفاقيات جنيف[1]،

حيث يعترف للشخص بحق التعاقد وحق التقاضي وغيرها من الحقوق الأساسية، لكن يمكن تقييد هذا الحق بوقوع الشخص في الأسر مثلا ، فيصعب عليه ذلك.

**ج-احترام المعتقدات الدينية والممتلكات:** حيث لا يجوز إرغام الشخص على اعتناق دين غير دينه، كما يسمح له بممارسة شعائره الدينية بحرية. فلا يخفى علينا ما للمعتقد من قيمة في حياة الإنسان، لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على إبراز هذه الجوانب الحساسة في حياة الأشخاص بل الأكثر من ذلك جعلت المساس بإحدى هذه المقومات انتهاكا خطيرا، يوجب المسؤولية فلقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال"

كما نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م على أنه "تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الخاصة بعقيدتهم".

ومن جهة أخرى، فإنه لا يجوز الاعتداء على الممتلكات الخاصة للأشخاص وسلبها، وخاصة ما تعلّق بالمتعلقات الأثرية أو الرتب أو الجوائز أو غيرها من الممتلكات.

**2-مبدأ عدم التمييز:** يقتضي هذا المبدأ أنه يجب معاملة كل الأفراد دون أي تمييز على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو غيرها في التمتع بحماية القانون والحقوق التي يكفلها، إلا إن كان التمييز ضروريا ومنطقيا كاعتبارات الضعف والمعاناة والعمر، فالتمييز المقصود هنا هو التمييز الضار، أما ذلك المتعلق بالتعامل مع النساء والأطفال أو المسنين أو توفير التدفئة في مناطق معينة دون غيرها، فلا يعد تمييزا بل هو واجب تفرضه الاتفاقيات.

[1]: ورد تحفظ واحد في اتفاقيات جنيف حول هذه النقطة يتعلق بالانتقاص من الحقوق المدنية خصوصا في حالات الأسر والاعتقال.

وفي هذا الاطار نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز العنصري على اعتبار عمليات القتل أو الأعمال غير الإنسانية المرتكبة ضد الأفراد لأسباب عنصرية جريمة ضد الإنسانية، إلا أنها ترسي مبدأ الأسبقية تماشيا مع مبدأ عدم التساوي المشروع، فتقتضي أنّ الأسباب الطبية العاجلة وحدها من تعطي الأسبقية في ترتيب العلاج[1].

**3-مبدأ الأمن:** ومقتضاه أنه لا يجوز معاقبة شخص عن عمل لم يرتكبه، كما تمنع أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن وفق ما تنص عليه المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وذلك بسبب المعاناة التي يسببها الانتقام، ولو كان ذلك سيحد من مبدأ سيادة الدولة إلا ما تعلق بأعمال القمع التي قد تضطر لاتخاذها ضد خصم ردا على أفعال غير قانونية لاجباره على احترام التزاماته.

كما ينصرف مدلول الأمن أيضا لعدم جواز التعرض للاعتقال التعسفي أو دون محاكمة، وأنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وإلى حق الدفاع، وأنه لا يجوز للإنسان التنازل عن بعض الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات، وهو ما ذهبت إليه اتفاقيات 1949 التي تعتبر الأشخاص الموجودين في قبضة العدو ليسوا في وضع يستطيعون فيه الحكم باستقلال وموضوعية يتخذون قرارات متأنية مع الإدراك التام لنتائج تنازلاتهم.

**ثانيا- المبادئ الخاصة**

القانون الدولي الإنساني هو حل وسط بين مجموعة من المبادئ الأساسية هي :الضرورة العسكرية والإنسانية، اللذان يطبقان في ظل احترام قواعد الفروسية التي يتمتع بها الفارس الشهم النبيل .وتشكّل هاته المبادئ جميع قواعده. فوفقاً لمبدأ الضرورة العسكرية، لا يجوز لأطراف النزاع اللجوء إلا إلى الوسائل والأساليب الضرورية لتحقيق الغرض العسكري المشروع

[1]: جان س بيكتيه، المرجع السابق، ص 56.

للنزاع والتي لا يحظرها القانون الدولي الإنساني .ولذلك فإن درجة القوة التي يمكن أن يستخدمها أطراف النزاع ونوعيتها تقتصران على ما هو مطلوب للتغلب على العدو بأسرع وقت ممكن وبأقل خسارة في الأرواح والموارد. ويحظر مبدأ الإنسانية على أطراف النزاع التسبب في أي معاناة أو دمار غير لازم لتحقيق الغرض المشروع من النزاع.

كما يسعى إلى حماية المدنيين في أوقات النزاع عن طريق تنظيم سير الأعمال العدائية، أي كيفية تنفيذ أطراف النزاع المسلح عملياتهم العسكرية .وهو يستند في هذا المجال إلى مجموعة مبادئ يمكن تلخص مفهومها كما يلي:

**1-مبدأ الفروسية:** وهو الخصال والتصرفات الرفيعة والشهمة التي يجب أن تتوفر في المقاتل، كالامتناع عن الاجهاز على جريح أو أسير، أو مهاجمة المدنيين غير المشاركين في القتال، واحترام الهدنة والابتعاد عن المكر والغدر والخيانة، وعدم استخدام الاسلحة المحظورة وعدم التعرض للمساعدات الإنسانية لأنها لا تعتبر تدخلا في النزاع بل تمتاز بعنصر الحياد، ولا لأفراد الخدمات الطبية والدينية لنبل مهمتهم، وكذا عدم مهاجمة المستشفيات وعربات الاسعاف المدنية وطائرات الاسعاف التي تحمل الشارة.

فالحرب وفقا لهذا المبدأ هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ خلاله المتحاربون إلى إتياء تصرفات منافية لنبل الفارس[1].

وبناء عليه لا يجب أن يكون الأسر عقوبة، بل مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى بآسريه.

كذلك يجب احترام المدنيين فلا يجوز اعتقالهم في الأراضي المحتلة دون سبب، كما لا يجوز تعريضهم للخطر، ويجب احترام كل الأشخاص المحميين في حياتهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وألا يخضعوا لأعمال العنف والتهديد ولا للإكراه البدني أو المعنوي.

[1]: محمود سامي جنينة، "دروس في قانون الحرب"،في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد الأول، 1941، ص 42.

إلا أنّ تطبيق هذا المبدأ اصطدم بمبدأ المعاملة بالمثل، فإذا طبّقه أحد الطرفين كان الطرف الآخر كذلك يطبّقه وإذا تخلى أحدهم عن حسن معاملة الأسرى والمدنيين والجرحى وغيرهم فإنّ الفئات التابعة له ستلقى نفس المعاملة[1].

إنّ مبدأ الفروسية الذي تمسّك به بعض المحاربين الشرفاء على مرّ التاريخ[2]، ساهم بشكل كبير في التخفيف من ويلات الحروب والحد من آثارها قبل ظهور القواعد الحديثة للقانون الدولي الإنساني وتقنينها.

**2-مبدأ الإنسانية:** ورد هذا المبدأ من خلال نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو مبدأ يدعو لتجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال طالما لا تؤدي لتحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر، كقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال.

فمحاصرة المدنيين وتجويعهم وحرمان الأطفال من الحليب والغذاء اللازم وإخضاع الفئات المحمية عموما لظروف معيشية قاسية أمر يتنافى مع مبدأ الإنسانية[3].

وهو مبدأ ظهر مع ظهور الأديان السماوية والأفكار الاصلاحية لكبار الفقهاء، واشتدت النزعة الإنسانية مع ظهور المنظمات الدولية والجمعيات المنادية بذلك على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كانت تدعو لرفض الحرب ووجوب حل النزاعات سلميا.

وقد تفرع عن هذا المبدأ مبدأ آخر هو مبدأ حظر إحداث الآلام والمعاناة التي لا ضرورة لها.

---

[1]: حامد سلطان، "الحرب في نطاق القانون الدولي"، في المجلة المصرية للقانون الدولي"، المجلد 25، ص18-19.

[2]: نذكر على سبيل المثال في التاريخ الإسلامي موقف الناصر صلاح الدين الأيوبي الذي رفض قتل الملك ريتشارد قلب الأسد بعدما قتل فرسه، وأمر له بفرس جديد خلال الحروب الصليبية.

[3]: جان بيكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادؤه، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984، ص7.

كما نجد إعلان سان بيترسبورج مثلا ينص على أنه: "الشيء المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول السعي لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ولتحقيق ذلك تكفي إعاقة أكبر عدد من الرجال".

فالإنسانية تتطلب الأسر بدلا من الجرح، والجرح بدلا من القتل، و الجرح اليسير بدلا من الجرح الجسيم ، و بالتالي حماية غير المقاتلين إلى أقصى حد ممكن ،وبهذا فقط يمكن أن تزول القاعدة الحربية القديمة التي تقول "أنزل بعدوك ما تستطيع من الأذى" ، لتحل محلها القاعدة الجديدة المستقاة من مبادئ القانون الدولي الإنساني و التي تقول " لا تترك بعدوك من الأذى أكثر مما يقتفضيه غرض الحرب ".[1]

ويقرر قانون جنيف ثلاث واجبات حيال ضحايا الحرب و هي احترامهم، حمايتهم، ومعاملتهم بإنسانية.

و بالرغم من أن هذه المفاهيم متقاربة إلا أنها ليست مترادفة، فالاحترام موقف سلبي إلى حد ما، أي امتناع عن أداء عمل مثل لا تعذّب، لا تقتل...،و الحماية موقف أكثر إيجابية، يقضي بصيانة الآخرين من الأخطار، أما المعاملة الإنسانية فهي مسألة حسن المعاملة، وهي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة[2].

**3-مبدأ الضرورة العسكرية:** يقضي هذا المبدأ بجواز استعمال كل الأساليب والوسائل المتاحة لاحراز النصر مع وجوب مراعاة القواعد الإنسانية في أساليب ووسائل القتال كالابتعاد عن الأساليب الوحشية التي تزيد في الآلام أو تنزل أضرارا فادحة يمكن تجنبها، وعدم

[1]: المرجع نفسه، ص 49.

[2]: خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012،ص 62.

التحجج بالضرورة لانتهاك قواعد الحرب، فلا يجوز مثلا استخدام الغازات السامة والأسلحة النووية أو البيولوجية أو مهاجمة الأهداف المدنية[1].

ورغم أن الضرورة تقتضي الانتصار في الحرب، إلا أنها لا يجب أن تكون بأي حال من الأحوال ذريعة لخرق قوانين الحرب، فليس لأطراف النزاع خيار مطلق بالنسبة لوسائل وأساليب الحرب.

فإذا ما تمّ النصر أو استسلم الخصم يمتنع على الطرف الآخر الاستمرار في العمليات العدائية، فالضرورة تقدّر بقدرها[2].

ويترتب على مبدأ الضرورة العسكرية واجب الالتزام بما يلي:

* تقييد حق استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدرالضروري لحسم الحرب فقط دون إفراط؛

* عدم اتخاذ مبدأ الضرورة مبرّرا لانتهاك قوانين وأعراف الحرب السائدة، كاستعمال أسلحة محرّمة دوليا بحجة الخوف من زوال الدولة وكيانها، أو قصف المدارس والمستشفيات بحجة احتمال وجود مسلحين مختبين داخلها، فحتى في هذه الحالة ينبغي الاعتماد على الأسلحة الخفيفة المباحة كالدبابات ووالطائرات والمدفعية وعدم اللجوء للصواريخ طويلة المدى والأسلحة الكيميائية أو النووية.

[1]: مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية،د س ط، ص 36 وما يليها.

[2]: علي علي منصور، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1971، ص47.

**4- مبدأ التناسب :** وهو مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق الخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة، وهو مبدأ يسعى لإيجاد توازن بين متطلبات الإنسانية والضرورات الحربية.

والتناسب مبدأ أساسي في القانون الدولي يقضي بأن شرعية عمل ما تتحدَّد حسب احترام التوازن بين الهدف والوسيلة والطريقة المستخدمة لبلوغه وكذلك عواقب هذا العمل. ويعني هذا المبدأ ضمنًا الالتزام بتقدير السياق قبل تحديد شرعية عمل ما أو عدم شرعيته. وهذا التقييم هو مسؤولية من يقومون بالعمل .وفي حالة الخلاف أو الشك، تستطيع المحاكم تقييم الوقائع وبالتالي تحديد شرعيته.

فهو ذو أهمية كبيرة في تقييم حجة الضرورة العسكرية عند تقييم شرعية استخدام القوة المسلحة. وهو ينطبق على وجه الخصوص في حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس، وفي حالات لجوء دولة ما إلى القوة المسلحة لاستعادة النظام والأمن العام في أوقات الاضطرابات الداخلية وفي حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أي أنه ينبغي ألا تكون الإصابات العرضية المحتملة في صفوف المدنيين والممتلكات مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم.

أقرته المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بالقول: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو". وأكد على وجوده البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 51 منه.

وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، صوّتت فرنسا ضد المادة 51 لأنها رأت أن الفقرة الخامسة "ستعيق جدياً بتعقيداتها الفائقة إدارة العمليات العسكرية الدفاعية ضد غازٍ ما، وتضر بالحق الراسخ في الدفاع المشروع، مع ذلك، وعند التصديق على البروتوكول الأول، لم تسجّل فرنسا تحفظاً على هذا النص.

وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أنّ المادة 51 أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، وأن أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه"

وعبّرت عدة دول في المؤتمر الدبلوماسي ذاته عن أنّ مبدأ التناسب يحوي خطراً على حماية السكان المدنيين، ولكنها لم تعط حلاً بديلاً يعالج مسألة الأضرار العرضية التي تسببها الهجمات على أهداف مشروعة، وذكرت المملكة المتحدة أنّ المادة 51 (5) (ب) هي "تقنين مفيد لمفهوم أصبح مقبولاً وبسرعة من كافة الدول كمبدأ هام من القانون الدولي المتعلّق بالنزاعات المسلحة."

ويرد مبدأ التناسب في الهجوم أيضاً في البروتوكول الثاني وفي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، وعلاوة على ذلك، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن "تعمّد شن هجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو أضراراً بالأعيان المدنية... ويكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة" يشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.

وتكريسا لهذا المبدأ يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل بدء العمل العدواني لتفادي الهجوم على المدنيين أو توقيف الهجوم إذا اتضح أن الهدف غير عسكري، واختيار وسائل وأساليب وتوقيت الهجوم وغيرها من القواعد التي أكدت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة.

ويؤكد عدد كبير من كتيّبات الدليل العسكري على مبدأ التناسب في الهجوم كدليل السويد للقانون الدولي الإنساني، كما استشهدت دول عديدة بما فيها دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الأول، في إحالتها إلى محكمة العدل الدولية قضية الأسلحة النووية، وقضية (منظمة الصحة العالمية) بشأن الأسلحة النووية، بمبدأ التناسب في تقييمها إن كان

الهجوم بالأسلحة النووية يشكّل خرقاً للقانون الدولي الإنساني أم لا، و أقرّت المحكمة في رأيها الاستشاري بانطباق مبدأ التناسب، وقرّرت أن "احترام البيئة هو أحد العناصر التي تفضي إلى تقييم ما إذا كان الفعل يتوافق ومبدأي الضرورة والتناسب" أم لا.

في حين أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لا يحوي إشارة واضحة لمبدأ التناسب في الهجوم، فقد جرى الزعم بأنّ هذا المبدأ هو في صلب مبدأ الإنسانية، ونتيجة لذلك، لا يمكن تجاهل مبدأ التناسب عند تطبيق البروتوكول.

و يرد مبدأ التناسب في قانون تعاهدي أكثر حداثة، وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، وبالإضافة إلى ذلك، يرد هذا المبدأ في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية[1].

فمبدأ التناسب معترف به كقاعدة من قواعد القانون العرفي التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (القاعدة 14 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون العرفي الصادرة في 14 جويلية2005.

ويعتبر واحدا من المبادئ الأساسية التي تمكّن وتعزّز جدلا ملموسا بشأن القيود على العمليات العسكرية وبشأن المجال الذي يجب أن يترك للعمليات الإنسانية ضمن إطار حالات النزاع.

وتتيح مثل هذه الفكرة إمكانية تصنيف أشكال معينة من المعاناة على أنها غير ضرورية،ولا تعني أن إيقاع أنواع أخرى من الأذى يُعدّ أمرًا مقبولًا، بل بالأحرى، تعكس حقيقة أن القانون الإنساني يحظر المعاناة التي لا تنجم عن الصلة المباشرة بفائدة عسكرية ملموسة ولا تتناسب معها.

[1] :Michael Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Solf (eds.), New Rules for Victims of Armed Conflicts, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p.678.

وتعتبر الطبيعة التناسبية لعملية انتقام ما لها صلة بهجوم سابق هي العنصر الذي يجعل من التمييز بين انتقام مقبول بموجب قانون النزاع المسلح وعملية انتقام محظورة دائمًا. ويحدّد القانون الإنساني بوضوح مسؤولية القادة العسكريين في ما يتعلّق باحترام هذا المبدأ.

ويتناول نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في 17 جويلية 1998ودخل حيّز التنفيذ في 1 جويلية 2002، هو الآخر أعمالًا مثل جرائم الحرب ويدخلها ضمن الجرائم التي لها سلطة عليها. وتضيف "المادة 8-2-ب-4، إلى هذا التعريف عملية "تعمد شنّ هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن [...] إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

**5- مبدأ التمييز:** وهو حجر الأساس الذي يقوم عليه البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، حيث نصت عليه المادة 48 بالقول: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية..."، وهو مبدأ ذو أصل عرفي بالأساس أدرج لاحقا في نص اتفاقي.

تم الالتفات لهذا المبدأ في مرحلة مبكرة من القرن الماضي، حيث وفي العام 1938، أعلنت الجمعية العامة لعصبة الأمم أن "القصف العمد للسكان المدنيين غير شرعي"، كما أكّد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر في العام 1965، وجوب التزام الحكومات والسلطات الأخرى المسؤولة عن العمل العسكري في جميع النزاعات المسلحة بحظر شن الهجمات ضد السكان المدنيين، من ثمّ، نصّ قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، أُقرّ في العام 1968، بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، على انطباق مبدأ التمييز في جميع النزاعات المسلحة[1].

[1] :https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule1

وورد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولى بشكل رسمي في إعلان سان بطرسبورغ الذي ينص على أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو".

ولا تنص لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في حد ذاتها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكن المادة 25، التي تحظر "مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أياً كانت الوسيلة المستعملة" تستند إلى هذا المبدأ، أما الآن، فمبدأ التمييز مقنّن في المواد 48، 51(2) و52(2) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات، وبحسب البروتوكول الأول، تعني "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

ويرد حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين أيضاً في البروتوكول الثاني، وفي صيغة البروتوكول الثاني المعدّلة، وفي البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وفي اتفاقية أوتاوا التي تحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، الإضافة إلى ذلك، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن "تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية" يشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.

كما تطلب خطة العمل للسنوات 2000-2003، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999، من جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام "الحظر الكلّي على توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو ضد المدنيين الذين لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية"، وقد أعاد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قرار اعتمده في العام 2000 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، تأكيد إدانته الشديدة للهجمات المتعمدة على المدنيين في جميع حالات النزاعات المسلحة.

ويفرق هذا المبدأ بين المقاتلين وغير المقاتلين حيث تشمل فئة غير المقاتلين أشخاصا آخرين إلى جانب المدنيين كالطباخين وأفراد الخدمات الطبية والجرحى والمرضى. فيجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والأعيان المدنية من ناحية، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى .

وبعبارة أخرى، لا يجوز لطرف في نزاع مسلح أن يوجه هجماته إلا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية .ويحظر شن هجمات مباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية .كما تُحظر الهجمات العشوائية، وهي الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تستخدم أسلوباً أو وسيلة للحرب لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو تستخدم أسلوباً أو وسيلة للقتال لا يمكن تقييد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني.

فيمنع الهجوم على أي شخص غير مقاتل وعلى أي مبنى لا يشكل هدفا عسكريا خاصة السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة والممتلكات التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

وتظل هذه الحماية قائمة طالما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية ولم تستخدم الممتلكات لغرض حربي مع مراعاة مبدأ التناسب.

وللاشارة، فإنه في حالة الشك حول حقيقة الصفة، فإنه تغلّب الصفة المدنية لحين التحقق من هوية الهدف.

فهذا المبدأ إذن ينصّ على أنّ المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية، إلا أنّ الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب.

وتكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتوجد علاقة متبادلة بين المكوّنات الثلاثة لهذه القاعدة، كما أن الممارسة الخاصة بكل منها تعزّز شرعية المكوّنات الأخرى.

ويُستخدم مصطلح المقاتل في هذه القاعدة بمعناه العام، للدلالة على الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات، لكنه لا ينطوي ضمناً على الحق بوضع المقاتل أو وضع أسير الحرب، وتُقرأ هذه القاعدة مقرونة بحظر الهجوم على الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال، وبالقاعدة التي تنص على أن المدنيين محميون ضد الهجمات ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

ويلقى هذا المبدأ قبولا واسعا من قبل المجتمع الدولي، حيث ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية أنّ مبدأ التمييز هو أحد "المبادئ الرئيسة" في القانون الدولي الإنساني وأحد "مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها."

وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر 1973، أي قبل أن يعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام التمييز بين المدنيين والمقاتلين، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر والعراق وإسرائيل وسوريا) إيجابية، كما لم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وأحياناً يعبّر عن هذه القاعدة بعبارات أخرى، وبشكل خاص، كمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين .ووفقاً لهذا المبدأ، تشمل فئة غير المقاتلين المدنيين الذين لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية.

وما يؤيد هذا الطرح، هو أنه جرت إدانات من دول لانتهاكات مزعومة لهذه القاعدة بشكل عام، بغضّ النظر إن كان النزاع دولياً أم غير دولي، ذلك، أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو ناشد وقف، الهجمات المزعومة ضد المدنيين في سياق نزاعات عديدة، دولية وغير

دولية، بما فيها النزاعات التي جرت في أفغانستان، أنغولا، أذربيجان، بوروندي، جورجيا، لبنان، ليبيريا، رواندا، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، يوغوسلافيا السابقة، والأراضي التي تحتلها إسرائيل.

ويخلص هذا المبدأ إلى ما يلي:

*حظر تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين

*حظر توجيه العمليات العسكرية للأهداف المدنية

*حظر القيام بأعمال الخطف ضد المدنيين

*حظر الهجمات العشوائية

*حظر التجويع

*لا يجوز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعة

*توفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية

*حظر مهاجمة المناطق المجرّدة من السلاح.

6-**مبدأ الاحتياط**: ورد مبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجوم لأول مرة في المادة 3 (2) من اتفاقية لاهاي (9) للعام 1907، التي تنص على أنه إذا كانت هناك ضرورة لعمل فوري لأسباب عسكرية ضد أهداف بحرية أو عسكرية تقع ضمن بلدة أو مرفأ، ولم تكن هناك إمكانية لإعطاء مهلة للعدو، فعلى قائد القوة البحرية "اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي قد يلحق بالبلدة"، أما الآن، فهذا المبدأ مقنّن بوضوح أكثر في المادة 57 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم تسجّل عليها أية تحفّظات.

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتوجد علاقة متبادلة بين الجزءين الأساسيين لهذه القاعدة.

كما تعزّز الممارسة الخاصة بكل منهما شرعية الآخر، وهي قاعدة أساسية وسّعت مضمونها الالتزامات المحددة الواردة في القواعد المتعلقة بالتحقق من الهدف، واختيار وسائل وأساليب القتال، وتقييم آثار الهجمات، والتحكم أثناء تنفيذ الهجمات، والانذار المسبق، واختيار الهدف، وأما الممارسة التي جمعت بخصوص تلك الالتزامات فهي أيضاً ذات صلة وثيقة بالبرهان على وجود هذه القاعدة والعكس صحيح.

ويقصد بهذا المبدأ وجوب توخي الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية .وأن تُتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.

أي أنه يجب على أطراف النزاع أن يبذلوا رعاية متواصلة من أجل تفادي المدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية .ويمكن أن يشمل ذلك التحقق من أن الهدف هو في الواقع هدف عسكري، أو إصدار إنذار فعال للسكان المدنيين قبل الهجوم[1].

وبالاضافة لهذه المبادئ المذكورة، لابد في النهاية أن نشير لمبدأ جدّ مهم في القانون الدولي الإنساني هو "مبدأ مارتينز" الذي يحث على واجب الرجوع لمبادئ الإنسانية ومتطلبات الضمير العام في حالة قصور الاتفاقيات على تغطية الحالات التي يثور فيها نزاع مسلح.

ففي عام 1874 تم تكليف الفقيه الروسي مارتنز بوضع التعليمات المنظمة للحرب، وكان تطويرا للتعليمات التي وضعها ليبير .قد عكست تعليمات مارتنز المفهوم الإنساني الذي كان سائدا في بداية القرن التاسع عشر، إذ قضت بأن" :يبقى المحاربون والأفراد تحت حماية

[1]: كارين جبر ونورا بابيتش، أنطوان بوفييه، القانون الدولي الإنساني، دليل للبرلمانيين، رقم25، إصدار مشترك للاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر،2016،ص10.

مبادئ القانون الدولي، الذي نشأ بحكم العادة بين الأمم المتحضرة، من خلال القواعد الإنسانية ومبادئ الضمير العام."

وكان يطلق على شرط مارتنز أيضا اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح.

فوفقا لهذا الشرط يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام وقد اعتمدت محكمة "نورمبرغ" هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، كما نصّت على هذا الشرط اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والرابعة لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة، والبرتوكولان الأول والثاني، واتفاقية 1980 بشأن حظر بعض الأسلحة التقليدية.

## المبحث الثاني:التطورالتاريخي لظهوروتقنين القانون الدولي الإنساني

لم تكن بداية القانون الدولي الإنساني بالشكل الذي نعرفه اليوم، فلم توضع قواعد دولية للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية إلا منذ 150 عاما تقريباً، إلا أنه كما لم يوجد مجتمع على مرّ التاريخ بدون قواعد خاصة به، كذلك لم توجد حرب بدون قواعد خاصة بها - أياً كانت درجة وضوحها -تغطي اندلاع الأعمال العدائية وانتهائها وكيفية إدارتها، ففي البداية كانت القواعد غير مكتوبة، ثم دونت لاحقا، وعليه يمكن تقسيم التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني لمرحلتين أساسيتين تبلورت معهما مصادر هذا الأخير.

### المطلب الأول-مراحل ظهورالقانون الدولي الإنساني

تنقسم مراحل ظهور القانون الدولي الإنساني إلى مرحلة ما قبل التدوين وهي مرحلة تقسّم لثلاث فترات تتمثل في العصور القديمة والعصر الوسيط وعصر النهضة، ومرحلة التدوين التي تقسّم هي الأخرى لثلاث فترات محورية كانت الأهمّ في تطوير هذا القانون.

#### الفرع الأول-مرحلة ما قبل التدوين

إنّ المتتبّع للنشأة الأولى للإنسان سيكتشف أنّه لطالما رافقت مختلف الحضارات التي عاش فيها والأديان السماوية التي اعتنقها تطوّر في المبادئ الإنسانية التي شكّلت بمرور الوقت نسيجا تتألّف خيوطه من مجموعة ممارسات وأعراف تحوّلت فيما بعد لقواعد موضوعية في محاولة للتخفيف من المعاناة التي عرفها المحارب وغير المحارب على حد سواء كمّا وكيفا جراء

الحروب الفضيعة التي كانت تجري آنذاك، وعلى مرّ العصور تبلورت هذه القواعد التي شكّلت فيما بعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

ولدراسة تطور القانون الدولي الإنساني في مرحلة ما قبل التدوين سنتوقف عند ثلاث محطات رئيسية هي العصور القديمة وعصر النهضة وأخيرا عصر التنوير.

**أولا-تطور القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة**

تمتدّ مختلف الحضارات التي يشملها الاستعراض التاريخي لتنظيم الحروب والنزاعات المسلحة إلى ما قبل خمسة آلاف سنة خلت، وتكشف عن وجود تقارب حضاري في تبني القيم الانسانية مع اختلاف درجة تطبيقها واحترامها، وهي الفكرة التي جسّدتها لاحقا ديباجة اتفاقية لاهاي 1907 بأنّ هذه القيم المشتركة تؤلّف قوانين الإنسانية[1].

ويجسّد الكفاح من أجل إقرار الحقوق الإنسانية، ولاسيما حقوق ضحايا النزاعات المسلحة تاريخ النضال البشري لضمان الحق في الوجود،وهو ما رتّب لكلّ فرد في البداية حقّا فرعيا يتمثّل في الدفاع عن الذات في مواجهة أي تهديد لكيانه.

في بداية التاريخ البشري، كانت الحروب تتميّز بالقسوة والوحشية والعمل على إفناء العدو، كما كانت لا تخضع لأي قانون أو قواعد، ممّا زاد من فظاعتها، وعليه ظهرت الحاجة لوضع قواعد متبادلة في هذا الاطار.

ففي الحضارة الصينية نجد الفقيه الصيني "سون تسو" في القرن الخامس قبل الميلاد قد أكّد على حماية حقوق أسرى الحرب وحسن رعايتهم، وورد في كتاباته أنّ على الجنرال مهاجمة جيوش الأعداء فقط لأنّ مهاجمة المدن هي أسوء سياسة.

[1]: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 14.

كما برّر قائد جيوش مدينة سونج هزيمته في الحرب مع مدينة تشو سنة 1638 قبل الميلاد أنه طلب من هذه الأخيرة تنظيم صفوفها لأن عددهم قليل ولأنّ "النبيل لا يسبّب جرحا ثانيا ولا يأسر صاحب الرأس الأشيب ولا يدق طبول الهجوم على عدو لم ينته من تنظيم صفوفه".

حيث عرفت الحضارة الصينية القديمة نظاما قانونيا للحرب لا تقوم إلا به ،فالحرب لا تقوم حسب نظامها إلا بين دولتين متساويتين ولا تقوم بين دولة اقطاعية أو إحدى توابعها، وكذلك بين مجموعة الدول الصينية أو العائلة الصينية.

ولذا تعد الإمبراطورية الصينية أول من أرست قواعد قانونية دولية لنزع السلاح في العصور القديمة، حيث أبرمت أول معاهدة لنزع السلاح لمنع الحروب والنزاعات وتحقيق السلام الدائم عام 600 قبل الميلاد.

إن طابع المسالمة والإنسانية التي دعا اليها الفلاسفة الصينيين القدماء أضفت على الحروب الصينية الطابع الانساني، ولقد ذكر أحد الكتاب الصينيين أن العرف السائد آنذاك كان إخلاء سبيل الجرحى والمسنين في الحرب.

كما تميّز الصينيون باحترام قواعد إنسانية متعددة من بينها عدم الهجوم على دولة في حداد على حاكمها، أو منقسمة على نفسها داخليا[1]، وهو ما يظهر كذلك من خلال كتابات الفقيه "كونفوشيوس" الذي دعا لتحالف الشعوب عن طريق هيئة تضم مندوبين عنهم[2].

كما عرفت افريقيا قانونا سميّ بقانون الشرف موجّه للمحاربين يتضمن قواعدا للحرب من بينها حظر بعض وسائل القتال كأنواع الأسلحة السامة، وإبعاد غير المقاتلين عن ويلات الحروب.

[1]: محمود شريف بسيوني،المرجع السابق، ص 14-15.

[2] :Howard S Levie, « History of the law of war or war on land »,in IRRC,n°838,30/6/2000,P339

وأما الحضارة السومرية فقد عرفت قواعد أكثر تنظيما فأوجبت إعلان الحرب قبل شنّها واعترفت بنظام التحكيم وحصانة المفاوضين ومعاهدات الصلح، وبتحرير الأسرى مقابل الفدية، وليس أدل على ذلك من قانون حمورابي الذي أصدره حمورابي ملك بابل والذي بدأه بالقول " إني أقرّ هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوي للضعيف"[1].

كما لم تخل الحضارة الهندية من مثل هذه القواعد حيث كان السلاح الأسطوري (pasupathasta) الذي يتصور معه إمكانية إفناء الدولة المعادية بالكامل محرّما بشكل تام لأنّ ذلك غير أخلاقي حتى ولو كان العدو يخوض حربا جائرة، ناهيك عن اعتباره غير متّفق مع أحكام الدين وقواعد الحرب المتعارف عليها.

وهو ما أكّده كتاب مانو الذي ورد فيه أنّه عندما يقاتل ملك خصومه في معركة فلا ينبغي له الضرب بأسلحة مخفاة أو ذات أطراف شائكة أو مسمّمة أو تمّ اشعال النار فيها لأنّ هذه أسلحة الأشرار، كما حظرت قوانين مانو كل الأسلحة والأساليب التي تسبّب معاناة لا داعي لها ومفرطة كالسهام ذات الأطراف الساخنة أو المسمّمة[2]. كما أمر "أسوكا "ملك الهند باحترام الجرحى الأعداء، والراهبات التي يعتنين بهم.

ونتيجة للتمدن الكبير الذي وصلت اليه الحضارة الفرعونية في مصر القديمة، فقد عرفت قواعد سامية في إنسانية الحروب، حيث ضمنت معاملة أحسن لضحاياها وهو ما ورد في "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية": إطعام الجياع، إرواء العطشى، كساء العراة، إيواء الغربى، تحرير الأسرى، العناية بالجرحى، ودفن الموتى[3].

حيث قدمت الحضارة المصرية (الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية) كتعاليم إلهية تلتزم بها الجيوش.

[1]: ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 27.

[2]: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 15.

[3]: ناصري مريم، المرجع نفسه.

أما بالنسبة للحيثيين فقد كانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل كبير، فكان لهم قانون يحكم تصرفاتهم في الحرب، يرتكز على العدالة والاستقامة، وكانوا كذلك يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح، ويسجل التاريخ القديم أن المعارك بين المصريين القدماء وملك الحيثيين انتهت بمعاهدة سلام عام 1269 قبل الميلاد، حيث أكدت على الاحترام المتبادل بين الطرفين.

وفي اليونان القديمة (الحضارة الاغريقية) كانت التصرفات التي يرفضها الضمير الانساني منافية للعادات والمبادئ العامة بشكل تلقائي، كقتل مبعوثي العدو ورسله، وقتل الأسرى، واللجوء للتدابير الانتقامية المماثلة[1]، كما اعتبرت ملحمة هوميروس "الأوديسية" بأنّ استخدام الأسلحة المسمّمة انتهاك جسيم لمسلك الآلهة.

كما أجازت الحضارة اليونانية دفع الفدية وتحرير الأسرى وأوجبت إظهار الرحمة لهم لأنهم في حالة ضعف، وأقرّت بإمكانية الهدنة، وعدم قطع المياه أو تسميمها على العدو، وأدان الغدر والخداع غير المشروع، ولهذا نجد أنّ أغلب الحروب اليونانية كانت حروبا دفاعية.

ووجد من المفكرين في الحضارة اليونانية، من يدين الحرب، كما أن أغلب حروب المدن اليونانية كانت تتعلق بالدفاع، وكان للتقارب في الثقافة المدنية بين المدن اليونانية أثره في قيام التحكيم بينها، وفي معرفة العديد من معاهدات عدم الاعتداء التي أبرمت بينهم، ولذا يمكن القول أن اليونانيين القدماء قد ساهموا بفكرهم في وضع بذور ما يعرف الآن باسم القانون الدولي الإنساني، كما نشأ عندهم مفهوم العدالة في القانون الطبيعي، أو ما يعرف حاليا بحقوق الإنسان.

[1]: في هذا الخصوص رد القائد الاغريقي زرسش على الاقتراحات المقدمة له بخصوص قتل رسل الاسبرطيين كإجراء مماثل لما قام به هؤلاء في حق رسل الفرس اليهم بأنه لا يجب أن يكون مثل سكان اسبرطة الذين خالفوا قانون جميع الشعوب بقتلهم لرسله وبأنه لن يفعل الشيئ نفسه الذي لامهم عليه. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 16.

وتأثّرت الحضارة الرومانية بجارتها الاغريقية وحاولت تلطيف أجواء الحروب التي تخوضها حيث أشار الفيلسوف شيشرون إلى أنّ الحرب لا تكون مشروعة إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية أو إنذار رسمي، وعرف الرومان كذلك مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين حيث كانوا يخصّصون معسكرات طبية لرعاية الجنود وأمر الملك هرقل بالعناية بالجنود جرحى العدو[1].

ففي العهد الروماني القديم كان جميع أهل روما جنودا، إلا أن الأمر تغير بعد ذلك وعرف القانون الروماني تحديدا للطوائف التي لها الحق في الاشتراك في القتال، واقتصر القتال على طائفة من السكان وهم الذين أقسموا اليمين العسكرية، كما عرف الرومان نظاما يقترب من نظام التعبئة العسكرية المعروف اليوم، وعلى الرغم من أن الحرب عند الرومان كانت حربا ضد الملوك وضد الشعوب وعلى السواء، شاملة شعب العدو وأفراده وممتلكاته، إلا أنهم قد فرقوا في الواقع فيما يتعلق بالشعب الروماني بين المقاتلين وغير المقاتلين.

كما نادى بعض الفلاسفة الرومانيين أمثال (سينكا وتسترون) بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري، والتنديد بالحروب، بل وصل بهم الأمر إلى حد اعتبارها جريمة، حيث ندد (سينكا) بالحروب، وهو أول الفلاسفة الذين نادوا بفكرة مجرمي الحرب المعمول به في وقتنا الحالي، ونادوا فضلا عن ذلك بأن الحرب ينبغي أن لا تحطم جميع الروابط الإنسانية والقانونية، واستبدلوا القول (الويل للمهزومين) بحكمة تقول "أنا إنسان وليس أي شيء في الانسان غريب عني" أو "الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة"[2].

إلا أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني التي عرفتها الحضارتين الاغريقية والرومانية كانت تسري فقط على "الدول المتحضرة ذات السيادة المنظّمة بشكل جيد والتي تتمتع بدستور منظم" ومن ثمة فالأجانب من قبائل وشعوب ليست على نفس المستوى من التحضر كانت لا تستفيد

[1]: سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،ص18.

[2]: لونيسي علي، المرجع السابق، ص 11 وما يليها

من مزايا هذه القواعد وبالتالي كانت تتعرّض لأبشع صور الحروب والإبادة والتمثيل بالجثث وغيرها من الأساليب اللاإنسانية.

**ثانيا-القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط**

تميز العصر الوسيط بظهور الديانات السماوية التوحيدية الثلاث اليهودية والمسيحية والاسلام.

إنّ الديانة اليهودية المحرّفة لا تعترف بأيّ قواعد للحرب بل تشنّها غدرا وتبيحها في أي وقت وتوصف حربها بالقسوة والشدة وقتل العجائز والأطفال وغير المقاتلين، وفي هذا الإطار ينسب اليهود كذبا إلى النبي موسى عليه السلام أنّه قال:

" حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك للصلح وفتحت لك أبوابها فكلّ الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فهو غنيمتك لنفسك ....."

إلا أنّ الثابت تاريخيا أنّ العهد القديم اليهودي قد أورد بعض مبادئ الانسانية قبل تحريفه حيث ورد في "كتاب الملوك الثاني" أنه سأل ملك اسرائيل إيليا: يا والدي هل أذبحهم؟ فأجاب لن تذبحهم، هل ستذبح من أسرتهم بسيفك وقوسك؟ ضع الماء والخبز أمامهم حتى يأكلوا ويشربوا ويذهبوا إلى سيدهم[1].

كما تناول "سفر تثنية الاشتراع" واجبات لدى حصار مدينة ما بعدم قطع شجرها إلا ما زرع لأجل الحرب وعدم قتل الحيوانات إلا لضرورة حربية وفقما ذكره مايمونيدس والحاخام

[1]: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 17.

اشماعيل، كما كان اليهود القدامى يحترمون يوم الراحة "السبت" والأيام المقدسة الأخرى بألا يقاتلوا خلالها على أساس أنها هدنة من الله[1].

إلا أنّ ما طال الديانة اليهودية من تحريف طمس كل معالم هذه القواعد ولم يبقى منها إلا ما ذكره بعض المؤرخون.

وبظهور الديانة المسيحية، ظهرت معها قواعد عديدة أسّست لأنسنة الحرب، حيث ساهمت كتابات أرسطو وشيشرون والقديس أوغسطين والقديس توماس الاكويني في التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، بالاضافة لأساسيات هذه الديانة التي كانت تنبذ اللجوء للحرب، حيث ورد في إنجيل متّى أنّه " سمعتم أنّ العين بالعين والسن بالسن، أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا، ومن سخّرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين، ومن سألك فأعطه...سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوّك، وأمّا أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم ...".

كما تعزّزت المسيحية بنظامين يدعوان إلى اتباع قواعد انسانية في الحروب أواخر العصور الوسطى هما "سلم الرب وهدنة الرب" في 1095 م ، حيث ورد في سلم الرب حماية الفئات غير المقاتلة كالرهبان والشيوخ والنساء والأطفال، وبعض الأعيان المدنية والدينية كالمعابد والمدارس والكنائس، وورد في هدنة الرب 1096 م منع الحرب من مساء الجمعة إلى صباح الاثنين من كل أسبوع وخلال فترتي عيد الميلاد وعيد الفصح[2].

كما وضعت خلال هذه الفترة قواعد للحد من وسائل شن الحروب أكّد على وجودها فقهاء وفلاسفة ذلك العصر على غرار القديس توماس الاكويني الذي قال "هذه القواعد تنتمي إلى

[1]: المرجع نفسه ، ص 18.

[2]: إحسان هندي، "أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، نوفمبر-ديسمبر 1994، ص 467.

قانون الشعوب المأخوذ عن القانون الطبيعي كمبادئ استنتاجية " وأطلق عليها تسمية "القانون الإنساني الإيجابي" حيث اعتبر القانون الكنسي مأخوذا عن القانون الطبيعي.

أمّا بظهور الاسلام والحضارة الاسلامية في القرن السابع ميلادي، فقد شهدت قواعد القانون الدولي الإنساني قفزة نوعية بالغة الأهمية، فقد أرست قواعد تتعلق بمشروعية الحرب وكيفية القيام بها في القرآن والسنة النبوية وسيرة الصحابة الذين قادوا الجيوش للقيام بالفتوحات الاسلامية عبر العالم.

حيث أبيح الجهاد لنشر الاسلام أو ردّ العدوان فقط وهو ما يستشّف من القرآن الكريم[1]، وكذلك من السنة النبوية الشريفة، حيث ورد عن رسول الله ﷺ:

" انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا وأصلحوا، وأحسنوا إنّ الله يحب المحسنين"، كما نهى الرسول الكريم عن التمثيل بالقتلى فقال: "إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور"، وأوصى بحسن معاملة الأسرى حيث قال: "استوصوا بالأسارى خيرا".

كما أنّ الصلح الذي عقده الرسول مع أهل مكة المعروف باسم "صلح الحديبية" كان ينص على حماية غير المحاربين، وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني الحديث.

وحتى بالبحث في سيرة الصحابة رضي الله عنهم نجد أنهم وضعوا قواعد أسّست لمفهوم القانون الدولي الإنساني الحديثة من زمن بعيد حيث ورد عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه أرسل عام 634 م إلى جيش المسلمين الذي كان يفتح سوريا التعليمات التالية:

[1]: يقول الله تعالى في كتابه العزيز:

"...فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله..."

الآية 194 سورة البقرة.

وقال أيضا

"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنه لا يحب المعتدين"

الآية 190 سورة البقرة.

"لا تقدموا على أية خديعة، ولاتحيدوا عن الصراط المستقيم ، وإياكم والتمثيل بالجثث أو قتل الأطفال أو الشيوخ من الرجال أو النساء، أو قطع أشجار النخيل أو حرقها أو قطع أية شجرة مثمرة،...وقد تمرّون على قوم كرّسوا حياتهم للرهبنة، دعوهم لما كرّسوا حياتهم لأجله".

كما أوصى قائد جيشه أسامة بن زيد بقوله:

" وإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، لا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها، ولاتعقرن بقرة أو شاة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل".

وكخلاصة لما سبق بيانه،تقوم الشريعة الإسلامية في مجال القانون الدولي الإنساني على المبادئ التالية:

**1- شرعية الحرب:** الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلام، وليست الحرب إلا حالة طارئة لا تجوز إلا في مجال الدفاع، بدليل قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين".

**2- مبدأ المساواة بين البشر:** حيث يقول سبحانه وتعالى: "يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

وهذا بغض النظر عن اختلاف الشعوب في ديانتها ،حيث جاء في القرآن الكريم: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي". وقال: ".... فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر".

**3-احترام المعاهدات:** وكانت أول معاهدة في الإسلام هي تلك التي عقدها الرسول ﷺ مع يهود المدينة بعد الهجرة وتضمنت تحالفا عسكريا ومبادئ للتعايش مع احترام ديانة كل طرف والاشتراك في الدفاع عن المدينة، وقد نقضها اليهود فيما بعد.

ويأتي مبدأ الالتزام بالمعاهدات من قوله تعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا".

وتصل قوة الالتزام بالمعاهدات إلى درجة السمو على واجب المساعدة للمسلمين، بحيث يتعين الوفاء بالمعاهدة المعقودة مع غير المسلمين على واجب التناصر للمسلمين اعمالا لقوله جل شانه: "وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير"

**4- تنظيم السلوك أثناء الحرب:** إذا كان لابد من الحرب، فإنها في الإسلام تخضع لقيود كثيرة تمليها الاعتبارات الإنسانية وذلك بهدف الحد من الآلام التي تخلفها والتجاوزات التي قد تصاحبها .واهم هذه القيود:

**أ- تحريم قتل المدنيين:** ومن ذلك الحديث الشريف الذي وجهه الرسول ﷺ لجيش أرسله: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين". " وفي حديث آخر": سيروا باسم الله، في سبيل الله، وقاتلوا أعداء الله، ولا تغلوا ولا تعتدوا ولا تنفروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا".

**ب- أحكام الأسرى في الإسلام** :من أهم آثار الحروب وقوع المقاتلين أحيانا في الأسر حيث يصبحون تحت رحمة العدو، وكان الأسرى في الحروب القديمة يواجهون غالبا: إما القتل بأبشع الطرق، أو الاسترقاق الذي كان واسع الانتشار في كل الحضارات القديمة ويتمثل في بيع الأسير في سوق العبيد ليفقد حريته إلى الأبد، هذا فضلا عن المعاملة السيئة.

ولقد حقق الإسلام في هذا المجال ثورة حقيقية، فعلى الرغم من عدم إلغاء الإسلام لنظام الرق واقتصاره على تضييق ينابيعه، ومن أهمها الحروب، رغم هذا، كان المبدأ في الإسلام بالنسبة للأسرى يتمثل أساسا في الخيار بين المن أي إطلاق سراح الأسرى، أو الفداء ويتمثل في تبادل الأسرى أو دفعهم مبالغ لقاء حريتهم، وذلك مصداقا لقوله تعالى: "فإذا لقيتم الذين

كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها."[1].

ولقد انتهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحضارة والثقافة الإسلامية كمصدر ثري من مصادر القانون الدولي الإنساني، فأصدرت منشوراً مصوّراً بعنوان "من ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي"، ضمّنته أقوالاً عربيه مشهورة في مجال تطبيق التعاليم الإنسانية في السلم والحرب، كما كرست تقويم العام 1994 لاثنتي عشرة منظمة عربية تشكل بعض أهم معطيات القانون الدولي الإنساني[2].

فمن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن الاسلام قد أقرّ مجموعة مبادئ تعدّ حاليا أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني حتى أنه ظهر من خلال ذلك فرع جديد انبثق عنه هو القانون الدولي الإنساني الاسلامي نذكر من بينها:مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين،مبدأ المعاملة الإنسانية، حظر الاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية، حظر عمليات الغدر والتمثيل وقتل الأسرى، مبدأ التناسب والضرورة العسكرية وغيرها من المبادئ المستقرة حاليا والتي سبق الاسلام في إقرارها كل قواعد القانون الدولي المعاصر[3].

---

[1]: لونيسي علي ، المرجع السابق،ص13.

[2]: تتمثل القواعد والأقوال التي استخلصتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من فقهاء ومفكرين مسلمين فيما يلي:
- أغث من استغاث بك (لمحي الدين بن عربي).- لا عذر في عذر (لأبي حيان التوحيدي).- هم أساري منايا‌هم فما لهم إذا أتاهم أسير لايفكونه (لأبي علاء المصري).- الصلح من ذي قدرة أصلح (للشيخ الشيرازي).- إذا دان العدى وجب الأمان (لولي الدين يكن).- فهلا تركنا النبت ماكان أخضرا (لحنظلة بن عرادة).- لا تقتلوا مدبراً، ولا تصيبوا معوراً، ولاتجهزوا على جريح، ولا تهيجوا النساء بأذى. (لعلي بن أبي طالب) - من يكن له كرم تكرم بساحته للأسرى (لأبي علاء المصري).- عالج عدوك كما تعالج حبيبك (للطبيب علي بن رضوان).- إني أمنتكم على أنفسكم، وأموالكم، وكنائسكم، وبيعكم، وسورمدينتكم. (لحبيب بن مسلمة الفهري).

[3]: لمزيد من التفصيل راجع: عامر الزمالي،"الاسلام والقانون الدولي الإنساني:حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشور بتاريخ 2004/6/15 على الموقع:
www.icrc.or/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm#headerg

**ثالثا-القانون الدولي الإنساني في عصر النهضة**

شهد عصر النهضة الأوروبية الحديثة ابتداء من بداية القرن الخامس عشر تطورا كبيرا للقانون الدولي العام عموما، واهتماما متزايدا بقانون الحرب الذي يشكّل فرعا منه، واستحوذ على اهتمام الفقهاء آنذاك موضوع حق اللجوء إلى الحرب حيث نشر" البركاي جنتليز" و"ارنست نيز" أولى مؤلفاتهما في قوانين الحرب حيث يقول الأخير: "إنّ تاريخ القانون الدولي وجد مع تاريخ قانون الحرب، وأنّ قانون الحرب يشتمل على كل موضوعات القانون الدولي"، كما ركز كلّ من الفقهين "فيتوريا" و"سواريز" على نظرية الحرب العادلة والتي تنص على أنّ الحرب ليست حادثا طارئا، أو مجرد واقعة، بل إجراءا قضائيا حقيقيا، وينبغي لتكون عادلة توافر أربعة شروط:

**1- السبب الصحيح** :أي أن تعلنها السلطة ذات الاختصاص، وهو الشرط الذي يؤدي إلى إدانة الحروب الخاصة التي كانت تجري في القرون الوسطى أي بين العائلات المالكة؛

**2- القضية العادلة**:أي التبرير المبني على العدالة والمتكافئ مع الأضرارالناجمة عن الحرب؛

**3- الضرورة**: أي انعدام أية وسيلة أخرى لإحقاق الحق؛

**4- التصرف العادل في الحرب**:بحيث يمهد لإعادة حالة النظام والسلم.

لكن هذه النظرية لاقت انتقادات واسعة من قبل بعض الفقهاء على غرار الفقيه جروسيوس الذي قال أنّه من حق كل دولة تقدير مدى عدالة قضيها، من وجهة نظرها، كما أنّ الحرب يمكن أن تكون عادلة في كلا الجانبين المتحاربين في نفس الوقت، لذا أصدر مؤلفه "قانون الحرب والسلام" الذي ميّز فيه بين قوانين الحرب وحق اللجوء للحرب ودعا إلى مراعاة الإنسانية والأخلاق في خوضها[1].

[1]: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة ومحسن سعد، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 337. كذلك: شريف عتلم، المرجع السابق، ص 17.

ورغم تميز عصر النهضة أو عصر التنوير هذا بتطوّر كبير في أنواع الأسلحة المستخدمة في الحروب، كالسلاح الناري والمدفعية الثقيلة، إلا أنّ الفقهاء والفلاسفة واصلوا دعوتهم لأنسنة الحرب على غرار جون جاك روسو الذي توصل من خلال كتابه العقد الاجتماعي 1782 إلى أنّ "الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان، وإنّما هي علاقة دولة بدولة والأفراد فيها ليسوا أعداء إلا بصورة عرضية، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم أعضاء في ذلك الوطن، بل لأنهم جنود يدافعون عنه، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشر..."

وكذلك الفيلسوف مونتيسكيو حيث قال: "إنّه على الشعوب أن تبادر بأكبر قدر ممكن من الخير أثناء السلم وأقلّ حد ممكن من الشر أثناء الحرب دون الإضرار بمصالحها الحقيقية"[1].

وبفعل حركة التنوير هذه سادت مجموعة من القواعد الإنسانية من بينها حصانة المستشفيات وعدم معاملة الجرحى والمرضى كالأسرى حتى شفائهم التام، عدم قتل الأسرى وتبادلهم مقابل فدية، حصانة الاطباء ورجال الدين من الأسر، حماية السكان المدنيين المسالمين من الحرب وغيرها من القواعد التي شهد القرن التاسع عشر جهودا متفرقة لجمعها وتدوينها في شكل تصريحات وتعليمات من القادة لجيوشهم على غرار:

*تصريح باريس البحري 1856 الذي يعدّ أوّل وثيقة لتنظيم الحرب البحرية والذي حظر القرصنة البحرية واهتم بمسألة بضائع الدول المحايدة الموجودة على سفن الأعداء وغيرها.

*تعليمات ليبر 1863 التي تعد تقنينا لقواعد الحرب البرية، وهي تعليمات أصدرها القائد في الجيش الأمريكي فرانسيس ليبر لجيشه ونشرتها وزارة الحرب بموجب التعليمة رقم 100 واشتقّت منها معظم قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية.

[1]: ناصري مريم، المرجع السابق، ص 31.

ورغم أهمية هذه الجهود في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها ظلت جهودا متفرقة ومحلية تحتاج إلى تدوينها ووضعها في شكل معاهدات واتفاقيات دولية ضمانا لاحترامها وحسن تطبيقها، وهو ما حصل مع بداية مرحلة التدوين.

## الفرع الثاني-مرحلة التدوين

يعود الفضل في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حدثين رئيسيين جاءا بمبادرة من السيد هنري دونان الذي هاله ما وقع من فضائع في معركة سولفارينو التي جرت بين الجيشين النمساوي والفرنسي في 1859/6/24 بمقاطعة لمبارديا شمال إيطاليا فألّف كتابا بعنوان تذكار سولفارينو" والذي إضافة لسرده ما شاهده،ضمّنه أمنيتين :

**الأولى** هي إنشاء هيئة إغاثة تطوعية تعمل على إغاثة الجرحى وكل الأعمال الممكنة لأنسنة الحرب،

**والثانية** هي إنشاء معاهدة دولية تؤمن الحماية القانونية اللازمة خلال الحروب.

وكان من بين القراء الذين أعجبوا بالكتاب الفقيه "غوستاف مونييه" رئيس جمعية للنفع العام بسويسرا، والذي اتفق مع بعض أعضاء جمعيّته على دعم فكرة دونان فشكّلوا جمعية من خمسة أعضاء اجتمعت سنة 1863 ومثّلت النواة الأولى لتكوين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث حثّت الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي لإنشاء الاتفاقية التي نادى بها دونان، وفعلا نجحت في ذلك من خلال عقد مؤتمر جنيف الذي حضرته 16 دولة وانتهى بعقد اتفاقية جنيف لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية في 1864/8/22 التي تعدّ بداية مرحلة التدوين للقانون الدولي الإنساني الحديث[1].

[1]: كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 105.

ويتشكّل القانون الدولي الإنساني الحديث من مئات الاتفاقيات والمعاهدات إلا أنّنا سنقتصر على سرد أهمّها والتي تشكّل منعرجات حاسمة في تدوين قواعده.

وفقا لتقسيم بيار ماري ديبوي فإنّه ينقسم القانون الدولي الإنساني الحديث إلى مجموعة قواعد عرفية تمّ تقنينها تدريجيا بداية من النصف الثاني من القرن التاسع عشر بالشكل التالي:

**أولا-مرحلة ما قبل 1899**

تميزت هذه المرحلة بسيطرة العرف مع بروز بعض الاتفاقيات للوجود نذكر من أهمها: إعلان سان بيتر سبورج 1868، إعلان بروكسل1874، وسبقتهما اتفاقية جنيف 1864.

**-1اتفاقية جنيف22 أوت 1864 لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان** : تعد هاته الاتفاقية نتاج الجهود الذي بذلها الاتحاد الفيدرالي السويسري حتى سنة 1864 والتي تبلورت خلال المؤتمر الدولي الذي عقده بدعوة من لجنة جنيف عام 1863، وتتعلق بحماية الجرحى من عسكريين وقت الحرب، وجاءت هاته الاتفاقية في شكل مقتضب حيث تتكون من عشر مواد فقط تنص في مجملها على ما يلي:

*حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية؛

*احترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة؛

*تقديم المساعدة الصحية دون تمييز؛

*حمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.

**-2إعلان سان بيترسبورج 1868**: صدر هذا الإعلان في الفترة ما بين 29 نوفمبر و11ديسمبر 1868، بدعوة من الكسندر الثاني قيصر روسيا، حيث ركّز محتوى الإعلان على أنّ الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ودعا إلى تجنّب استخدام الأسلحة

"التي تزيد آلام الرجال أو تسهّل موتهم"، أي أنّه أول وثيقة تدعو إلى أنسنة الحرب من خلال اعتناق مبدأ "عدم إحداث آلام لا مبرر لها" و مبدأ "الضرورة العسكرية"، كما حظر استخدام بعض القذائف التي يقل وزنها عن 400غ وتكون متفجرة أو قابلة للاشتعال، كما حرّم استخدام بعض أنواع الأسلحة[1].

**-3إعلان بروكسل** 1874: عقد مؤتمر بروكسل بناء على دعوة من قيصر روسيا كذلك، واشتركت فيه وفود كل من دول ألمانيا، النمسا، المجر، بلجيكا، الدانمارك، اسبانيا، فرنسا، بريطانيا العظمى، اليونان، إيطاليا، هولندا، روسيا، السويد، النرويج، وتركيا.

ورفضت الولايات المتحدة الأمريكية المشاركة فكان مؤتمرا أوروبيا بامتياز،حيث قدّمت روسيا خلاله مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب، وفي 27جوان1874، تم التوقيع على البروتوكول الختامي له في شكل 56 مادة، إلا أنه لم يحظ بالتصديقات اللازمة وبالتالي بقي مجرد إعلان لم يرق لوصف اتفاقية ولم يتمتع بالقوة الإلزامية.

لكنه ورغم ذلك، اكتسب قيمة معنوية أثّرت كثيرا على تطور قانون الحرب وأصبح مصدرا لصياغة التعليمات التي يصدرها القادة للجيوش واهتدى به مجمع القانون الدولي لدى إعداده مشروع اتفاقية دولية حول قوانين الحرب البرية في دورته المنعقدة في أوكسفورد 1880، وكان له عظيم الأثر على مؤتمرات السلام بلاهاي لاحقا.[2]

**ثانيا-مرحلة ما بين 1899 و 1949**

وهي مرحلة تميزت بإبرام عدد معتبر من الاتفاقيات خصوصا خلال مؤتمري لاهاي للسلام العالمي 1899 و1907.

**-1خلال مؤتمر لاهاي الأول 1899**: تمّ إبرام اتفاقيتين وثلاث إعلانات تتلخص فيما يلي:

[1]: ناصري مريم، المرجع السابق، ص 34.

[2]: المرجع نفسه، ص34.

أ-الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد الحرب واللائحة المرفقة بها، والتي تكونت من خمس مواد؛

ب-الاتفاقية الثالثة الخاصة بملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864، وتتعلق بتطبيق نصوص اتفاقية قواعد الحرب البرية على الجرحى العسكريين في الحرب البحرية؛

ج- التصريحات الثلاث، ويتعلق التصريح الأول بحظر القاء المقذوفات من البالونات لمدة 5سنوات، ويتعلق الثاني بتحريم استخدام المقذوفات الهادفة لنشر الغازات الخانقة، والثالث يتعلق بتحريم استعمال المقذوفات التي تتمدد في الجسم.

**-2خلال مؤتمر لاهاي الثاني1907:** أسفر هذا المؤتمر عن اعتماد ثلاثة عشر اتفاقية بالاضافة إلى إعلان ومشروع اتفاقية، قنّن من خلالها الجزء الأكبر من قواعد تنظيم النزاعات المسلحة على المستوى الدولي وكان من أهم أعماله توقيع اتفاقية لاهاي الرابعة في 18أكتوبر1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها التي حلّت محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 وركز المؤتمر على مختلف جوانب الحرب البحرية[1].

**-3اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان 1906/7/6**: وسعت هذه الاتفاقية من نطاق تطبيق اتفاقية 1864 لتشمل المرضى، وأضافت شرطا جديدا هو "شرط المعاملة بالمثل"، ووضحت العلاقة بين شارة الصليب الأحمر ودولة سويسرا باعتبار الشارة تقديرا لجهودها ومساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني حيث أنّ الشارة هي مقلوب للعلم السويسري الذي هو عبارة عن صليب أبيض على أرضية حمراء.

[1] :Michel Belanger, Droit international humanitaire, gualino éditeur, Paris, 2002,p56.

ونصّت الاتفاقية كذلك على احترام قواعد استعمال الشارة وعدم التلاعب أو التمويه في حملها ، كما نصت على "مبدأ المشاركة الجماعية" الذي ينص على أنه لا تصبح الاتفاقية ملزمة إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفا فيها .

**-4تصريح لندن 1909 بشأن الحرب البحرية**

**-5اتفاقية واشنطن 1922 الخاصة بحرب الغواصات وحرب الغازات**

-6**اتفاقية لاهاي 1923 بشأن الحرب الجوية.**

**-7بروتوكول جنيف 1925 الخاص بالغازات السامة: وهو بروتوكول حرّم اللجوء لحرب الغازات والحرب البكتريولوجية.**

**-8اتفاقيتا جنيف 1929**: تعدّ هاتين الاتفاقيتين نتيجة للدروس التي تلقاها المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتتعلقان ب:

**أ-اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان 1929/7/27**: حيث طوّرت اتفاقية جنيف1906 وتتكون من 39 مادة، يعدّ إلغاؤها لشرط المشاركة الجماعية أهم تطوير جاءت به للقواعد التي سبقتها.

**ب-اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب**: تتكون من 37 مادة تناولت كلّ ما يتعلق بحياة الأسير وكفالات حمايته والتمتع بخدمات الدولة الحامية وخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قامت بإنشاء وكالة بحث لفائدة الأسرى تهتم بجمع المعلومات حولهم لفائدة عائلاتهم.

لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية وضّح الثغرات الموجودة في هذا النظام القانوني وهو ما دفع للتفكير في إعادة النظر فيه ككل دفعة واحدة، ليس من خلال إلغاء الاتفاقيات الموجودة بل

من خلال تطويرها وهو ما نتج عنه ابرام اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 والبروتوكولات الملحقة بها .

**ثالثا-مرحلة 1949 وما يليها**

أهم ما ميّز هذه المرحلة هو اندماج فرعي القانون الدولي الإنساني (قانون جنيف وقانون لاهاي) وظهورالقانون الدولي الإنساني الحديث من خلال اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977 إضافة لبروتوكول آخر سنة 2005.

حيث جاءت هاته الاتفاقيات تعبيرا عن رغبة المجتمع الدولي في توفير أكبر قدر ممكن من القواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

فعلى إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفتها من آثار دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي للالتئام بمدينة جنيف وأسفر عن ذلك عقد أربع اتفاقيات تلتها ثلاث بروتوكولات ملحقة تعتبر حاليا الجزء الأهم المكوّن للقانون الدولي الإنساني باعتبار الأحكام الدقيقة التي وردت فيها وباعتبار العالمية التي حازتها ، فهي تجسّد حاليا أهم تطور في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني.

**-1اتفاقيات جنيف الأربع:**

أ-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1949/8/12: وتعتبر تعديلا لاتفاقية عام 1929 الأولى.

ب-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 1949/8/12: وتعد تطويرا لأحكام اتفاقية لاهاي 1907.

ت-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب 1949/8/12: وتعتبر تطويرا لاتفاقية جنيف 1929 الثانية.

ث-اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح 1949/8/12: وتعد الأولى من نوعها في هذا المجال.

راجعت الاتفاقيات الأربعة وطوّرت تقريبا كل مجالات الحماية التي وفّرتها الاتفاقيات السابقة لها، ووسّعت من نطاق الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية كما تضمنت نص المادة الثالثة المشتركة بين جميع الاتفاقيات التي تنظم النزاع المسلح غير الدولي والتي تعتب بمثابة معاهدة مصغّرة تتعلق بضمان الحد الأدنى من الحماية القانونية لهذه الفئة، وكان الجديد في هذه الاتفاقيات نصوص الاتفاقية الرابعة التي ألحقت فئة جديدة بالحماية لم تذكر صراحة في أية اتفاقية سابقة وهي فئة المدنيين رغم أنها أكثر فئة عرضة لانتهاك الحقوق زمن الاحتلال، هذا، وطالبت الاتفاقيات جميعا باتخاذ إجراءات صارمة للتصدي لانتهاك قواعدها القانونية أو وضع حد لها ومعاقبة المسئولين عن ذلك [1].

**-2البروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1977 و عام 2005:**

أ-**البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:** بالاضافة لتأكيده على مبادئ وقواعد اتفاقيات جنيف السابقة، فقد وردت في نصوص هذا البروتوكول بعض الأحكام الجديدة على غرار اعتبار حروب التحرير الوطنية بمثابة نزاع مسلح دولي، والاعتراف لمقاتلي حرب العصابات بوصف المقاتل وبالتالي صفة وحقوق أسير حرب في حالة القاء القبض عليه، كما بعث هذا البروتوكول جهازا جديدا يضطلع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيم للقانون الدولي الإنساني وهي لجنة تقصي الحقائق، وذلك بموجب المادة 90 منه.

ب-**البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية:** جاء هذا البروتوكول بعد اتضاح عدم كفاية المادة الثالثة

[1]: السعدية بهاشم الحروني، القانون الدولي الإنساني أصوله، أحكامه و تطبيقاته، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية، سلسلة الدراسات و الأبحاث، العدد 3، ديسمبر2007، ص 26.

المشتركة لوحدها لتوفير الحماية لضحايا مثل هذا النوع من النزاعات، حيث أضاف البروتوكول قواعد جديدة للحماية تعزز مضمون المادة الثالثة المشتركة، وضبط مفاهيم كانت محل جدل على غرار تعريف النزاع المسلح غير الدولي، ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين، وأقر بمبدأ عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول، كما أوجب تقديم الخدمات اللازمة للأسرى ووسّع من دائرة حقوقهم القضائية.

ج-**البروتوكول الاضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام** 2005: وهو البروتوكول الذي كما ذكرنا سابقا، أضاف الشارة الجديدة وهي شارة الكرستالة الحمراء المتمثلة في معين أحمر واقف على أرضية بيضاء يمكن للدولة التي ترغب في استعماله وضع أي علامة مميزة بداخله أو تركه كما هو فارغا.

إنّ ما تمّ ذكره لا يمثل كلّ التطورات التقنينية للقانون الدولي الإنساني، بل أهمّها فقط ، حيث يضاف لها اتفاقيات أخرى متعددة ومتخصصة على غرار اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية وكل اتفاقيات حظر أنواع معينة من الأسلحة ونظام المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من القوانين والأنظمة التي ما فتئ المجتمع الدولي يحاول إضافتها بصورة متلاحقة لسد الثغرات التي تظهر في بنيان القانون الدولي الإنساني كلما ثار نزاع جديد من منطقة من مناطق العالم .

## المطلب الثاني-مصادر القانون الدولي الإنساني

يجد القانون الدولي الإنساني مصادره في العرف الدولي والمعاهدات الدولية وغيره من المصادر الأساسية والاحتياطية للقانون الدولي كما حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945 ، ويرجع ذلك كما سبق أن أوضحنا لكون القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، ومن ثم فإن مصادره هي ذات مصادر القانون الدولي[1].

### الفرع الأول- المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني

تنقسم المصادر الأساسية للقانون الدولي الانساني إلى مصادر اتفاقية ومصادر عرفية والمبادئ العامة للقانون.

#### أولا- المصادر الإتفاقية

ساهمت المصادر الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني في بناء منظومة القانون الدولي الإنساني، ويمكن لتيسير دراستها تقسيمها إلى ثلاث روافد رئيسية كما فعل الفقيه فريتس كالسهوفن، وهي روافد جنيف وروافد لاهاي وروافد نيويورك.

فكل الاتفاقيات التي عقدت في جنيف بسويسرا تنسب إلى هذه المدينة ويتعلق معظمها بالاتفاقيات التي عملت على أنسنة الحرب وتلطيفها، وكل الاتفاقيات التي عقدت في مدينة لاهاي بهولندا تنسب كذلك إليها وتهتم عادة بتنظيم قواعد خوض الحرب والوسائل والأساليب المشروعة وغير المشروعة، أما اتفاقيات نيويورك فهي كل ما تعلق بعمل منظمة الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني[2].

[1]: مصطفى عماد محمد، القانون الدولي الإنساني، محاضرات ألقيت في كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق، 2015.

[2]: محمد البزاز، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، المغرب، 2020/2019،ص15.

وعلى اعتبار أننا قمنا بالتفصيل في بعض الاتفاقيات سابقا فسنكتفي بالإشارة لها فقط دون تمييز،حيث تعتبر الاتفاقيات المبرمة بداية من اتفاقية جنيف 1864 و حتى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مصادرا اتفاقية الزامية للقانون الدولي الإنساني:

. إتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، و التي دعت الحكومة السويسرية الدول إلى توقيعها، و هي الأولى من نوعها، تمثل نقطة الإطلاق للقانون الدولي الإنساني.وتتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية وإحترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.

. اتفاقية لاهاي لسنة 1899، بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف لسنة 1964 لملائمة النزاع المسلح في البحار.

. اتفاقية جنيف لعام 1906، الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان: تعتبر الإتفاقية تعديلا و تطويرا لأحكام اتفاقية وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899 ووسعت اتفاقية 1906 نطاق سابقتها وشملت "المرضى" أيضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة . كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية ،وبموجبه فان الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر .

. اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بشأن تعديل و تطوير اتفاقية 1899 الخاصة بالنزاع في البحار.

. اتفاقيتي جنيف لسنة 1929،الأولى متعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان، وتضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906 واهتمت بالطيران الصحي والاسعاف وأقرّت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الاحمر وهما الهلال الاحمر والاسد والشمس الأحمر. و الثانية و هي الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وتناولت هذه الاتفاقية في

موادها السبع و السبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير و توفير الحماية له و الاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى و تبادلها مع ذويهم.

. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و التي تعتبر الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني.حيث دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة "جنيف" سنة 1949 إثر الحرب العالمية الثانية وتمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة تهدف إلى:

- مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لسنة 1929 وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.

- توسيع مجالات القانون الانساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الانسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح.

- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب [1].

**الإتفاقية الأولى**: خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان و هي تعديل و تنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، و التي تعتبر بدورها تنقيحا و تطويرا لاتفاقية 1864 ثم اتفاقية 1906.

**الإتفاقية الثانية**: خاصة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار وهي تعديل و تطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تعتبر تعديلا لاتفاقية 1899.

**الإتفاقية الثالثة**: خاصة بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي تعديل و تطوير لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1929.

[1]: جمال شهلول، "القانون الدولي الإنساني"، ص4.

**الإتفاقية الرابعة**: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، و هي أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين، في زمن النزاعات المسلحة، و هي أول اتفاقية من نوعها حيث تناولت لائحة لاهاي لعام 1907 جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة لكن الاتفاقية الرابعة قد فصلت في ذلك بشكل كبير[1].

. **البروتوكولان الإضافيان لعام 1977:** حيث يتناول البروتوكول الإضافي الأول بالتنظيم النزاعات المسلحة الدولية، بينما يتناول البروتوكول الإضافي الثاني النزاعات المسلحة الغير الدولية[2].

إضافة إلى هذه النصوص الأساسية هناك مجموعة من المواثيق الدولية الأخرى التي تتصل بالقانون الدولي الإنساني والتي تعتبر كذلك مصادرا إلزامية له نذكر من بينها

* إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 المتعلق بخطر استخدام بعض القذائف المتفجرة.وقد شكل تحولا كبيرا في القانون الدولي التقليدي، فلأول مرة يتم النص في وثيقة دولية متعددة الأطراف على تقييد حرية الدولة في اللجوء إلى كل الوسائل التي تراها مناسبة لكسب حربها.

* إعلان لاهاي لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع دمدم.

* بروتوكول جنيف لعام 1920 لمنع استخدام الغازات السامة و الأسلحة الجرثومية.

وكما ذكرنا سابقا، فبعد أن وعت المنظمة الأممية أن الحروب شر لا بد منه، وأن النزاعات المسلحة حقيقة موضوعية في العلاقات الدولية، وأنه لا بد من تدخل المجتمع الدولي للتخفيف من شرورها على الضحايا عوض التمسك بالفكرة المثالية القائلة بعدم مشروعية الحروب.

[1]: السعدية بنهاشم الحروني، القانون الدولي الإنساني أصوله، أحكامه و تطبيقاته،المرجع السابق، ص 26

[2]: أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2013،ص 23.

فقد احتضنت منظمة الأمم المتحدة إبرام عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان تطبق في حالات السلم وحالات النزاع المسلح على حد السواء، نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة و بروتوكولاتها الإضافية، اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بنيويورك بتاريخ 20 نوفبر 1989، البروتوكول الإختياري لسنة 2000 المتعلق بحقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، "اتفاقية حظر إنتاج وصنع وتخزين الأسلحة البيولوجية والأسلحة السامة وتدميرها"، والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة1975 التي تقوم على مبدأين أساسيين من المبادئ التقليدية في إدارة العمليات العسكرية، وهما" :

مبدأ تقييد حرية الدول في اختيار وسائل وطرق القتال"، ومبدأ "تحريم استعمال بعض الأسلحة التي تسبب معاناة مفرطة أو أضرار مبالغ فيها." اتفاقية" :حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر." لعام 1980 .

وفي شهر ديسمبر من سنة 1997 أبرمت بمدينة أوتاوا OTAWA الكندية اتفاقية بشأن حظر استخدام أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وبشأن تدميرها، وقدوقعت على هذه الاتفاقية 121 دولة، و اتفاقية سنة 1993 بشأن الأسلحة الكيماوية .

إنّ هاته الاتفاقيات المذكورة قد تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، حيث أبرمت المنظمة الأممية عديد الاتفاقيات الأخرى في نفس المجال.

كما يعوّل المجتمع الدولي كثيرا على نظام المحكمة الجنائية الدولية لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها محكمة دائمة ويعتبر بالتالي نظامها الأساسي المعروف بنظام روما مصدرا الزاميا كذلك من مصادر القانون الدولي الإنساني.

**ثانيا - المصادر العرفية للقانون الدولي الإنساني**

يظل العرف مصدرا أساسيا لأنه ليس في إمكان القانون المكتوب أن يتوقع كل الحالات، لهذا فهو يحيل إلى القواعد العرفية، نتيجة الافتقار إلى السلطة المركزية الدولية التي لها سلطة سن التشريع المعروف في الأنظمة القانونية الداخلية.

ويعني العرف الدولي مجموع العادات التي درجت على اتباعها الدول لفترة زمنية معقولة بحيث ترسخ الاعتقاد فيما بعد لدى الدول بوجوب احترام هذه العادات وتطبيقها كقاعدة قانونية ملزمة.

ومن أهم الأمثلة على هذا النمط من مصادر القانون، احترام حياة أسرى الحرب، وعدم قتل الرسل وممثلي الدول، وتقديم الغوث والعون للسفن في أعالي البحار حال الغرق[1]

علاوة على ذلك فإن الدول قد ترفض الانضمام أصلا للاتفاقيات التي تحكم زمن النزاعات المسلحة أو قد تنسحب منها بعد فترة زمنية، وهنا يأتي دور العرف الذي سيبقى مطبقا رغم ذلك.

فالقانون الدولي الإنساني هو قانون يتم تطويره من قبل الدول أساساً من خلال اعتماد المعاهدات وتشكيل القانون العرفي .ويتكون القانون العرفي عندما تكون ممارسة الدول كثيفة بشكل كافٍ( واسعة الانتشار، وتكون ممثلة لممارسات متنوعة، ومتكررة، وموحّدة )ويرافقها اعتقاد سائد( الاعتقاد القانوني )بين الدول بأنها ملتزمة قانوناً بالتصرف -أو ممنوعة من التصرف -بطرق معينة .

ويعتبر العرف ملزماً لجميع الدول باستثناء تلك التي اعترضت باستمرارعلى الممارسة أو القاعدة قيد النظر، منذ استحداثها.

[1]: سامر أحمد الموسى، "القانون الدولي الإنساني"،في الحوار المتمدن، العدد 1999، 2007/8/6، متاح على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=104970

والصلات بين معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي عديدة ومعقدة ومن المسلّم به أن كثيراً من أحكام المعاهدات الواردة سابقاً قد نشأت في مجال القانون العرفي، وأن عدداً من الأحكام التي مثلت تطورات جديدة عندما اعتمدت بوصفها أحكاماً تعاهدية قد اكتسبت تدريجياً قيمة عرفية .

وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من أحكام المعاهدات التي كان من المفترض ألا تنطبق في البداية إلا في النزاعات المسلحة الدولية تعدّ اليوم واجبة التطبيق في جميع أنواع النزاعات المسلحة بوصفها قانوناً عرفياً.

لكن السؤال الذي يجب طرحه هنا هو: كيف سيطبق العرف على حالات النزاع المسلح في ظل الغموض الذي يكتنفه وعدم وجود قواعد متفق عليها عالميا بخصوصه بشكل كامل؟

للاجابة على هذا التساؤل يجب أن نعرف أنّ العرف له دوران: فهو من جهة يسدّ ثغرات القانون الإتفاقي أي أنه يلعب دورا مكمّلا له وليس منفصلا عنه في حالة وجود اتفاقية قاصرة عن الإحاطة بالحالة المطروحة، ومن جهة أخرى يقوم بدور البديل ليعوّض عدم تطبيق بعض المعاهدات المكتوبة.

فكثيرا من القواعد واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية مع مرور الزمان أصبحت أيضا واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية بوصفها جزءا من القانون الدولي العرفي[1].

ويجب أن يظل العرف الدولي موجودا لأنه ليس في إمكان القانون الاتفاقي أن يتوقع كل الحالات، لهذا فهو يحيل إلى القواعد العرفية .على سبيل المثال في قرار لمحكمة العدل الدولية سنة1986 بشأن قضية النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، لم تتردد المحكمة في تطبيق القواعد العرفية التي تستنتج من بعض

[1]: السعدية بنهاشم الحروني، القانون الدولي الإنساني أصوله، أحكامه و تطبيقاته، مرجع سابق، ص 27.

الاتفاقيات باعتبارها مبادئ أساسية حيث استندت إلى بعض أحكام اتفاقية لاهاي الثامنة لسنة1907 المتعلقة بتلغيم المياه البحرية والمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع .

وأكدت محكمة العدل الدولية ذلك في رأيها الاستشاري في 9 جويلية 2004 بشأن الجدار الذي شيده الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد أنجزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1995 دراسة حول القانون الدولي العرفي، وأكدّت التطور الحاصل في قواعد القانون الدولي الإنساني، فبعد مرور قرابة 40 سنة على اعتماد البروتوكولين قد أصبحت قواعدهما الجوهرية جزءا من القانون الدولي العرفي، تلزم جميع الدول الأطراف في النزاع، و يصدق ذلك بوجه خاص على القواعد المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية.

إنّ مبدأ التمييز وتعريف الأهداف العسكرية وحظر الهجمات العشوائية ومبدأ التناسب وواجب اتخاذ الاحتياطات في الهجوم تشكل جميعها جزءا من القانون الدولي العرفي قبل تقنينها في بعض الاتفاقيات، وبغض النظر على نوع النزاع المسلح، كذلك واجب احترام الأشخاص و الأعيان الطبية، فضلا عن الأفراد وأدوات الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة المستخدمة في عمليات الإغاثة و حماية الممتلكات الثقافية و البيئية و الطبيعية التي تعد، جميعها، قواعد للقانون الدولي الإنساني العرفي الملزمة في جميع النزاعات المسلحة.

ومن جهة أخرى أكثر وضوحا، لابد أن نشير إلى مبدأ مارتنز الذي يدعو لبقاء المحاربين تحت مظلة القانون العرفي والمبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام، في ظل غياب قواعد اتفاقية، فالبرغم من الجدل الدائر حول الطبيعة الإلزامية للمبادئ الانسانية وفقا لمبدأ مارتنز، إلا أن محكمة العدل الدولية أكدت على أهمية شرط مارتنز "الذي لا يمكن الشك في

استمرار وجوده وقابليته للتطبيق"، وذكرت أنه" أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية." خصوصا تلك التكنولوجيا الجديدة والأسلحة الحديثة[1].

كما ذكر القاضي شهاب الدين أن شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي، لأن ذلك غير ضروري، وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة .واستشهد بمحكمة الولايات المتحدة العسكرية في نورمبرغ في قضية كروب في عام 1948، التي ذكرت عن شرط مارتنز أنه:

"أكثر من إعلان ورع،إنه شرط عام، يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءاً من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها إذا لم وعندما لا تغطي أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة"...

وأشار القاضي شهاب الدين إلى أن المحكمة استخدمت" الاعتبارات الأولية للإنسانية" كأساس لحكمها في قضية قناة كورفو .

وذكر أيضا القاضي ويرمانتري أن" شرط مارتنز يبين بوضوح أنه توجد وراء هذه المبادئ المحددة التي تمت صياغتها بالفعل مجموعة من المبادئ العامة الكافية لتطبيقها على الأوضاع التي لم يسبق تناولها،وهذه المبادئ" أصبحت الآن متعمقة في البشرية بحيث أصبحت قواعد أساسية بوجه خاص في القانون الإنساني العام."[2].

**ثالثا-المبادئ العامة للقانون**

إلى جانب المصادر الاصلية الأخرى المكونة للقانون الدولي الإنساني والتي وضعت التزامات قانونية على عاتق الدول تعاقب على انتهاكها أو عدم الوفاء بها، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند عليها هذا القانون، بعض هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص

[1]: محمد البزوز، المرجع السابق، ص24

[2]: أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، المرجع السابق،ص34.

القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعضها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية.

ويقصد بالمبادئ العامة للقانون، مجموعة القواعد المشتركة في الأنظمة الدولية المتطورة،حيث بإمكان هذه الدول عندما لا يكون لديها علاقات قائمة على قاعدة اتفاقية أو عرفية أن تستند إلى المبادئ العامة وتستوحي منها الحلول لخلافاتها.

كما وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف، وذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول لسنة 1977، يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[1].

وتعد هذه المبادئ كما يصفها **جان بكتيه Jean Pectit** بأنها الهيكل العظمي لجسم الإنسان الحي وتقوم بمهمة وضع الخطوط التوجيهية في الحالات غير المنصوص عليها وتمثل ملخصاً للقانون الدولي الإنساني يسهل انتشاره.

وينبغي الإشارة إلى أن هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، تنقسم إلى قسمين رئيسين:

**القسم الأول :**يتعلق بالجوانب التفصيلية لمفردات قانون الحرب (معاهدة لاهاي عام1907)، وقانون حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المكملة لها) التي تتعلق بحماية النزاعات المسلحة ومعاملة ضحايا الحرب، وتوفير الخدمات الطبية والإنسانية والروحية لهم وكفالة وضمان احترام كرامتهم، وتتصف هذه القواعد بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني.

[1]: انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ، جامعة لخضر -باتنة، السنة الجامعية 2009- 2010، ص34.

وتتصف هذه المبادئ بوصف المصدر القانوني المستقل، الذي يعتبر من مصادر القانون الدولي العام كما بيَّنَتهَا المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية؛ كونها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية، ومن هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، والعقد شريعة المتعاقدين، مبدأ التعويض عن الأضرار؛

أما **القسم الثاني** :فيتمثل بتداخل القواعد الإنسانية مع فروع القانون الدولي العام، كتحديد ضوابط سير الأعمال العدائية؛ وحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال على نحو إنساني، وضبط سلوكيات المقاتلين، وتحديد حقوق وواجبات أطراف النزاع بما يكفل تحييد المدنيين وغير المقاتلين والأعيان المدنية عن أي أعمال عدائية. بالإضافة إلى قضايا الأمن الاجتماعي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وهذه المبادئ خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط، وميزتها هي إنها استقرت وثبتت في الاتفاقيات والأعراف الدولية، لذلك لا تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تعبّر عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية، وتأتي الزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذي يعني أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أم خططاً أم حيلاً في الحروب والنزاعات المسلحة إنما يكون لأجل تحقيق هدف معين - وغالباً يكون الهدف من أي حرب هو فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام والتراجع عن موقفه[1].

## الفرع الثاني- المصادرالاحتياطية للقانون الدولي الإنساني

[1]: للمزيد من التفصيل ارجع إلى: شارل روسو ، القانون الدولي العام ، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982 ، ص90

أيضا: جان بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1975 ، ص37 وص39.

أيضا: ليدل هارت ، نظرة جديدة إلى الحرب ، تعريب اكرم ديري ، الدار القومية للطباعة ، مصر ، 1965 ، ص10.

إلى جانب المصادر الأصلية التي يستمد منها القانون الدولي الإنساني أحكامه، يجوز له أيضا الاستئناس ببعض المصادر الاحتياطية التي يلجأ إليها عند غياب أو شغور أو نقص المصدر الأصلي.

**أولا- قضاء المحاكم واجتهادها**

المقصود بقضاء المحاكم و إجتهادها مجموعة الأحكام و الأوامر التي تصدر عن الجهات القضائية الدولية المختصة بالفصل في قضايا الجرائم الدولية.فبالنسبة للقانون الدولي الإنساني تعدّ أحكام المحاكم الجنائية الدولية مصدرا مهما لتطبيقه رغم كونها غير إلزامية إلا أنها تبقى استئناسية يمكن الاسترشاد بها، ويمكن عن طريقها التعرف على كيفية تطبيق القاعدة القانونية محل النزاع، ويستوي أن تكون هذه الأحكام صادرة عن قضاء دولي، كالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، أو عن محكمة التحكيم الدولي، كما يمكن أن تكون صادرة عن القضاء الوطني .

وإذا كان الحكم واحدا لدى دول عدة، وله صفة دولية، واتحد تفسير محاكم تلك الدول للحكم، وأحكام المحاكم سواء الدولية منها أم الداخلية لا تنشئ قانونا وإنما تطبقه، فهي لا تعد مصدرا مباشرا للقانون الدولي العام، وإنما يتحدد دورها كمصدر احتياطي يؤخذ به على سبيل الاستدلال والاسترشاد.وفي هذا الإطار يمكن أن ندرج الأمثلة التالية:

*أحكام محكمة نورمبرغ لسنة **1945** و الميثاق المرفق بها ؛

*القرارات الصادرة عن محكمة طوكيو لسنة **1946** م ؛

*القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن إستنادا للسلطات المخولة له بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كمحكمة يوغسلافيا السابقة لسنة **1993** م المنشأة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم **827** و محكمة رواندا المنشأة كذلك بمقتضى القرار رقم **955** الصادر عن مجلس الأمن؛

*القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني سواء بمناسبة إعمالها لإختصاصها القضائي مثل حكمها الصادر سنة **1986** في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها، الذي أكّدت من خلاله المحكمة الطبيعة العرفية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أو في مجال إختصاصها الإستشاري مثل الرأيها الإستشاري الصادر سنة**1996** عنها بشأن قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، أين أكدت أنه يجوز اللجوء إلى إستعمال الأسلحة النووية في حالة الدفاع عن النفس كما أكدت على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني و على طابعها العرفي[1].

**ثانيا- الفقه الدولي**

اختلف الفقه الدولي حول الدور الفقهي لفقهاء القانون الدولي كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام والدولي الإنساني باعتباره فرعا من فروعه، وذهب البعض الى تراجع دور الفقه كمصدر باعتباره لا ينشيء قواعد دولية وإنما يفسر الموجودة منها، مما يعني أنه مصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية وليس منشأ لها، وذهب قسم آخر من الفقهاء إلى أبعد من ذلك، حيث قالو بتراجع هذا الدور إلى ما دون المصادر الثانوية الدولي.

غير أن مذاهب كبار المؤلفين مازالت لها مكانة ضمن مصادر القانون بموجب نص المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، مع مراعاة أحكام المادة 59 من النظام نفسه التي ترى أن لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

اذن، تشكّل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدرًا إحتياطياً من مصادر القانون الدولي الإنساني،و ذلك عن طريق الكشف عن الثغرات و النواقص في الإتفاقيات ذات الصلة و لفت أنظار الدول إليها، و حثها على تبنيها في إتفاقيات دولية.

[1]: إنصاف بن عمران، المرجع السابق،ص 30.

فمن عادة الفقهاء أن يدرسوا القوانين و يفسروا ما غمض منها و يشرحوا نصوصها و يشيروا إلى تطورها التاريخي و يذكروا بالإجتهادات والتطبيقات التي تتعلق بها، هذا ما يحرّض الدول والحكومات على تبني آرائهم خصوصا خلال مؤتمرات مراجعة وتطوير الاتفاقيات، و قد تعمل بهذا الإتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى التكرار و هذا التكرار ينقلب إلى عرف و العرف إلى قاعدة قانونية، و ذلك بعد شعور الأفراد بمدى إلزاميتها[1].

## الفصل الثاني-مجالات القانون الدولي الإنساني الموضوعية والشخصية و آفاق وتحديات تطبيقه

القانون الدولي الإنساني قانون موجود قبل وقوع النزاع، لكن نطاق سريانه مرتبط ببدأ العمل العدواني، فتضبط الاتفاقيات المكوّنة له كيفية خوض الحروب وتعمل على تذكير أطرافها بقواعده ثم تقوم بمعالجة ضحايا هذه الحروب ومعاقبة المتسببين فيها.

فهنا يجب التمييز بين الوجود والتفعيل، بحيث أن الوجود يكون قبل اندلاع النزاع، والتفعيل يكون خلاله، لكن عادة ما يواجه محاولة تحقيق الفعالية اللازمة اصطدام نصوص القانون بالواقع الذي قد لا يسمح أو لا يساعد على ذلك، مما يطرح إشكالا وتساؤلات حول الآفاق المرجوة منه في ظل التحديات التي تواجهه.

[1]: المرجع نفسه، ص 32.

فينطبق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلّح فحسب، لتوفير الحماية لفئات حددها هذا القانون مسبقا بموجب نصوص اتفاقياته، وهو يعرض نظامين للحماية :أحدهما للنزاع المسلّح الدولي والآخر للنزاع المسلّح غير الدولي .ولهذا فإن القواعد القابلة للانطباق في حالة محدّدة تعتمد على تصنيف النزاع المسلّح، مع الاشارة لوجود ما يعرف حاليا بالنزاعات المختلطة التي تنشأ داخلية وتطرأ عليها بعض الظروف تلحقها بالنزاعات المسلحة الدولية بشكل غير مباشر أو غير علني أو على الأقل غير مصرح به.

ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني على حالات العنف التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح، وهي تلك الأعمال التي تعرف اصطلاحاً بالاضطرابات والتوترات الداخلية فتخضع بالتالي لقانون حقوق الإنسان والتشريعات المحلية.

وعليه سنحاول في هذا الفصل إبراز أهم قواعد الحماية المخصصة للفئات المحمية خلال النزاعات المسلحة بكل صورها الممكن تصورها، مع تحديد بعض التحديات التي أصبحت تواجه القانون الدولي الإنساني اليوم ونناقش مدى صلاحية القواعد القانونية له لتنظيم نزاعات القرن الواحد والعشرين.

## المبحث الأول- نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

على اعتبار أنّنا قد تطرقنا إلى مجالات انطباق القانون الدولي الإنساني الزمنية والمكانية سابقا، سنقتصر خلال هذا المبحث على التعرض للنطاقين المادي والشخصي بحيث نستعرض الفترات والنزاعات التي يحكمها هذا القانون وبالمقابل أوقات استبعاده، وكذا نستعرض الفئات المستهدفة بحمايته.

### المطلب الأول-النطاق المادي أو الموضوعي للقانون الدولي الإنساني

يطبّق القانون الدولي الإنساني في الحالات التي تستخدم فيها القوة و العنف في المجتمع الدولي، ويقصد بالنطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، الفترات التي يسري خلالها هذا القانون.

ويعرّف كما أفردنا سابقا بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة[1]، غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح ، كما أنه يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة.

إنّ هاته التعريفات تدفع بنا إلى طرح التساؤل التالي: هل ينطبق القانون الدولي الإنساني على كل حالات استخدام القوة في العلاقات الدولية ؟

وللتذكير، فكما أسلفنا في جزء آخر من هذه الدراسة، فإنه قبل عام 1949 كان هذا القانون يسمى قانون الحرب ولايسري إلا على حالات الحرب المعلنة رسميا التي نظمتها اتفاقية لاهاي 1899 وأكّدت عليها اتفاقية لاهاي 1907 إلا أنّ اتفاقيات جنيف 1949 أزالت هذا الشرط وأصبح القانون الدولي الإنساني ينطبق على كل حالات النزاع المسلح سواء أكان دوليا أم غير دولي، حتى في تلك الحالات غير المعلنة رسميا[2]، ويخرج عن نطاقه الحالات الأقل خطورة كالاضطرابات والتوترات الداخلية.

[1]: تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في حالات أخرى غير حالات المنازعات المسلحة وهي:
-حالة الكوارث الطبيعية: وذلك من خلال عمليات تقديم المساعدة وإنقاذ المنكوبين، على غرار التدخل الذي شهدناه خلال إعصار تسونامي سنة 2005 بأندونيسيا.
-حالة الكوارث غير الطبيعية: على غرار حالة التدخل خلال تسرب مواد نووية من المفاعل شرنوبيل سنة 1980.
-حالات تلوث البيئة: حيث أنّ حماية البيئة الطبيعية من المهام الأساسية لهذا القانون الذي أفرد لها اتفاقيات عديدة، ونذكر هنا حالة التدخل لدى تلوث مياه الخليج العربي سنة 1991.

[2]: نغم اسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 95-96.

فحلول قانون النزاعات المسلحة محل قانون الحرب انجر عنه كذلك تغير ارتبط أساسا ومنذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة بتراجع مبدأ الإعلان السابق للحرب نظرا لإفرازات القانون التقليدي في حد ذاته.

وكذا بتضافر عوامل واقعية وقانونية في ظل القانون الدولي المعاصر فقد أكدت الممارسات الدولية السابقة على اعتماد ميثاق الأمم المتحدة بما لا يدع مجالا للشك التراجع المستمر لمبدأ الإعلان السابق عن الحرب وقد استقر ذلك فيما بعد باعتماد ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

فالحرب المعلنة تبقى نوع من أنواع النزاعات المسلحة و لا تأثير لها على الوصف القانوني للنزاعات المسلحة ككل، خاصة عندما لا تعلن فيها حالة الحرب صراحة ، كما أن إنكار وجود حالة الحرب من قبل أحد الأطراف لا يؤثر على نفاذ القانون الدولي الإنساني .

في إطار ممارسة الحرب ظهر نوعان أساسيان لها هما النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية، وتفرع عنهما نوع ثالث لا يقل أهمية في العصر الحديث، وهو النزاعات المختلطة أو النزاعات المدوّلة، حيث أنّ التمييز بينها يرجع إلى النظرة التقليدية التي كان ينظر بها فقهاء القانون الدولي التقليدي إلى كل من الحرب والدولة، حيث كان ينظر إلى الحرب على أنها وسيلة قانونية لتسوية النزاعات الدولية باعتبارها حقا طبيعيا تمارسه الدولة استنادا إلى فكرة السيادة المطلقة التي كانت تتمتع بها ، وهو ما أدى إلى ظهور التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات الخاصة التي لم تكن تعتبر حروب حقيقية رغم أنها تتضمن أعمال عدائية مسلحة في بعض الأحيان وأكثر دموية[1].

كما كانت الدولة هي الشخص القانوني الوحيد في نظر القانون التقليدي فإن أحكام هذا الأخير كانت لا تطبق إلا في مواجهة العلاقات فيما بين الدول،

[1]: عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، .القاهرة، 2002 ، ص.

## الفرع الأول- النزاع المسلح الدولي

يقصد بالنزاع المسلح الدولي ذلك الصراع الذي ينطوي على اشتباك مسلح بين الدول[1]، كما يعرّف كذلك بأنه حالة الأعمال العدائية المسلحة بين دولتين أو أكثر تقوم بها قواتها المسلحة ويحكمها القانون الدولي[2]، أو حروب التحرير الوطنية التي تمثل نزاعات مسلحة تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي[3].

أما المقصود من القانون المطبق على النزاعات المسلحة فهو أحكام القانون الدولي الإنساني التي تكفل معايير دولية قائمة متعلقة بحماية الأشخاص والأعيان بما فيها الأحكام واجبة التطبيق على الحماية الخاصة للأطفال والنساء والأحكام العامة لحماية المدنيين أثناء الحرب[4].

تنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 أنها تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب، كما تطبق أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلّحة.

كما تبقى الدول أطراف الاتفاقيات ملزمة بها وإن لم تكن الدولة المعادية طرفا فيها، وتنطبق على الجانبين إن قبلت الدولة غير الطرف تنفيذ قواعدها بموجب إعلان خاص.

---

[1]: شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص246.

[2]: شريف عتلم، المرجع السابق، ص 106.

[3]: المرجع نفسه، ص 108.

[4]: عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني، المجلد الثالث، ص136.

كما تنطبق كذلك أحكام الاتفاقيات حتى في حالة كون كل أطراف النزاع غير منضمين لها، وذلك بموجب قبول أحدها الالتزام بمضمون الاتفاقيات بموجب إصداره إعلانا خاصا، فيترتب له في ذمة الطرف المقابل واجب المعاملة بالمثل[1].

جاء في اتفاقية لاهاي الأولى المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1899 ، واتفاقية جنيف الأولى في المادة13 تحديد لأطراف النزاع المسلح الدولي في :

- الجيوش النظامية وهي الجيوش التابعة لدول ذات سيادة، سواء كانت دولا بسيطة أو دولا اتحادية .

-الميلشيات والمتطوعين :يشترط في هذه المجموعات أن يكون لها قيادة ومسئولة عن عناصرها ولديها شارة تميزها وتحمل السلاح وتتقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب.

-سكان الأقاليم غير المحتلة التي تحمل السلاح عند اقتراب العدو دون أن يكون لديها الوقت الكافي لتنظم ذاتها وفقا للشروط المنصوص عليها بالنسبة للميلشيات، لكن يشترط أن تحترم قوانين الحرب وأعرافها.

-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

-الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

[1]: عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008،ص 110.

-أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي[1].

كما ألحقت حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية بموجب البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 بموجب الفقرة الرابعة من المادة الأولى التي جاء فيها:

"تتضمن الأوضاع المشار اليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير..."

ولقد وضح البروتوكول السابق الذكر في نص آخر كيف يتم تنفيذ أحكام الاتفاقيات من جانب الأطراف المعنية، فبالنسبة إلى الدول التي تواجه نزاعاً مسلحاً من هذا النوع فإنها تلتزم باحترام أحكام هذا البروتوكول والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة في قتالها مع حركات التحرير الوطنية .

وهذا ما وضحه نص الفقرة الثانية من المادة 96 من البروتوكول الأول على أنه" يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك من طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في المادة الاولي الفقرة 4 من البروتوكول نفسه أن تتعهد لتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق، ويكون لمثل هذا الإعلان آثاره في مواجهة هذه السلطة المذكو رة بوصفها طرفا في النزاع وذلك بأثر فوري، وتمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي تمنح أو تفرض على طرف سام متعاقد في الاتفاقيات والبروتوكول أطراف النزاع جميعا على حد سواء"

و بذلك ارتقت حروب التحرير إلى مصاف النزاعات المسلحة الدولية، وأصبح الاحتلال يدرج ضمن هذه الخانة أيا كان مداه، سواء يشمل كامل تراب أحد الأطراف المتعاقدة أو بعضه،

[1]: أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، المرجع السابق، ص 117.

وسواء اصطدم بمقاومة مسلحة أو لم يصطدم بها، فالاتفاقيات تطبّق في حالات الاحتلال التي وضعت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامها، زيادة على ذلك فإنّ المادة الثانية المشتركة تلزم أطراف النزاع بالامتثال لأحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها حتى و إن كان أحدها غير مرتبط بأحكامها، أو غير معترف بحالة الحرب.

وإلى جانب حرب التحرير الوطني فإن برتوكولي جنيف لعام 1977 أضافت إلى المادة2 من اتفاقيات جنيف الأربعة حالة أخرى يمتد نطاق نفاذ القانون الدولي الإنساني ليشملها في النزاعات المسلحة الدولية وهي نضال الشعوب ضد تسلط الأنظمة العنصرية وذلك تأكيدا لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

ويضيف الفقه حالات أخرى وهي تلك النزاعات المسلحة التي تجد المنظمات الدولية نفسها طرفا فيها، علما بأن الدول فقط هي الأطراف في المواثيق ذات الصلة بالإضافة إلى حركات التحرير حسب الشروط الواردة في المادة الأولى فقرة 1 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، فرغم أنه من الصعب إدراج هذه الفئة من النزاعات ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، إلا أنّه هو الأولى بالتطبيق سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة فأكثر أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعنية، وأيا كانت الظروف لايمكن الاعتماد على نظام قانوني آخر و إلا فتحت الأبواب على مصراعيها للفوضى القانونية بكل تبعاتها[1].

ويتم هذا في إطار تطبيق آلية الأمن الجماعي وفق الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة في القيام بأنشطة عسكرية من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين (عمليات حفظ السلام) أو القيام بتدخل عسكري في شؤون الدول الأخرى وفق الاعتبارات الإنسانية، سواء بتفويض من

[1]: عامر الزمالي، "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة"، بحث مقدم للندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المعاصرة، سيراكوزا، إيطاليا، 1998، ص1 وما يليها.

المنظمة الدولية أو عدم تفويض مع العلم أن عدم التفويض قد يؤدي إلى انتشار ظاهرة العدوان.

وما يؤكد صحة هذا الطرح، قيام منظمة الأمم المتحدة بإبرام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية منها على أنه: "...تطبق على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن...ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية...".

بالتالي فإن القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاع المسلح الدولي الذي يتخذ عدة أشكال منها:

-حالة الحرب بين دولتين أو أكثر أو منظمة دولية.

-حالة الاحتلال سواء لقي مقاومة أم لا.

- حروب التحرير في حالات معينة.

فالنزاعات المسلحة الدولية اذن هي تلك النزاعات التي تحدث عندما تلجأ دولة أو أكثر من دولة إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أو دول أخرى .وتنطبق القواعد الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.

## الفرع الثاني- النزاع المسلح غير الدولي

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية انتشارا واسعا للنزاعات المسلحة الداخلية اتسم في كثير من الأحيان بطابع العنف المسلح كما حصل في بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية، إضافة إلى ذلك سعت الدول الاستعمارية إلى ضمان تبعية الدول المستقلة لها عن طريق تنصيب حكومات موالية لها ودعمها سياسياً وعسكرياً، وأدى ذلك إلى نشوب اضطرابات مسلحة

داخل هذه البلدان .كل هذا دفع إلى محاولة إدخال النزاعات المسلحة الداخلية في مجال القانون الدولي لحماية الضحايا وإضفاء صفة الإنسانية على هذه النزاعات.

ونعني بهذا النوع من النزاعات تلك الصدامات والاشتباكات الأيديولوجية والعرقية التي تدور رحاها بين طرفين وطنيين عادة ما يكون بين الحكومة والثوار أي بين أبناء الوطن الواحد وغالبا ما تكون في شكل تمرد أو عصيان أو محاولة الانفصال.

فهي نزاعات تدور داخل إقليم وحدود الدولة الواحدة ، ونظرا لتناميها فقد ألحق تنظيمها بقانون النزاعات المسلحة من خلال نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949، وبالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بالاتفاقيات الأربع والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية[1].

لقد كان تبني نص المادة الثالثة المشتركة كأول نص قانوني مباشر يهتم بالنزاعات المسلحة غير الدولية بناء على سعي حثيث من اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي حاولت رفقة مجموعة من القانونيين إلى وضع تعريف لها ونص هذا التعريف على أنها تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي، وتفوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية، سواء كانت الحكومة طرفا فيها أم لا، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى تنظيم هذه الجماعات المنشقة ومدى سيطرتها على جزء من إقليم الدولة المعنية، وتخوفاً من تأويل نصوص هذه الاتفاقية ولطمأنة الحكومات والدول، فقد نصت بعض بنود هذه المادة على أن تطبيق نصوص الاتفاقية لا يرتب أي أثر قانوني على الوضعية القانونية لأطراف النزاع[2].

وتنص المادة الثالثة المشتركة على ما يلي: "في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صفة دولية في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحدّ أدنى الأحكام التالية:

[1]: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص50.

[2]: أمل يازجي، المرجع السابق، ص135 .

الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلّموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية".

الملاحظ على المادة الثالثة المشتركة أنها تجاوزت الاصطلاحات الشائعة، التي كان يستخدمها القانون الدولي التقليدي كالثورة التمرد والحرب الأهلية وجاءت بمصطلح جديد لتنطبق عليه أحكامها وهو مصطلح" النزاع المسلح "الذي ليس له طابع دولي، دون أن تعطي تعريفا واضحا ومحددا لهذا الأخير، فهذه المادة لم تعرّف النزاع إلا أنها حدّدت أطرافه وواجباتهم، كما أنها شأنها شأن بقية مواد اتفاقيات جنيف لا توجد هيئات متخصصة لمراقبة تطبيقها .

وعموما، تشترط هذه المادة لتوفر صفة نزاع مسلح غير دولي توافر الشروط التالية :

* أن يمتلك الطرف المعادي للحكومة المركزية تنظيما عسكريا له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات وله نظام تتوافر فيه خصائص الدولة.

* أن تلجأ الحكومة إلى قواتها العسكرية الرسمية لمحاربة الثوار.

* اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.

*اعترافها بأنها في حالة حرب.

*إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهددا للسلم والأمن الدوليين أو خارقا له أو يشكل عملا عدوانيا.

*أن يباشرالثوار سلطات مدنية فعلية على سكان المنطقة التي يسيطرون عليها في جزء معيّن من التراب الوطني .

*تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات[1].

فالنزاعات غير الدولية و إن كانت تندرج ضمن الشأن الداخلي للدول التي تنشب فيها فإنّ آثارها و انعكاساتها تتجاوز الإطار الداخلي للدولة.

ورغم ما يعتريها من نواقص تبقى هذه المادة خطوة كبيرة نحو وضع إطار قانوني ملزم لكل أطراف النزاع الداخلي الذي تشمله ببنودها، وتضمن حداً أدنى من مقتضيات الإنسانية.

لم تتوقف الجهود الدولية عند حدود المادة الثالثة المشتركة، بل واصل الفقهاء بحوثهم لسد ثغراتها من خلال التوجيه نحو تبني البروتوكول الاضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، الذي جاء في المادة 1 فقرة 1 منه :

يسري هذا اللحق" البروتوكول" الذي يطور ويكمّل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949م دون أن يعدّل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

فالنزاع غير الدولي كما عرفه الأستاذ جان بيكتيه مثلا هو كل نزاع يدور بين القوات الحكومية و قوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات السيطرة على جزء من أراضي البلد و تكون تحت قيادة مسؤولة بحيث تتمكن من

[1]: جمال شهلول، المرجع السابق، ص8. أنظر كذلك: نغم اسحاق زيا، المرجع السابق، ص102.

إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة و من تطبيق البروتوكول -البروتوكول الإضافي الثاني-. فهذا التعريف يقوم على نفس المعايير الواردة في البروتوكول.

لقد كان اقرار البروتوكول الإضافي الثاني مسألة تقدمية في مجال توفير الحماية الدولية للمقاتلين وغير المقاتلين الذين يتأثرون بالنزاع المسلح أثناءه وبعده، حيث ألزم الأطراف المتنازعة بمراعاة القواعد التي تنظم سلوكهم أثناء القتال اتجاه المدنيين وأعضاء القوات المسلحة التابعة للعدو، ومنع سياسة الحصار وتجويع السكان المدنيين، وإتلاف المواد الغذائية والمياه كوسيلة للانتقام.

وللإشارة فقد ظل هذا النوع من النزاعات لفترة طويلة خارج نطاق التنظيم الدولي وشأنا داخليا يخضع للقانون الداخلي للدولة، فقد تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما تجلى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900 حول حقوق وواجبات الدول الاجنبية ورعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد وأوجب على الدول الاجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة.

إلا أنّ آثار هذه النزاعات التي امتدت لتمس بالمصالح الحيوية للدول الأخرى كقضايا الأمن القومي لدول الجوار أو قضايا اللاجئين والنازحين وغيرها، أدت إلى ضرورة إعادة النظر في هذا التوجه، وبالتالي تقرّر إلحاقه بقانون النزاعات المسلحة.

وللإشارة، يمكن للدولة المتنازعة مع الثوار أو المتمردين أن تعترف لهم بصفة المحاربين وبعد ذلك لا يمكنها الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بهم كمحاربين، لكن اعتراف "الدولة الأم" لا يلزم الأطراف الأخرى بالاعتراف بصفة المحاربين.

هذا ما سمح بتطبيق قانون الحرب على النزاع المسلح الداخلي، والاعتراف بالمحاربين قد يصدر من الحكومة القائمة أو من طرف دولة أجنبية ومن آثار هذه النظرية وجوب تطبيق اتفاقية جنيف عام1929، ويترتب عن منح مجموعة ثائرة صفة "المحاربين" تطبيق قواعد الحرب

وأعرافها والتزام أفرادها بذلك وعلى مستوى المسؤولية الدولية فإن الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لن تكون مسؤولة دوليا عن أعمال تلك الفئة[1].

اذن وكخلاصة لما سبق ذكره، فإنه تنطبق مجموعة محدودة من القواعد على النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي تلك المبينة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وفي البروتوكول الإضافي الثاني[2].

بينما ورد في البروتوكول الإضافي الثاني أنه ينطبق على النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس، تحت قيادة مسؤولة، على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق[3].

ومن ثم، فإن تعريف النزاع المسلح غير الدولي أضيق نطاقا في البروتوكول الإضافي الثاني منه في المادة 3 المشتركة حيث استبعد البروتوكول النزاعات التي لا تكون الحكومة طرفا فيها على عكس ما كانت أقرّته المادة الثالثة المشتركة.

و تشمل النزاعات المسلحة التي تشارك فيها جماعة مسلّحة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول .وقد تحدث النزاعات المسلحة غير الدولية بين قوات مسلحة لدولة وجماعات مسلحة منظمة غير تابعة لدولة، أو بين هذه الجماعات فحسب.

إذن ولاعتبار نزاع ما بأنه نزاع مسلح غير دولي وفق المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني، فإنه يجب أن يصنّف تحت إحدى الحالات التالية:

-نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات منشقة عنها

[1]: جمال شهلول، المرجع السابق، ص 7 و8.

[2]: انظر الفقرة 1 من المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

[3]: انظر الفقرة1 ، المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني.

- نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات متمردين

- نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات ثوار

-نزاع بين جماعتين عرقيتين داخل نفس الدولة بشرط توافر مجموعة عناصر في المجموعتين هي القيادة المسؤولة والدوام والسيطرة على جزء من الإقليم والتنظيم[1].

وتنبغي الاشارة إلى أن عددا معتبرا من الدول لم تنظم بعد للبروتوكول الاضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف، وبالتالي لازالت العديد من النزاعات غير الدولية غير منظمة سوى بالمادة الثالثة المشتركة ولا يشملها التفصيل الذي جاء به البروتوكول.

خلاصة القول اذن أنه وباستثناء القواعد القليلة الواجبة التطبيق بالفعل في وقت السلم، تبدأ حدود انطباق القانون الدولي الإنساني بمجرد نشوب نزاع مسلح .ففي النزاعات المسلحة الدولية، يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني عندما يتأثر أول شخص مشمول بالحماية جراء النزاع، أو يُحتل أول جزء من إقليم الدولة، أو يبدأ أول هجوم؛

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن هذا يعني الوصول إلى المستوى اللازم من العنف والتنظيم بين أطراف النزاع، وتنص المادة 3 ف 4 المشتركة بين اتفاقيات جنيف بوضوح على أنه ليس في تطبيق المادة " 3 ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع "

ومن ثم، فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني على نزاع مسلح غير دولي لا يؤدي إلى إضفاء الطابع الدولي على النزاع، أو يمنح أي وضع لأي طرف في ذلك النزاع( بخلاف الشخصية القانونية الدولية اللازمة للتمتع بالحقوق والالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني.)

[1]: شريف عتلم، دليل الأوساط الأكاديمية، ص247.

ومع ذلك، غالباً ما يكون من الصعب تصنيف النزاع ما إذا كان دولياً أم غير دولي،وفي السنوات الأخيرة، حدثت حالات نشبت فيها نزاعات دولية وغير دولية في الوقت ذاته وعلى الإقليم نفسه .

## الفرع الثالث- النزاعات المسلحة المختلطة (المدوّلة)

يثير تحديد الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة المدوّلة مشكلة حقيقية، فهناك صعوبة حقيقية في وصف هذا النزاع وتصنيفه طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. فمن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني حدّد في كلّ اتفاقياته-من إتّفاقية لاهاي 1907 مروراً باتفاقيات جنيف للعام 1949 وانتهاء بالبروتوكولين الإضافيين للعام 1977-نوعين من النزاعات المسلحة وهما النزاعات ذات الطابع الدولي والنزاعات ذات الطابع غير الدولي .

غير أنه ومع تشعب وتضارب المصالح السياسية للدول، بدأت تطفو للسطح مشكلة التدخل الخارجي في هذه النزاعات الداخلية، وباتت لهذه المسألة آثارها ليس فقط على ما تقوم عليه العلاقات الدولية من مبادئ أساسية وعلى رأسها حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن أيضا في كيفية توصيف هذا النوع من النزاعات التي تنطوي على تدخل خارجي لصالح أحد الأطراف أو لجميع أطراف النزاع، مما نجم عنه ظهور مصطلح "النزاعات المسلحة المدولة"

وهذا المصطلح قد يكون مصطلحاً واقعياً وفقهياً أكثر من كونه قانونياً لأن القانون الدولي الإنساني لم يتطرق إليه.

وبالنظر لصعوبة الفترة الزمنية التي تحكمها النزاعات المسلحة، فقد يحصل وأن تقع بصورة مختلطة فلا يمكن التفريق بسهولة بين مدى كونها دولية أو غير دولية، حيث أنها تقع بصورة متزامنة تجعل نفس الدولة تحمل نزاعاتها التكييفين معا في آن واحد، ويحصل ذلك في الحالات التالية:

• الدولة "ألف " منخرطة في نزاع مسلح غير دولي مع مجموعة مسلحة من غير الدول؛

• الدولة "باء " تنضم إلى النزاع عن طريق دعم المجموعة المسلحة من غير الدول؛

-لا تزال الدولة "ألف " والمجموعة المسلحة من غير الدول منخرطتين في نزاع مسلح غير دولي؛

-إلا أن الدولتين "ألف " و "باء " منخرطتان الآن في نزاع مسلح دولي.

ثم يتطور الوضع ويحدث ما يلي:

• تنضم الدولة "جيم " إلى النزاع إلى جانب الدولة "ألف" من خلال تقديم الدعم لها؛

-لا تزال الدولة "ألف " والمجموعة المسلحة من غير الدول في نزاع مسلح غير دولي؛

-الدولة "جيم " والمجموعة المسلحة من غير الدول منخرطتان الآن في نزاع مسلح غير دولي؛

-الدولتان "باء " و "جيم " في نزاع مسلح دولي إذا وقعت مواجهات مسلحة بينهما[1].

وفي هذا الخصوص يمكن أن نستشهد ببعض النماذج لنزاعات مدوّلة كان أساسها وجود نزاعات مسلحة داخلية بين أطراف محليين، ولكنها تعرضت لتدخلات خارجية فأضحى الصراع مدوّلاً.

ونعاصر اليوم نزاعات من هذا النوع في العالم وبالتحديد النزاع في سوريا والنزاع في أوكرانيا، والنزاع في اليمن إلى فئة النزاعات المسلحة المدولة[2].

حاول عدد من الأساتذة الباحثين ، رصد وإحصاء مختلف أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية الموجودة لغاية اليوم وتوصلوا إلى وجود النماذج التالية:

[1] :Kareen Jabre and Norah Babic, Antoine Bouvier, op-cit, P21

[2]: عبد الله علي عبو، "النزاعات المسلحة المدوّلة: في انتظار قانون واجب التطبيق"، في مجلة الإنساني، العدد 59، أكتوبر 2018، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص20.

.1نزاع مسلح غير دولي تقليدي ( النزاع في السودان ، النزاع في رواندا )

.2نزاع مسلح غير دولي بين جماعات مسلحة ( النزاع في الصومال قبل التدخل الخارجي)

.3نزاع مسلح غير دولي ممتد ( النزاع السوادني الممتد إلى التشاد )

.4نزاع مسلح غير دولي متعدد الجنسيات (النزاع في أفغانستان)

.5نزاع مسلح غير دولي بتدخل قوات أممية أو قوات تابعة لمنظمة إقليمية ( النزاع في مالي )

.6نزاع مسلح غير دولي عابر للحدود الوطنية ( النزاع اللبناني الإسرائيلي )

.7نزاع مسلح غير دولي إقليمي ( النزاع في سوريا )

.8نزاع مسلح غير دولي عالمي (الحرب على الارهاب )[1]

فإذا كانت النماذج الخمسة الأولى محكومة بنظام قانوني واضح ، فليس الحال كذلك بالنسبة للثلاث أنواع الأخيرة، حيث تمثل تحديا أمام تكييفها وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها.

يمكن الإشارة إلى النزاعات المسلحة المدَّولة بأنها تلك النزاعات التي تكون في الأصل داخلية مسلّحة بين أطراف داخليين ولكنها في لحظة ما وفي ظروف معينة تصبح مدوّلة من خلال تدخل خارجي مسلّح واحد أو أكثر، لمساندة أحد أطراف النزاع أو أكثر من طرف، وذلك بهدف التأثير على نتيجة هذا النزاع وتحقيق مصالح سياسية واقتصادية معينة، سواءً أكان هذا التدخل بشكل علني أو مستتر.

ويمكن تلخيص أهم الحالات التي يتحول فيها النزاع المسلح من نزاع داخلي إلى نزاع دولي بالشكل التالي:

[1]: عمر روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المماثلة .المجلة الدولية للقانون ، 2015 ، متاح على الموقع2015.5 :.www.qscience.com/doi/pdf/10.5339/irl

-إذا انتصر الثوار أو المتمردين في هذه الحالة قد تظهر دولة جديدة في حالة إذا كان الهدف من الأصل قائم على إزالة الحكومة أو إنشاء دولة جديدة بديلة أو موازية عن الدولة الأم.

- حصول المتمردين على الاعتراف الدولي يصبح النزاع الداخلي تجاههم له آثار دولية.

- تدخل طرف ثالث إلى جانب المتمردين، هنا يتم تطبيق المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع بالنسبة إلى هذه القوات، أما المادة 3 فيتم تطبيقها ما دام النزاع محصورا بين الحكومة والمتمردين، أما إذا تطور النزاع الداخلي فتحول إلى نزاع دولي يصبح هنا المتحاربون يحملون جنسيات مختلفة وأعمالهم تنسب إلى أكثر من دولة.

-تدويل النزاع، في حالة قررت قوات منظمة دولية كالأمم المتحدة أو منظمة إقليمية التدخل بدافع إنساني بإرسال قواتها الدولية لحل النزاع وتسويته[1].

ويثير هذا النوع من النزاعات عديد الاشكالات نلخصها فيما يلي:

-**مشكلة القانون الواجب التطبيق:** حتى نطبق نصوص أي قانون لابد من تكييف واضح للحالة المعروضة علينا، وبخصوص النزاعات المسلحة المدولة نلاحظ أنها من الصعب تكييفها بسبب تدخل عدة أطراف فيها، ومن المعلوم أن كل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تقسم قواعده الواجبة التطبيق إلى فئتين لا غير: القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، والقواعد المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، فهنا نتساءل عن أيّ من هذه القواعد هي الواجبة التطبيق؟

-**مشكلة الشرعية**: تثار في حالة النزاع المسلح المدوّل مشكلة مدى توافر الشرعية اللازمة في حرب الدول والفصائل المتناحرة فيما بينها، حيث نلحظ عدم وجود مساواة في القوة بين الأطراف المتحاربة وإنكارا لحقوق القوات المتمردة من الدول المتمرّد عليها وتعدّيا على سيادة الدول في آن واحد.

[1]: فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د د ن، 2019،ص85-86.

-**خرق قواعد القانون الدولي:** إنّ النزاعات المسلحة المدوّلة تمثل خرقا لبعض الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول كعدم التدخل في شؤون الغير، وواجب حفظ السلم والأمن الدوليين، وواجب احترام السيادة وغيرها كثير من المبادئ.

-**مشكلة القضاء المختص**: أنّ غياب توصيف قانوني صريح للنزاعات المسلحة المدوّلة يؤدي بالضرورة للاختلاف حول القضاء المختص بنظر الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلال النزاع والفصل في تحميل المسؤولية الجنائية لمستحقيها وعقابهم بالعقوبات المناسبة، مما يترك باب القياس والتفسير مفتوحاً أمام القضاء في هذه الحالة.

ولعل ذلك كان واضحاً في تصدي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لهذه المسألة في قضية المتهم دوسكو تاديتش .(Duško Tadic) فقد اضطرت المحكمة للبحث في الحيثيات والملابسات والظروف المحيطة بالنزاع في يوغسلافيا، فضلاً عن الرجوع لقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة في نيكاراغوا عام 1986 للوصول إلى فهم دقيق لطبيعة هذا النزاع[1].

وفي محاولة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعي الرسمي لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لإيجاد حل للمشاكل القانونية التي تثيرها النزاعات المدوّلة اقترحت أولا على مؤتمر الخبراء الحكوميين لتطوير القانون الدولي الإنساني العام 1971 تطبيق القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية إذا أحد الأطراف أو كليهما فوائد ومساعدات من قوات أجنبية توفرها دولة ثالثة، غير أنّ مقترحها قوبل بالرفض تخوفا من تشجيع المتمردين على طلب الدعم من الخارج للحصول على وضع قانوني أحسن.

ثم أعادت اللجنة تحيين الحل الذي قدمته خلال الدورة الثانية للمؤتمر عام 1972 بأن تطبق القواعد الإنسانية في مجملها على النزاع الداخلي إذا كان كلا الطرفان (الحكومة والمتمردين) قد تلقيا الدعم والمساعدة الخارجية.

[1]: علي عبد الله عبو، المرجع السابق، ص21.

ولا تطبق هذه القواعد إذا كان المتمردون تلقوا المساعدة بمفردهم، ولكن المقترح جوبه بالرفض أيضاً لنفس المبرر السابق.

وفي ظل غياب الحلول الجوهرية لهذه المعضلة تبقى الحلول الفقهية والقضائية هي البديل لسدّ الفراغ في مثل هذه الأحوال، فقد حاولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة البحث عن مبرّرات لتطبيق القانون الدولي الإنساني على هذا النوع من النزاعات بمناسبة تكييفها للنزاع الذي دار في يوغسلافيا العام 1992، وقررت أنّ العديد من القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، أصبح من الممكن تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية.

وأصبحت العديد من المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949، من قواعد القانون العرفي، وبالتالي فإن نص المادة الثالثة من قانون المحكمة الذي يكرر ما ورد في نص المادة الثالثة المشتركة ينطبق على جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العرفي، سواء كانت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وكذلك هو الأمر بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية. وقد انتهت المحكمة إلى أن هناك قاعدة عرفية مستقرة، لا تشترط ارتباط هذا النوع من الجرائم بنوعية النزاع سواء كان دوليا أو غير دولي.

وعلى الرغم من أهمية الاجتهاد القضائي هذا الذي قدمته لنا محكمة يوغوسلافيا إلا أنه لا يعد حلا جذريا للمشكلة، حيث أنه يبقى مجرد حل استئناسي يجوز رفضه لاحقا، فهنا لابد من تعديل قواعد القانون الدولي الانساني في حد ذاته بوضع حل قانوني يحكم مثل هذه الحالات خصوصا مع تزايد انتشارها مؤخرا.

### الفرع الرابع -الحالات التي لا يشملها نطاق القانون الدولي الإنساني

بالرجوع لنصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م ،فإننا نلاحظ إستبعاده الصريح لبعض الحالات رغم طابع العنف الذي يميزها من نطاق القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك الحالات التي تشبه إلى حد كبير النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي و المتمثلة في

الاضطرابات و التوترات الداخلية، وكذا أعمال الشغب و العنف العرضية و النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

**أولا-الاضطر ابات والتوترات الداخلية**

تعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية من الحالات التي لا يشملها نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، لكن الملاحظ أنه لا يوجد صك من صكوك القانون الدولي يقدم تعريفاً دقيقاً للظاهرة، وبالمقابل اكتفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني بالإشارة إلى حالات الفوضى وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة والأعمال الأخرى ذات الطابع المماثل .وهي لا تعدو أن تكون مجرد أمثلة للتوضيح وليست تعريفاً إذ أن العبارة التي جرى عليها النص" مثل الشغب أو أعمال العنف .. إلخ."

ومن جهة أخرى، عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطرابات الداخلية بأنها الحالات التي لا تشكل نزاعا مسلحا دوليا ولا غير دولي وإنما تتضمن أعمال اعتداء مسلح متبادلة بين جماعتين أو أكثر داخل إقليم الدولة، أو بين إحدى الجماعات المناهضة أو المعارضة وبين قوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية، وتتميز بما يلي:

-الافتقار لعنصر الديمومة

-افتقاد الجماعات القائمة بها لعنصري التنظيم والسيطرة على الإقليم.

فتعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية شكلا من أشكال الصدامات التي تتميز في الغالب باستخدام العنف و التمرد بين جماعات شبه منظمة و السلطة الحاكمة، ويتم معالجة هذا النوع من النزاعات عن طريق القانون الوطني.

كما يمكن تعريفها بأنها المواجهات ذات الطابع الجماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة و تمس كامل الأراضي الوطنية أو جزءا منها أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك.

**ثانيا-الارهاب وأعمال التخريب**

وهي الأعمال غير المشروعة المقصود منها نشر الرعب باستعمال التهديد عن طريق وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام، وهو ما يوجب اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية للتصدي له، ممّا يعدّ تقييدا لبعض الحريات الأساسية كحرية التنقل وحرية التعبير وعقد الجمعيات.

ولذا استبعد القانون الدولي الإنساني من التطبيق على مثل هذه الحالة لأنه لا ينص على إمكانية هذا التقييد للحريات، إلا أنّ استبعاده مرهون بما يلي:

-أن يكون تقييد الحريات قد تمّ استجابة لأحكام القانون ووفقا لمقتضياته

-أن يكون ضروريا لحفظ النظام

-ألا ينطوي على أي تمييز عنصري[1].

وعموما تجدر الاشارة إلى أنه لايترك تصنيف أنواع النزاعات لأطراف النزاع، بل يعتمد على عوامل موضوعية، فلا يلزم إعلان الحرب رسمياً أو الاعتراف بحالة النزاع، ويتوقف وجود نزاع مسلح -ومن ثم تطبيق القانون الدولي الإنساني -على ما يحدث فعلياً على أرض الواقع .

ويعد تعدّد الأطراف وعلاقاتها المتعارضة سمة مميزة للنزاعات المسلحة المعاصرة، وعلى صعيد الدولة، يساهم عدد التدخلات الأجنبية في النزاعات المسلحة في تزايد عدد الجهات الفاعلة المنخرطة .

ومن جانب الأطراف من غير الدول، كثيرا ما يشارك في القتال عدد كبير من المجموعات المسلحة التي تتسم بأن ليس لها كيان محدد، والمتزايدة أعدادها وفي حالات كثيرة، تتدخل دول ثالثة و/أو منظمات دولية، والتي تصبح أحياناً أطرافاً في النزاع، وغالباً ما تثار تساؤلات بشأن

[1]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص117.

التصنيف عندما يكون هناك نقص في المعلومات الدقيقة عن طبيعة مشاركة الأطراف الثالثة، وعندما لا تعترف الأطراف الثالثة بمشاركتها في الأعمال العدائية على الإطلاق .وفي مثل هذه الحالات، يعتمد القانون الواجب التطبيق على طبيعة العلاقة بين أطراف النزاع[1].

## المطلب الثاني- النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

يعد النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني جوهر هذا الأخير وسبب وجوده، فالحماية التي يوفرها لبعض الفئات تعود لعدم قدرتهم على خوض الحرب أو عدم استطاعتهم استكمالها.

ويهدف القانون الدولي الانساني عموما الى توفير الحماية للأشخاص العسكريين الذين تخلوا عن القتال بإرادتهم أو لأي سبب كان،فلم يعودوا يشكلون أي مصدر تهديد للطرف الأخر، مثل الجرحى والمرضى في الميدان ،والغرقى في البحار،والأسرى والأشخاص المدنيين الذين يجدون أنفسهم فى أرض المعركة أو تحت سلطة المحتل، وأفراد الخدمات الطبية والدينية وغيرهم من المرافقين ،وكذلك يهدف القانون الدولي الانساني لحماية الأعيان المدنية التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

ووفقا لما ورد في اتفاقيات جنيف 1949 نجد أن القانون الدولي الإنساني قد حدد أربع فئات يشملها النطاق الشخصي لهذا القانون، وكفل لها حقوقا على أطراف النزاع مراعاتها أثناء خوض الحروب هي:

* الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان

* الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار

[1] : Kareen Jabre and Norah Babic, Antoine Bouvier, op-cit, P17 .

* أسرى الحرب

* المدنيين أثناء النزاع المسلح وأثناء الاحتلال الحربي.

كما أدرج حماية خاصة لفئات محددة بذاتها بسبب طبيعتها نذكر منها: النساء، الأطفال، اللاجئين، الفرق الطبية، رجال الدين، مرافقوا القوات المسلحة الذين ليسوا جزءا منها، الصحفيين...الخ

كما استثنى القانون بعض الفئات من انطباق أحكامه عليها بالنظر لطبيعة عملها، كالجواسيس والمرتزقة.

وقبل التفصيل في الفئات المحمية تنبغي الاشارة إلى وجوب احترام بعض المبادئ الخاصة بالحماية لضحايا النزاعات المسلحة على الشكل التالي:

1-مبدأ عدم جواز الخروج على أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية:

*عدم جواز عقد اتفاقيات ثنائية ضارة بحقوقهم

*عدم جواز التنازل عن الحماية

2-مبدأ استمرارية الحماية حتى زوال سبب منحها

3-مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي

4-مبدأ مارتينز

5-مراعاة المبادئ العامة لسلوك وقواعد القتال

*حظر الأعمال الانتقامية

*حظر الأمر بعدم الإبقاء على أحد

*احترام مبدأ التمييز

*حظر الغدر

6-عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم

7-المسؤولية الفردية للأشخاص

8-التعاون الدولي لتسليم المجرمين[1].

فالقانون الدولي الإنساني يحمي جميع ضحايا النزاعات المسلحة مع اختلاف نوع الحماية حسب كل فئة.

ومن الملاحظ أن الفئات الثلاث الأولى تنتمي الى فئات المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطراراً أو اختياراً ، آخذين بعين الاعتبار، أن الوضع القانوني لهذه الفئات الثلاث قد يتغير بعد توقفها عن القتال ، أما الفئة الرابعة فهي فئة المدنيين الذين لا يشاركون في القتال أصلا[2].

## الفرع الأول-الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان

حددت المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى الفئات التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1-أعضاء القوات المسلحة النظامية.

[1]: أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، مؤلف جماعي إشراف أحمد فتحي سرور، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص ص 144-146.

[2]: مهند حجازي , الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني , ورقة عمل مقدمة الى اعمال الحلقة الدراسية حول القانون الدولي الانساني , المنعقدة في عمان بالتعاون بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر / عمان والمعهد القضائي الاردني خلال الفترة مابين 24- 25 ايلول / سبتمبر 2002.

2-أعضاء المليشيات والمتطوعون الذين يحاربون تحت مسؤولية قائد وتكون لهم علامة مميزة، ويحملون السلاح علانية ويخضعون لقوانين الحرب.

3-أعضاء القوات المسلحة النظامية لحكومة لا تعترف بها القوة المسيطرة.

4-الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة .دون أن يكونوا أعضاء فيها مثل الطيارين، المدنيين على متن الطائرات العسكرية والمراسلون الحربيون...الخ.

5-أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية للأطراف المتنازعة الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل حسب أحكام أخرى من القانون الدولي.

6-السكان القاطنين لمنطقة غير محتلة الذين يحملون السلاح لمواجهة العدو إذا راعوا قوانين الحرب.

لم تميز اتفاقيات جنيف وملحقاها بين المدنيين والعسكريين المنتمين لهذة الفئة، فقد نصت المادة الثامنة من البروتوكول الاضافي الأول في الفقرتين (أ و ب) على مايلي:

الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون الى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز، بدنياً كان أم عقلياً ، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

وتمثل اتفاقية جنيف لعام 1864 أولى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي عنيت بتحسين حال العسكريين في جيوش الميدان، وإثر مراجعتها عام 1906 أضيف المرضى إلى عنوانها، وهو ما احتفظت به اتفاقية جنيف لعام 1929 ، وكذا معاهدة جنيف الأولى لعام 1949، المعمول بها

حاليا، مع الإشارة إلى أنها لم تتضمن تعريفا محددا لهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة، ويرجع السبب في ذلك إلى وجود صعوبة في تحديد معايير درجة الخطورة المتعلقة بالجروح[1].

وقد تطورت أحكام حماية المرضى والجرحى، تطورا ملحوظا نلمسه في مضمون المادة 8 فقرة أ، من البروتوكول الأول لعام 1977 ، الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 التي أرسلت مفهوم الجرحى والمرضى، إضافة للعسكريين، إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني أو عقلي والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وينطبق الوصف كذلك على النساء الرضع، وحديثي الولادة، والأشخاص ذوي العاهات[2].

وعليه أصبح القانون الدولي الإنساني، في صيغته المعاصرة، منذ اعتماد البروتوكول الأول لا يميز في الحماية بين ضحايا النزاعات التي تدور رحاها في الميادين البرية، بين المدنيين والعسكريين، فأصبحت بذلك الحالة الصحية للضحية مقدمة على صفتها الأصلية[3].

### الفرع الثاني- الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار

طبقا للمادة 21 من اتفاقية جنيف الثانية 1949،التي تعين الأشخاص الذين ينتفعون من أحكام الاتفاقية، فإن أفراد أطقم السفن التجارية يستفيدون من الحماية التي توفرها الاتفاقية، ما لم يستفيدوا من معاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

[1] :Abdelouaheb Biad,Droit international humanitaire, Ellipses, 2éme édition, 2006, Paris, p30.

[2]: الزمالي عامر، " الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني"، ضمن :دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، 2000 ،ص11.

[3] :DJIENA WEMBOU (M-C)., FALL (D)., Droit international humanitaire Théorie générale et réalités africaines, L'Harmattan, Paris, 2000, p: 99.

وعلى هذا فالمنكوبون في البحار هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات ، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

ويستمر اعتبار هولاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم الى أن يحصلوا على وضع أخر بمقتضى الاتفاقيات أو الملحق وذلك بشرط أن يستمروا في الأحجام عن أي عمل عدائي ويحق للجرحى والمرضى والغرقى، بغض النظر عن وضعهم، التمتّع بالحماية. فهؤلاء الأشخاص يجب البحث عنهم وجمعهم وتوفير الرعاية لهم من جانب طرف النزاع الذي هم تحت قبضته.

وعن ضحايا الحروب البحرية، كان مؤتمر لاهاي لعام 1899 ، المبادر بتناوله لمسألة ملائمة الحرب البحرية لقواعد اتفاقية جنيف لعام 1864 ، من خلال إقراره لاتفاقية خاصة بحماية هذه الفئة، التي تلتها و حلت محلها فيما بعد اتفاقية لاهاي العاشرة، المبرمة خلال مؤتمر السلام الثاني لعام 1907[1].

وخصصت اتفاقية جنيف الثانية بكاملها لتحسين حال المرضى و الجرحى والغرقى التابعين للقوات البحرية، وهي صورة طبق الأصل من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

وينص القانون الدولي الإنساني على المعاملة التالية للمصابين والمرضى والغرقى، بصرف النظر عن وضعهم المدني أو العسكري:

•يجب أن يتلقوا معاملة إنسانية .ومن ثم يحظر تماماً قتلهم أو إبادتهم أو إخضاعهم لأي معاملة لاإنسانية أو معاملة أخرى مهينة مثل التعذيب أو التجارب الطبية.

[1] :PICTET (J-S)., (Ed)., Commentaire II La Convention de Genève, (Pour l'amélioration du sort des blessés, des malades et des naufragés des forces armées sur mer), Comité international de la Croix-rouge, Genève, 1959 p:3 et ss.

•يجب حمايتهم من الأخطار والتهديدات، ولا سيما الأعمال الانتقامية والنهب والسلب وسوء المعاملة.

•يجب البحث عنهم وجمعهم دون إبطاء لحمايتهم من آثار الأعمال العدائية.

•يجب أن يتلقوا الرعاية الطبية المطلوبة في أسرع وقت ممكن .ويجب تقديم العلاج ذي الأولوية على أساس الحاجة الطبية فقط، ولا يجوز التمييز ضد أيٍّ منهم لأسباب الولاء أو الجنسية أو النوع الاجتماعي أو العرق أو الدين.

•يتعين تسجيل جميع البيانات التي تساعد على تحقيق شخصية كل مريض أو جريح أو متوفى من الطرف المعادي.[1]

وهذا تأكيد لمبدأ عدم التمييز الذي تستند إليه مواثيق القانون الدولي الإنساني في مجملها، واتفاقيات جنيف بالخصوص، وإلى جانب مبدأ عدم التمييز ،فعند تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، هناك مبدأ تحييد المصابين في الحروب وهذا مبدأ قديم كرسته اتفاقية جنيف لعام 1864سواء سلموا إلى المراكز المتقدمة للخصم أو أعيدوا إلى بلادهم مباشرة، وأوجبت تلك الاتفاقية على الأطراف المتحاربة بسط" الحياد المطلق "على عمليات إجلاء المصابين والموظفين الطبيين المشرفين عليها، أي يجب عدم استهدافها من قبل الأعمال العسكرية.

كما يقتضي هدف تحسين حالة الأشخاص المتقدم ذكرهم طبقا للمادة 10 من البروتوكول الأول" الاحترام والحماية في جميع الأحوال"

وبالإضافة إلى التزامها بتوفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى والغرقى، يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف:

[1]: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر، القدس، 2005، ص88.

•السماح للوحدات الطبية المدنية والعسكرية بالاضطلاع بعملها في حالات النزاع؛

•الامتناع عن مهاجمة الوحدات الطبية حتى تتمكن من العمل في مناطق النزاع ( يجب اعتبار أفراد الخدمات الطبية محايدين)؛

•اتخاذ خطوات مماثلة لحماية مركبات الإسعاف والمستشفيات، التي يمكن تحديد هويتها بشارات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء؛

•التعيين المسبق للسفن التي سوف تستخدم كسفن مستشفيات في وقت الحرب، إذ إنه من الصعب الحصول على هذه السفن وتجهيزها بمجرد اندلاع النزاع؛

•اتخاذ التدابير نفسها من أجل الطائرات الطبية[1].

وبهذا يتمتع أفراد الأطقم الطبية بالحماية، وخصوصا أولئك المسؤولون عن جمع ونقل وعلاج الجرحى والمرضى والغرقى (مدنيون أو عسكريون)، وكذلك أولئك التابعون لهيئات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أية مؤسسة من مؤسسات الدفاع المدني.

حيث تنص المادة 24 من الاتفاقية الأولى على أنه:

"يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة".

[1] : Kareen Jabre and Norah Babic, Antoine Bouvier, p22

فمثل هؤلاء الأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني من حيث ضرورة عدم استخدام العنف تجاههم، كما أنهم إذا وقعوا في أيدي العدو، لا يعتبرون أسرى حرب .ويجب إطلاق سراحهم فورا . إلا إذا كان الاحتفاظ بهم بهدف علاج أبناء بلدهم.

وباعتبار أن البروتوكول الإضافي الأول قد طور و كمل اتفاقيات جنيف الأربع، فقد أدرج في نفس المادة، التي تخص حماية المرضى والجرحى في الميادين البرية، فقرة خاصة بضحايا الحروب البحرية، مع تحديده لمفهوم الغرقى والمنكوبين في البحار، الذي أصبح بدوره يشمل العسكريين و المدنيين على حد سواء، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي التي تستمر الحماية المخصصة لهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى اتفاقيات جنيف الأخرى أو البروتوكول الأول مع شرط عدم استمرارهم في عدم المشاركة في الأعمال العدائية[1].

كما تشمل حماية هذه الفئة كذلك النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة 7 الواردة في البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف.

## الفرع الثالث- أسرى الحرب

إنّ المعاملة السيئة للأسرى خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية هي ما نبّه إلى ضرورة تقنين الحماية الموفّرة لهم، وهو ما تمخّض عنه إبرام الاتفاقية الأولى عام 1929، ثم تم توسيع الحماية بموجب اتفاقية جنيف 1949، التي جاءت مفصّلة في حوالي 143 مادة شرحت كل ما يمسّ حياة الأسير.

### 1-الفئات التي تعتبر أسرى حرب

عادة ما يكون أسرى الحرب أفراداً في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع وقعوا في قبضة العدو، وتشير اتفاقية جنيف الثالثة أيضاً إلى فئات أخرى من الأشخاص الذين يحق

[1] :Abdelouaheb Biad, op-cit, p 44.

لهم الحصول على وضع أسرى الحرب أو تلقي معاملة أسرى حرب، مثل أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة أو حركات المقاومة .

ولا يوجد وضع خاص لأسرى الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية .إلا أن أطراف هذه النزاعات قد تقرر معاً أن تطبق بالقياس القواعد الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.

ويجب أن يميّز المقاتلون أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء مشاركتهم في هجوم أو في عملية عسكرية تحضيرية للهجوم، ولا يكون لهم الحقّ في وضع أسير الحرب إذا لم يقوموا بذلك.

هذا ويرتبط تعريف الأسير ارتباطاً وثيقاً، بتعريف المقاتل فلا يعتبر أسيرا من لم يكن مقاتلاً، فالأسير وكما عرفته المادة ( 44) من البروتوكول الأول هو :كل مقاتل يقع في قبضة الخصم، أما المقاتل فهو كل شخص تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في أفراد القوات المسلحة كما حددتها المادة (43 ) من الملحق الأول .

سعى واضعو اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، إلى توسيع نطاق مفهوم أسير الحرب وحددت المادة 4 الفئات الست التي تتمتع بهذه الصفة، كما أضافت الاتفاقية الثالثة فئتين لهما الحق في معاملة أسرى الحرب دون أن يكون لهما الصفة القانونية للأسير، كما اهتم كذلك القانون الدولي الإنساني، ومن جانب آخر، بعناصر المقاومة المسلحة، بعد المعاملات القاسية التي تعرض لها هؤلاء أثناء الحرب العالمية الثانية.

ورغم ما تميزت به المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة من شمول ٰ إلا أنها أبعدت في حقيقة الأمر مقاتلي الحروب التحريرية الوطنية، باعتبار أن قواعدها وضعت أصلا لتحكم العلاقات العدائية بين الدول، وقد تدارك البروتوكول الأول ذلك الفراغ حين أقر إضفاء صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطنية ومنح المناضلين في هذه الحروب صفة

المقاتلين القانونية ومن ثمة تمتعهم بالحق في وضع أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو[1].

حيث تنص المادة الرابعة على الفئات التالية:

(1)"أفراد القوات المسلحة والميلشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزء منها؛

(2) أفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أرضهم أم داخلها، وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة) قيادة مسئولة، علامة مميزة، سلاح ظاهر، و مراعاة لأحكام الحرب وأعرافها

(3) أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها؛

(4) العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزء منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي، ومراسلي الحرب، و القائمين بالتموين والمكلفين برفاهة القوات المسلحة شرط أن يحمل هؤلاء جميعا ترخيصا مسلما من طرف القوات التي يتبعونها؛

(5)عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع ومن ضمنهم النوتية والقادة و مساعدوهم إذا لم تكن لهم معاملة أفضل بموجب أحكام القانون الدولي الأخرى؛

(6) أهالي الأراضي التي لم يقع احتلالها بعد الذين يهبون في وجه العدو المداهم أو ينفرون نفيرا عاما على أن يراعا الشرطين الثالث والرابع (حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرافها).

[1]: عامر الزمالي ،" الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق،ص1.

وتضيف الاتفاقيتين فئتين أخريتين تتمتعان بمعاملة أسير حرب دون الصفة القانونية له وهما:

أ)الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم (بعد أن كانت أفرجت عنهم) بينما لا تزال العمليات الحربية قائمة خارج الأرض المحتلة وذلك لضرورات تعتبرها ملحة، خصوصا بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم الانصياع لأمر اعتقالهم.

ب )الأشخاص المذكورين آنفا في المادة الرابعة أعلاه و الذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير محارب ويتم إيواؤهم من طرفه وفق القانون الدولي.

وإذا ما ثار، شك حول صفة أسير الحرب، فإنه من الأولى الأخذ بصفة الأسير بعين الاعتبار، ريثما تبث في هذه المسألة محكمة مختصة. وبناء على ذلك فإنّ الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الأسير هم:

**أفراد القوات الرسمية:** وهم أفراد القوات النظامية للدولة ، التي هي مجموعة من أفراد القوات المسلحة بتشكيلاتها المختلفة، بصورة دائمة أو مؤقتة، يخضعون لإرادة الدولة ويتقاضون رواتبهم من سلطاتها العسكرية ويشمل ذلك المكلفون بالخدمة العسكرية الإلزامية والمتطوعون والملتحقون كالصحفيين والمراسلين لوكالات الأنباء، والمكلفون بحالة الطوارئ ،وقوى الأمن الداخلي كالشرطة وحرس الحدود وأفراد أطقم البواخر والغواصات والطائرات الحربية، وسكان الأراضي غير المحتلة والذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو لمقاومته وأعضاء حركات التحرر الوطني بشرط أن تتوافر فيهم شروط المقاتل في القانون الدولي[1].

[1]: للمزيد من التفصيل راجع: سهيل حسين الفتلاوي , نظام أسرى الحرب , جامعة بغداد , دار القادسية , بغداد 1983 .
وانظر في ذلك أيضا عبد الكريم فرحان, أسرى الحرب عبر التاريخ , دار الطليعة للطباعة والنشر , بيروت 1979 .
كذلك: عبد الواحد محمد الفار ،أسرى الحرب ، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق في جامعة عين شمس ، القاهرة 1975.

**القوات المتطوعة:** ويشمل ذلك التنظيمات العسكرية المتطوعة وفي مقدمتها الجيش الشعبي ويستمر سند إضفاء الصفة الشرعية على العمليات القتالية التي يقوم بها أفرادها هذه التنظيمات من القوانين الداخلية أذا كان مجال نشاطها ضمن حدود الدولة، أما اذا مارست نشاطها خارج حدود الدولة فإنها تخضع في هذه الحالة لقواعد القانون الدولي مع ضرورة توافر شروط معينة ليتمتعوا بصفة المقاتل بحيث تشملهم الحماية الدولية المقررة، وذلك بأن يكون المقاتل تحت امرة شخص مسؤول يخضع لأوامره وأن يحمل أفراد الجيش الشعبي علامة فارقة تميزهم عن بعد وحملة لسلاحه بصورة علنية، وأن يطبق قوانين الحرب في العمليات الحربية.

وهذا ما أشارت إليه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 وكذلك المادة الثالثة ومابعدها من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907 .

أما الأشخاص الذين لايخضعون للأسر فيندرجون ضمن فئتين هما:

**1-الأشخاص الذين لايجوز التعرض لهم** : وهم الأشخاص الذين لايجوز أسرهم او حجزهم أو القبض عليهم ويتمتعون بحماية دولية وحقوق وامتيازات واردة في اتفاقية جنيف لأسرى الحرب وهم:

*أفراد الخدمات الطبية والدينية والمرافقون للقوات المسلحة كالأطباء, والممرضات، والمخبرين، والمصورين الشعاعيين ومساعديهم.

*أفراد المنشآت الطبية الثابتة والمتحركة التابعة للخدمات الطبية.

*الحرس والمرضى من المدنيين في ساحة القتال, الذين يعالجون من قبل الوحدات الطبية التابعة لدولتهم.

* أفراد الهيئات الطبية المختصون بالبحث عن الحرس والمرضى أو حملهم أو معالجتهم ومكافحة الأوبئة والأمراض عنهم.

*موظفو المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعترف بها , كالصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الجمعيات المتطوعة .

* أفراد أطقم بواخر المستشفى العسكري، والمنشآت المخصصة لمساعدة الحرس والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم.

*الأفراد الذين لم يبلغوا سن الرشد.

وخلاصة القول هي أنّ شرط وجوب تمييز المقاتلين لأنفسهم عن السكان المدنيين قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، تم إقرارها في إعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد، ولائحة لاهاي، كما جرى تقنينها في ما بعد في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول.

وينصّ العديد من كتيّبات الدليل العسكري على وجوب تمييز المقاتلين لأنفسهم عن السكان المدنيين، ومنها كتيّبات دول ليست، أو لم تكن في حينها، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.

وذكرت لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة أنّ أفراد القوات المسلحة النظامية يتمتعون بوضع أسير الحرب، في حين يطلب من أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة أن يستوفوا شروطاً أربعة من أجل الإستفادة من هذا الوضع .

ويعترف البروتوكول الإضافي الأول بـ"عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعينين في الوحدات الوحدات النظامية ذات الزي الخاص"، مع أنّ البروتوكول، كما لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة، لا يجعل من هذا الأمر شرطاً واضحاً للتمتع بوضع أسر الحرب.

وتشير عدة كتيّبات من الدليل العسكري إلى أنّ واجب المقاتلين في تمييز أنفسهم لا يشكّل مشكلة للقوات المسلحة النظامية لأنّه من "العرف" أو "العادة" أن يرتدي أفراد هذه القوات الزيّ العسكري كعلامة مميّزة.

**2-الأشخاص الذين لايتمتعون بحقوق الأسير**

***الجواسيس**: وضحت الاحكام الخاصة بالجواسيس في لائحة لاهاي لعام 1907 الخاصة بالحرب البرية، في المواد 32-29 والتي عرفت الجاسوس بانه " الذي يعمل في خفية او تحت ستار مظهر كاذب لجمع او محاولة جمع معلومات في منطقة الاعمال الحربية لاحدى الدول المتحاربة بقصد ايصال هذة المعلومة لدولة العدو"

تنص القاعدة 107 من الدراسة العرفية للقانون الدولي الإنساني أنه ليس للمقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء قيامهم بالتجسس الحقّ في وضع أسير الحرب .ولا يدانون أو تصدر أحكام بحقهم دون محاكمة مسبقة.

فالتجسس هو أيضاً ممارسة قديمة العهد تم إقرارها في مدونة ليبر، وإعلان بروكسيل، ولائحة لاهاي، ويرد على أنّه جمع معلومات أو محاولة جمعها في إقليم يسيطر عليه طرف خصم، وذلك من خلال القيام بعمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.

ويشمل التعريف المقاتلين الذين يرتدون ثيابا مدنية أو الذين يرتدون الزيّ العسكري للعدو، لكنه يستثني المقاتلين الذين يقومون بجمع المعلومات وهم يرتدون زيّهم الخاص. وجرى تقنين هذا التعريف الآن في البروتوكول الإضافي الأول[1]. بالإضافة إلى ذلك، تنطبق هذه القاعدة فقط على الجواسيس الذي يلقى القبض عليهم بينما يقومون بأعمال التجسس في إقليم يسيطر عليه العدو.

[1]: راجع المادة 46 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

وينصّ إعلان بروكسل ولائحة لاهاي على أنّ الجاسوس الذي يعود وينضمّ إلى القوات المسلحة التابع لها ويتمّ إلقاء القبض عليه فيما بعد، يعامل معاملة أسير الحرب ولا يُحمّل أية مسؤولية على أيّ من أعمال التجسس السابقة، وترد هذه القاعدة أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول.

وللجاسوس الحق في المحاكمة العادلة، حيث لا تجوز معاقبة جاسوس ألقي القبض عليه خلال قيامه بأعمال التجسس دون محاكمة مسبقة. وقد تمّ الإقرار بهذا الشرط في إعلان بروكسيل، ولائحة لاهاي،[1] وبالتالي فإنّ إعدام الجواسيس دون محاكمة أمر محظور[2].

ويمكن للسلطات القضائية المختصة للدولة الحاجزة أن تحاكمهم، لكن يجب التأكد هنا على أن وجود علامة مميزة لا يغني عن الزى العسكري أو يحل محله، و يستفيد الجواسيس في هذه الحالة بالحماية المقررة للمدنيين، شأنهم شأن الجواسيس المدنيين، طبقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، كما يستفيدون، و من جانب آخر، في حالات المحاكمة من الضمانات الأساسية التي أقرتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وكذا أحكام المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

***المرتزقة**[3]: المرتزق هو أي شخص:

أ) يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج) يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب أو الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

[1]: راجع المادة 30 من لائحة لاهاي والمادة 20 من اعلان بروكسل.

[2]: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docindex/v1_rul_rule107

[3]: عبد الله الاشعل , ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث , المجلة المصرية لقانون الدولي , العدد 39, 1983 ,ص 68 .

د) ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و) ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

يعتبر هذا التعريف مقيّدا جداً لأنه يتطلّب أن تكون الشروط الستة مجتمعة مستوفاة كي يُعَدّ الشخص مرتزقاُ. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلّب التعريف تقديم الدليل على أنّ المتهم مرتزق "يحفزه أساساُ إلى الإشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي" وبأنه وُعد "بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة أو ما يُدفع لهم"، وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنّ الجنسية لسيت شرطاً للتمتع بوضع أسير حرب، وفقا للمادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

نصت القاعدة 108 من الدراسة العرفية للقانون الدولي الانساني على أنه ليس للمرتزقة الحقّ في وضع المقاتل أو أسير الحرب وفقاً للتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول ولا يدانون أو تصدر أحكام في حقهم دون محاكم مسبقة.

فلا يستفيد المرتزقة كذلك من صفة أسرى الحرب إذا وقعوا في قبضة العدو لأنهم ليسوا من المقاتلين كما ورد في بعض المعاهدات ذات الصلة كاتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة، غير أنه؛ تعطى الحريّة للدول في منح وضع أسير الحرب للمرتزق أو حرمانه من هذا الوضع، غير أنّه لا يحقّ للمرتزق المطالبة بهذا الوضع كدفاع ضد الاتهام.

وكما ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في العام 1988، أنّ إيران ادّعت أنها ألقت القبض على رعايا دول أخرى وصفتهم بالمرتزقة، ولكنها أكدت أنها اختارت معاملتهم كأسرى الحرب الآخرين بدلاً من معاقبتهم[1].

وبمقتضى تشريعات عدد من الدول، فإنّ مشاركة مرتزق في نزاع مسلح جرم يعاقب عليه، ويحق للدولة التي احتجزتهم محاكمتهم لمشاركتهم غير المشروعة في القتال محاكمة عادلة وفقا لما تضمنته أحكام المادة 75 من البروتوكول الأول، كما يجب أن تعاملهم معاملة إنسانية كحد أدنى وفقا لما نصت عليه أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام1949[2].

**3-الحماية المقررة للأسرى**

يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبالتالي فالدولة الحاجزة مسؤولة عن سلامتهم.

لقد تم إقرار واجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في مدونة ليبر، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد، وجرى تقنينه في لوائح لاهاي، وكذلك، يرتكز قانون حقوق الإنسان على مبدأ المعاملة الإنسانية للأشخاص .وعلى الأخص، تشدّد صكوك حقوق الإنسان على ضرورة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم واحترام كرامتهم الإنسانية.

ففي تعليقها العام على المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ المادة 10، والتي تفرض معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني، لا يمكن المساس بها، وبالتالي فهي تنطبق في جميع الأوقات.

[1]: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule108

[2]: المادة 47 من البروتوكول الاضافي الأول .

وفي حين أنه ليس هناك من توضيح لعبارة"للمعاملة الإنسانية"، تشير بعض النصوص إلى أنها تعني وجوب احترام "كرامة" الشخص أو إلى حظر "المعاملة السيئة" في هذا السياق.

ومن المفهوم عموماً أنّ القواعد المفصلة الموجودة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان تعبّر عن معنى "المعاملة الإنسانية"، حيث يمنح القانون الدولي الإنساني حقوقاً وأشكالاً خاصة من الحماية لأسرى الحرب، إذ يجب أن يتلقوا معاملة إنسانية في جميع الظروف وأن توفَر لهم الحماية ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير .

ولهم الحق في احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية وقناعاتهم السياسية والدينية وغيرها، ويحدد القانون الدولي الإنساني أيضاً الحد الأدنى لظروف الاحتجاز التي تتضمن مسائل مثل السكن والغذاء والملابس والنظافة الصحية والرعاية الطبية .

ولأسرى الحرب الحق في تبادل الأخبار مع ذويهم،ويجب على أطراف النزاع إطلاق سراح جميع أسرى الحرب دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية ما لم يقرروا ملاحقتهم قضائياً واحتجازهم لارتكابهم جرائم حرب أو انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني .غير أنه في مثل هذه الحالات، يجب أن يمنح السجناء محاكمة عادلة وألا يصدر في حقهم حكم غير إنساني إذا ثبتت إدانتهم.

فهناك اذن حماية مقررة لهم عند **ابتداء الأسر** تتمثل في تحريم قتل المقاتلين الشرعيين التابعين بمجرد أن يكفوا عن القتال بسبب ما أصابهم من المرض ، أو الجرح، أو الغرق، أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي كما يحرم قتلهم إذا ما ألقوا بسلاحهم باختيارهم واستسلموا للعدو، كما تلتزم الدولة الآسرة برد ممتلكات الأسير عند انقضاء الأسر ولايجوز للدولة الآسرة أن تجرد الأسير من شاراته ورتبة ونياشينه وجنسيته وكذلك الأشياء ذات القيمة الشخصية أو التذكارية وقد تطرقت المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسير أثناء الأسر .

كما أن هناك حماية مقررة للأسير **أثناء الأسر**، تتمثل في حق الأسير في المعاملة الانسانية وحقه في احترام الشخصية والشرف والحق في العناية الصحية والطبية والمساواة في المعاملة، وحقة في ممارسة الشعائر الدينية والأنشطة الذهنية والبدنية، والحق في الإعاشة، وحق الأسير في الاتصال بالخارج بارسال الرسائل واستقبالها، والسماح لممثلي المنظمات الدولية بزيارة الأسرى والاطلاع على أحوالهم.

تجدر الاشارة إلى أنه يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط الذين يمكنهم العمل باختيارهم، وتحظر الأعمال الخطرة أو المهينة إلا إذا تطوع الأسير للقيام بذلك . مع تمكينه من الراحة والأجر المناسب والمراقبة الطبية[1].

أي أنّ حقوق الأسرى مقسّمة إلى حقوق مادية تتعلق بشخصهم، وحقوق معنوية تتعلق بكرامتهم.

كما سمحت الاتفاقية الثالثة لكل من الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل على مراقبة تنفيذ بنودها ميدانيا، وزيارة الأسرى ورفع شكاويهم للجهات الوصية، وكذا التحقيق في وفاة الأسير إن حصل ذلك ومختلف أعمال الإغاثة اللازمة.

أما بالنسبة للأشخاص المحرومين من حريتهم في إطار نزاع مسلح غير دولي، فيجب معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في نزاع مسلح غير دولي معاملة إنسانية ودون تمييز في جميع الظروف .

وتنظم المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمواد 4 و 5 و6 من البروتوكول الإضافي الثاني وضع هؤلاء الأشخاص، وتنطبق أشكال الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني على الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح،وكذلك الأشخاص الذين يواجهون الملاحقة القضائية لارتكابهم جرائم جنائية تتعلق بنزاع مسلح.

[1]: راجع المواد من 49 إلأى 57 من اتفاقية جنيف الثالثة.

وبالاشارة لكيفية انتهاء الأسر نقول بأنه تنتهي حالة الأسر بالوفاة، أو الفرار الناجح أو إعادة الأسرى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية( المرض أو السن) أو بعد انتهاء العمليات الحربية حيث يتوجب على الدولة الحاجزة إعادة الأسرى إلى أوطانهم، حيث اعتبر القانون الدولي الإنساني التراخي في ذلك بمثابة جرائم حرب إذا كان غير مبرر.

غير أن هذه القواعد، وإن كانت أقل تفصيلاً ووضوحاً من القواعد التي تحمي أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، تكون ملزمة لجميع الدول والمجموعات المسلحة من غير الدول[1].

وإلى جانب صور وأشكال الحماية التي منحتها الاتفاقية الثالثة للأسرى في عمومها، نجدها قد ألحقت ببعض النماذج موجهة للدول وللمنظمات الاغاثية العاملة على ضمان حماية الأسرى تتمثل فيما يلي:

-نموذج يتعلق بإعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد.

-تعليمات بشأن الإغاثة الجماعية لأسرى الحرب.

-نموذج تعليمات تتعلق بالحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلى بلدهم.

-تعليمات تتعلق باللجان الطبية المختلطة، لها طابع ملزم.

-نماذج موحدة لبعض المستندات والوثائق التي م أسرى الحرب، منها بطاقة الهوية، وبطاقة الأسر والمراسلات...الخ

**الفرع الرابع- حماية المدنيين والأعيان المدنية**

[1] :Kareen Jabre and Norah Babic, Antoine Bouvier, op-cit, P23.

تميزت القواعد التقليدية لقانون الحرب باقتصارها على حماية العسكريين فقط على أساس أنّ المدنيين أصلا فئة لا علاقة لها بالنزاع، باستثناء بعض مواد اتفاقية لاهاي( المواد من 42 إلى ) 56 التي تناولت جوانب محدودة من العلاقة بين الدولة المحتلة وسكان الأرض المحتلة، لذلك لا نجد أي حماية مباشرة وصريحة لهم قبل ابرام الاتفاقية الرابعة لعام 1949، حيث تنبه العالم بعد فضائع الحربين إلى معاناة فئة المدنيين خلال النزاعات واستخدامها في الحرب واستهدافها من الخصم.

كما تعززت حماية المدنيين بعد ذلك باقرار البروتوكولين الاضافيين لعام 1977، حيث تناول الباب الرابع من البروتوكول الاضافي الأول حماية السكان المدنيين ضد آثار الأعمال الحربية.

المدنيون،وفق ماورد في المادة 50 من الاتفاقية الرابعة هم جميع الأشخاص الذين ليسوا من المقاتلين وفق ماورد تفصيله سابقا حول من يتمتع بصفة المقاتل بناء على المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، والذين لا يجب أن يكونوا هدفاً للهجمات العسكرية من جهة.

ومن جهة أخرى، المدنيون هم" الأشخاص المحميون" بموجب القانون الدولي الإنساني، عندما يقعون في أيدي طرف في النزاع، شريطة أنهم:

-ليسوا من مواطني الدولة العدو؛

_ليسوا مواطنين لحليف لهذه الدولة العدو ( ما لم تكن هاتان الدولتان لا تتمتعان بعلاقات دبلوماسية طبيعية)؛

_ليسوا من مواطني دولة محايدة، أي دولة غير محاربة (ما لم تكن هاتان الدولتان لا تتمتعان بعلاقات دبلوماسية طبيعية .)

أما الأعيان المدنية فهي كل الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، حيث تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وينبغي أن يقرأ تعريف الأعيان المدنية مقروناً بتعريف الأهداف العسكرية، حيث

يمكن مهاجمة الأعيان التي تتصف بالأهداف العسكرية فقط، وتكون الأعيان الأخرى محمية ضد الهجمات.

**أولا-حماية المدنيين**

إن حماية المدنيين تعني بمعناها الواسع، ضمان امتثال السلطات والمجموعات المسلحة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ذي الصلة .وتولي اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 اهتماماً خاصاً للمدنيين، الذين يكونون عرضة ليس فقط لخطر العمليات العسكرية، بل أيضاً لاستغلال السلطة وغيره من الاعتداءات .وفي هذا الإطار، يكفل القانون الدولي الإنساني الحقوق الأساسية لكل فرد والحماية اللازمة.

وأساس هذه الحماية يتمثل في أنّ هؤلاء المدنيين يجب أن يحميهم القانون الدولي الإنساني لأنهم لم يعودوا يتمتعون بحماية دولتهم، إمّا لأنها في حالة حرب مع الدولة التي يخضعون لسلطتها أو لأنه لا يوجد لديها علاقات دبلوماسية مع هذه الدولة.

كما عرّفت المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الأشخاص المحميين بقولها:

" الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو إحتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها " .

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة الرابعة على الفئات التي لا تنطبق عليها قواعد الحماية بموجب هذه الاتفاقية وهي:

1-رعايا الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية.

2-رعايا الدول المحايدة المقيمين في تراب دولة متنازعة.

3-رعايا الدول المتنازعة التي تكون ممثلة تمثيلا دبلوماسيا في إقليم الدولة التي يوجدون فيها.

4-الأشخاص المحميين بواسطة الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة لجنيف لعام 1949 أي الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى.

فالإتفاقية لا تحمي رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها .

والهدف من هذه الحماية هو حماية المدنيين من أعمال تعسّفية من طرف معادٍ بسبب ولائهم لعدوه، ومع ذلك في الأراضي المحتلة يكون مواطنو دولة محايدة دائماً أشخاصاً محميين.

كما حددت الاتفاقية الرابعة الأحكام الخاصة بمعاملة الأجانب الموجودين في أراضي أطراف النزاع، إذ منحتهم حق مغادرة أراضي العدو وتلقي مواد الإغاثة وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة.

عرّفت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف المدنيين تعريفا عاما، بأنهم الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في العمليات العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلّموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأيّ سبب آخر.

كما عرّفت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المدني بأنه الشخص الذي لاينتمي الى أية فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، هذة المادة التي تعتبر أفراد القوات المسلحة كافة مقاتلين ويساهمون مباشرة في الأعمال العدائية باستثناء أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة (33) من الاتفاقية الثالثة.

وبموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على أطراف النزاع بذل الجهد لحماية المدنيين والأعيان المدنية، ويجب ألا تستهدفهم بأي حال .ومع ذلك، ولا سيما في النزاعات المسلحة اليوم، عادة ما يتحمل المدنيون وطأة القتال.

وعليه فإنّ الأشخاص المدنيين المحميين هم السكان المدنيون والصحافيون وموظفوا الخدمات الإنسانية وأفراد الحماية المدنية وموظفو الخدمات الطبية، والخدمات الروحية أو الدينية وموظفو جمعيات الإغاثة التطوعية[1].

وتنص المادة الخامسة من إتفاقية جنيف الرابعة على حالتين استثنائيتين لا تنطبق فيهما الإتفاقية، وهما :

- إذا إقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن شخص تحميه الإتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة أو ثبت أنّه يقوم بهذا النشاط ، فإنّ مثل هذا الشخص يُحرم من الإنتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الإتفاقية ، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له .

- إذا أُعتقل شخص في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب لوجود شبهات جدية بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الإحتلال، فإنه يمكن حرمانه من حقوق الإتصال المنصوص عليها في الإتفاقية .

وللاشارة لايجرّد المدنيون من صفتهم المدنية والحماية المقرّرة لهم بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[2].

ولايعمل بالاستثناء الوحيد للحظر المفروض على مهاجمة المدنيين عمداً إلا عندما يشارك المدنيون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، مثل حمل السلاح ضد العدو، وفي مثل هذه

[1]: محي الدين عشماوي، حقوق المدنيون تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، 1977، ص

[2]: الفقرة الثالثة، المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

الحالات، يجوز أن يصبحوا محلاً للهجوم، على أن يقتصر ذلك على الوقت الذي يشاركون فيه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية .ويجب من أجل تصنيف عمل محدد بأنه يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، أن يستوفي مجموع المعايير التالية:

-يجب أن يصل العمل إلى حد معين من حصول الضرر .وتتحقق هذه الحالة عندما يكون من شأن العمل أن يؤثر سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لأحد الأطراف المتحاربة. كما يمكن أن يكون الأمر كذلك عندما يحتمل أن يؤدي العمل إلى إلحاق إصابات بالمدنيين أو قتلهم، أو جعل المقاتلين عاجزين عن القتال، أو تدمير أعيان مدنية.

- يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءاً لا يتجزأ منها.

- يجب أن يكون هناك ارتباط بالعمل الحربي، ويعني هذا أنه يجب أن يكون العمل مصمماً خصيصاً للتسبب مباشرة في الحد الأدنى المطلوب لحصول الضرر دعماً لطرف متحارب وعلى حساب الطرف الآخر[1].

وفي النزاعات المعاصرة، أصبح من النتائج العادية والطبيعية أن يتجاوز عدد الضحايا المدنيين عدد الضحايا العسكريين. حيث أصبحت السيطرة على السكان وإخضاعهم إحدى الخطط الرئيسية لكسب المواجهات، حيث يصبح المدنيون هدفاً مباشراً .

ويرجع هذا إلى عدد من العوامل، منها ارتفاع حدة العداء الديني والإثني، وانهيار هياكل الدولة، والصراع من أجل السيطرة على الموارد الطبيعية، وتوافر الأسلحة على نطاق واسع، وانتشار الإرهاب، وتزايد عدد النزاعات غير المتكافئة( أي النزاعات التي لا يكون لدى الأطراف فيها قدرات عسكرية متكافئة.)

[1]: Kareen Jabre and Norah Babic, Antoine Bouvier, p25.

وكثيراً ما يكون عدم كفاية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة ناشئاً عن عدم احترام أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني وليس من القصور في قواعد هذا القانون.

وتجدر الاشارة إلى أنه يجوز لأي من أطراف النزاع أن يعتقل المدنيين لأسباب أمنية قهرية، ويجب أن يطلق سراحهم بمجرد انتفاء هذه الأسباب.

ويجب إبلاغ المعتقلين المدنيين بأسباب اعتقالهم، ويجب أن تتاح إعادة النظر في اعتقالهم دون إبطاء من جانب محكمة أو هيئة إدارية .وإذا أُقر الاعتقال، يحق للمعتقل أن تتم مراجعة وضعه مرتين في السنة على الأقل.

وتتشابه القواعد التي تنظم معاملة المعتقلين المدنيين إلى حد كبير مع القواعد التي تنطبق على أسرى الحرب، وتكون بعض الشروط أكثر ملاءمة، مثل ما يكون عندما يتعلق الأمر بجمع شمل أفراد العائلة المنفصلين.

وعموما يجب التمييز في قواعد الحماية بين المدنيين أثناء النزاع المسلح والمدنيين الواقعين تحت الإحتلال الحربي :

**1-حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح**

يحمي القانون الدولي الإنساني المدنيين من آثار الأعمال العدائية .وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، وتقوم حماية المدنيين أساسا على مبدأ حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين، وتتمثل أهم القواعد التي تخص المدنيين أثناء النزاع المسلح[1]، في الآتي :

- للأطراف المعنية إنشاء مناطق صحية ومواقع آمنة لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنّين والأطفال دون سن الخامسة عشر والحوامل، كذلك يمكن إنشاء مناطق محايدة

[1]: راجع المواد من 35 إلى 46 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين.

لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك المدنيين الذين لايشتركون في العمليات العدائية .

- لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو تلك منزوعة السلاح .

- لا يجوز الهجوم على المستشفيات المدنية، إلاّ إذا إستخدمت في القيام بأعمال تضر بالعدو، على أنه لا يعتبر ضاراً بالعدو مجرد وجود عسكريين يتم معالجتهم في هذه المستشفيات أو أسلحة صغيرة أو ذخائر أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد للإدارة.

- لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين .

-تحظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري، أو من شأنها أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنية وأشخاصاً مدنيين على السواء .

-لا يجوز إستخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية .

-عدم جواز الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوة خطرة ( كالجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء ) .

-ضرورة إتخاذ الإحتياطيات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو أثناء تنفيذه، بحيث يتم تجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية آثاره .

-لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين، مثل المواد الغذائية ، ومياه الشرب ، ومياه الري، والمناطق الزراعية .

-لا يجوز تجويع المدنيين كسلاح في الحرب .

-يجب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة بعد إنتهاء الأعمال العدائية ( م133،46 من الإتفاقية الرابعة ) .

كما يوجب القانون الدولي الإنساني حماية للمواطنين من بلد مشارك في النزاع الذين يجدون أنفسهم في أراضي العدو، حيث يجب السماح لهم بالعودة إلى بلدهم الأصلي ما لم يكن من شأن ذلك أن يعرض أمن الدولة أو اقتصادها للخطر .

وإذا قرروا عدم العودة، أو لم يمنحوا حق العودة إلى بلدهم، يجب معاملتهم بصفتهم أجانب في أوقات السلم .

ويمكن اعتقالهم أو وضعهم قيد الإقامة الجبرية إذا لزم الأمر، إلا أنه يجب أن يكونوا قادرين على الطعن على هذه التدابير.

**2-حماية المدنيين تحت الإحتلال الحربي [1]**

يعتبر الإقليم محتلاً إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع ، إثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية، ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية، ومع قيام الدولة المحتلة بحفظ النظام هناك (م41 من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880 ) .

حيث أنّ نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر إحتلال إحداهما لكل أو بعض إقليم الأخرى . فيعتبر الإقليم محتلاً حينما يوضع تحت سلطة الجيش المعادي أو القيادة العسكرية لهذا الأخير من الناحية الفعلية.

[1]: راجع المواد من 47 إلى 78 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949.

وعلى إثر انتقال سلطة الحكم قد إنتقلت إلى المحتل من حيث الواقع ، فعلى هذا الأخير إتخاذ كل التدابير الممكنة لإستعادة وضمان السلامة و النظام العام مع ضرورة إحترام القانون الساري في البلد المحتل[1].

ويخضع الإحتلال الحربي لمجموعة من القواعد تضمنتها كل من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وإتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 ، وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880 ، ويمكن إيجاز أهم تلك القواعد فيما يلي :

- واجب إحترام الأفراد الموجودين في ظل الإحتلال وممتلكاتهم .

ولذلك تنص المادة 47 من إتفاقية جنيف الرابعة على أنه :

" لا يحرم الأشخاص المحميون الموجودون في أرض محتلة بأية طريقة من فوائد هذه الإتفاقية نتيجة إدخال أي تغيير، في مؤسسات أو حكومة الأرض المذكورة، أو بمقتضى أي إتفاق معقود بين سلطات الأراضي المحتلة والقوة القائمة بالإحتلال "

وتنص المادة 49 على أنه :

" يحظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات، بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالإحتلال أو إلى أرض أي بلد آخر محتلة أو غير محتلة، بصرف النظر عن الدافع لذلك .... ولا تبعد السلطة القائمة بالإحتلال ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها "

وتنص المادة 53 على حظر تدمير الممتلكات والأموال :

[1]: عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 123.

" يُحظر أي تدمير من قبل السلطة القائمة بالإحتلال للعقارات والممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فردية أو جماعية، أو المملوكة للدولة أو لأية سلطة عامة غيرها، أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية " .

وتحظر المادة 46 من اتفاقية لاهاي حظراً صريحاً مصادرة الملكية الخاصة، بقولها :

" يجب إحترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدينية ، ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة " .

- على دولة الإحتلال المحافظة على ممتلكات وأملاك الدولة المحتلة وتديرها باعتبارها مجرد مدير منتفع ، لا أكثر. حيث تنص اتفاقية لاهاي ( المادة 55) على أنه : " ينظر لدولة الإحتلال على أنها مجرد مدير منتفع للمباني العامة والعقارات والغابات والأملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية والواقعة في البلد المحتل. ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الأملاك وإدارتها حسب قواعد الإنتفاع هذه .

وتعامل بإعتبارها أملاكاً خاصة أملاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم حتى لو كانت ملكاً للدولة ويحظر كل استيلاء على مؤسسات من هذا النوع أو على آثار تاريخية أو أعمال فنية وعلمية أو تدمير هذه الأشياء أو إتلافها عمدا، وينبغي اعتبارها موضوع دعوى قضائية " .

- فيما يتعلق بالناحية التشريعية،تنص المادة 43 من اتفاقية لاهاي على أنه: لا يجوز لسلطة الإحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة، إلا إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام أو الأمن الحربي.

- يجب على دولة الإحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل، في هذا المعنى تنص المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة ، وكذلك المادة 23 من اتفاقية لاهاي على أنه :

" ورهناً بمراعاة الإعتبار الأخير( الخاص بأمن قوات الإحتلال ) وضرورة تطبيق العدالة تطبيقاً فعالاً ، تواصل محاكم الإقليم المحتل ، العمل فيما يتصل بجميع الجرائم التي تتناولها القوانين المذكورة ".

فالمدنيون الذين يعيشون تحت الاحتلال مشمولون بقواعد محددة ترمي إلى حمايتهم من الانتهاكات التي ترتكبها سلطة الاحتلال وإبقاء الوضع في الأراضي المحتلة كما كان في وقت الغزو. ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحفاظ على الوضع الراهن لأن الاحتلال المسلح يعد وضعاً مؤقتاً بموجب القانون الدولي.

وفي مثل هذه الأوضاع، يمنح المدنيون حقوقاً معينة ولا يمكن معاقبتهم بسبب وضعهم. فيحظر على سبيل المثال كما سبق التفصيل فيه، طرد السكان من الأراضي المحتلة أو نقلهم من جزء من تلك الأراضي إلى آخر.

ولا يجوز لسلطة الاحتلال توطين مواطنيها في الأراضي المحتلة، كما أنه لا يجوز لها إجراء تغيير مادي على الأراضي عن طريق تدمير المنازل أو البنية التحتية ( ما لم تكن هناك أسباب عسكرية لذلك)[1].

يتضح مما تقدم أن الإحتلال الحربي يتميز بطبيعته الفعلية وبصفته المؤقتة.

- يمكن فرض الإعتقال أو الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يضرون بصورة مطلقة بأمن الدولة التي يوجدون تحت سلطتها[2].

- وبخصوص اللاجئين لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعتبرهم أجانب أعداء، لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية[3].

[1] : Kareen Jabre and Norah Babic, Antoine Bouvier, op-cit, P23

[2]: المادة 41 و 43 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3]: المادة 44 من إتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة 73 من البروتوكول الأول لعام 1977.

- لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة لسلطة الإحتلال[1].

- لا يجوز محاكمة الأشخاص عن أفعال إقترفوها قبل الإحتلال ، بإستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب[2].

- عند إنتهاء الإحتلال يسلم الأشخاص الذين أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة ، مع الملفات الخاصة بهم ، إلى سلطات الأراضي المحررة .

- على سلطة الإحتلال توفير الحاجات الأساسية (كالغذاء والكساء والإيواء )في الإقليم المحتل وتسهيل أعمال الغوث وحماية القائمين به[3].

**ثانيا-حماية الأعيان المدنية والثقافية**

يحمي القانون الدولي الإنساني بعض الأماكن والأعيان، مثل المستشفيات، ومركبات الإسعاف، والممتلكات الثقافية ( التي تشمل أماكن العبادة، والأعمال الفنية، والآثار التاريخية)، ولا يجوز أن تكون محلاً للهجوم .

ورد تعريف الأعيان المدنية في المادة 52(1) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات، وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أنّ المادة 52 أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، لأنّ أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه.

وقد استخدم التعريف نفسه بشكل ثابت في معاهدات تالية، أي في البروتوكول الثاني وصيغته المعدلة، والبروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة .وعند

[1]: المادة 51 من الإتفاقية الرابعة.

[2]: المادة 70 من الإتفاقية الرابعة.

[3]: المادة 68- 71 من البروتوكول الأول.

التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعلنت مصر أنّ مصطلح "الأعيان المدنية" في النظام الأساسي يجب فهمه وفقاً للتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول.

وتنحصر الأهداف العسكرية في الأهداف التي تشكل بطبيعتها وموقعها وغرضها أو استعمالها مساهمة فعَّالة في العمل العسكري والتي يوفِّر تدميرها الكامل أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها ميزة عسكرية محدّدة.

وفي حال وجود شك بشأن شيء ما يستعمل عادة لأغراض مدنية، مثل مكان عبادة، أو بيت أو مكان سكن آخر، أو مدرسة، يجب على أطراف نزاع ما أن تفترض أن هذا الشيء لا يستعمل لأغراض عسكرية (البروتوكول 1 المادة 52).

وتنص القاعدة التاسعة من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني العرفي أن "الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية".

وتنص القاعدة العاشرة على أنه "تُحمى الأعيان المدنية من الهجوم ما لم تكن أهدافًا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك". وتنطبق هاتان القاعدتان على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1].

ويحظر القانون الإنساني استعمال العنف، والهجمات وعمليات الانتقام ضدّ أشياء مدنية. ويحظر الهجمات التي توجّه ضدّ الأهداف العسكرية والأشياء المدنية دون تمييز، مثل تلك التي تهدف أساسًا إلى بثّ الذعر بين السكان المدنيين (البروتوكول 1 المادة 51).

ويحدّد القانون الإنساني احتياطات محدّدة يجب اتّخاذها للحدّ من آثار الهجمات على السكان المدنيين والأشياء المدنية (البروتوكول 1 المادتان 57 و58). وعلى القادة العسكريين التزام بضمان تنفيذ هذه الإجراءات.

[1]: ارجع إلى الموقع: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mmtlkt-wshy-mhmyw/

وفي الوقت الذي يسمح فيه بالمصادرة في ظلّ ظروف معيّنة، يحظر النهب حظرا تاما (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 33، والبروتوكول 2 المادة 2-4 ز)

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر التدمير الشامل والاستيلاء على الممتلكات بطريقة لا تبرّرها الضرورة العسكرية انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف (اتفاقيّة جنيف 1 المادة 50؛ واتفاقيّة جنيف 2 المادة 51، واتفاقيّة جنيف 3 المادة 130، واتفاقيّة جنيف 4 المادة 147)

وتكتمل هذه الحماية بالالتزام الطبيعي والذي يفرض التزامًا على القوات المسلحة بعدم استخدام الأشياء أو الأشخاص من أجل "جعل نقاط أو مناطق معينة محصنة ضدّ عمليات عسكرية وبصورة خاصة في محاولة حماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو لحماية، أو تسهيل أو إعاقة عمليات عسكرية" البروتوكول 1 المادة .(7-51وتحدّد الاتّفاقيات كذلك ضرورة عدم استعمال الوحدات الطبية بأي حال من الأحوال لحماية الأهداف العسكرية من الهجمات (البروتوكول 1 المادّة 12)

كما يحدّد القانون الدولي الإنساني أحكاما معينة أخرى لتعزيز حماية بعض من هذه الممتلكات، وترتبط هذه الحماية المحدّدة أحيانًا بحقيقة أن هذه الممتلكات المعنية تحمل شارة مميزة تحظى بحماية القانون الإنساني، وهذه الحماية تغطيها أحكام القانون الإنساني التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وأقرت دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2005 بأن هذه الأحكام ملزمة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء (ماعدا الاستثناءات النادرة).

وبالتالي، فإن هذه الأحكام ملزمة لكل أطراف النزاع حتى لمن لم يوقعوا أو لا يمكنهم توقيع الاتفاقيات مثل الجماعات المسلحة من غير الدول. وتخصّ مثل هذه الحماية المعززة ممتلكات مثل:

- الوحدات الطبية، والمركبات، ووسائط النقل الأخرى (البروتوكول 1 المادتان 12 و21، والبروتوكول 2 المادة 11، القاعدتان 28 و29 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي)؛

- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (البروتوكول 1 المادة 53، والبروتوكول 2 المادة 16، القواعد 38-41)؛

- حماية الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (البروتوكول 1 المادة 54، البروتوكول 2 المادة 14، القاعدة 54)؛

- البيئة الطبيعية (البروتوكول 1 المادة 55، القواعد 43-45)؛

- الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (البروتوكول 1 المادة 56، والبروتوكول 2 المادة 15، القاعدة 42)؛

- المواقع المجردة من وسائل الدفاع (البروتوكول 1 المادة 59، القاعدة 37)؛

- المناطق المنزوعة السلاح (البروتوكول 1 المادة 60، القاعدة 36).

اذن،يحظر القانون الدولي الإنساني أيضاً مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين( مثل مرافق الغذاء ومياه الشرب )أو تدميرها، والأشغال التي تحتوي على قوى خطرة (مثل السدود، ومحطات الطاقة النووية.)

حيث يقصد بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة المنشآت مثل السدود والجسور والمحطات النووية .وحتى إن تحولت إلى أهداف عسكرية فيجب ألا تكون محلاً للهجوم، لأن من شأن ذلك أن يطلق قوى خطرة ويسبب خسائر فادحة في أرواح المدنيين .

ويمكن تحديد الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة برمز يتكون من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته[1].

وتعتبر الاستثناءات الواردة على عدم جواز استهدافها استثناءات محددة وقليلة حيث تتوقّف الحماية الخاصة لها ضدّ الهجوم في الحالات التالية:

أ ) فيما يتعلّق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعمًا للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهامّ ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ب) فيما يتعلّق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفّرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهامّ ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ج) فيما يتعلّق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهامّ ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم [2]

بينما تشير الممتلكات الثقافية إلى الأماكن والأعيان المخصصة لممارسة الشعائر الدينية أو للفنون أو العلوم أو التعليم، وتشمل أيضاً الآثار التاريخية والمعمارية .ويجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية .

حيث يوفِّر القانون الدولي حماية للتراث الثقافي والروحي لجميع الشعوب (النصب التذكارية التاريخية، الأعمال الفنية، أماكن العبادة) من خلال مختلف الاتفاقيات والقواعد العرفية.

[1]: راجع أحكام البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ، المادة 56-7، و المادة 16.

[2]: المرجع نفسه، المادة 56-2.

وتمّ اعتماد اتفاقيّة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تحت إشراف منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (في 14 ماي 1954)لذلك الغرض بالتحديد.

وتحدّد المعاهدة أحكاما دقيقة لحماية مثل هذه الأشياء وللدور الذي تلعبه منظمة اليونسكو في هذا المجال، واستكملت هذه الاتفاقية ببروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح الذي تم اعتماده في لاهاي في 14 ماي 1954 وبروتوكول ثان لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تم اعتماده في لاهاي في 26 مارس 1999.

وفي حالات النزاع المسلح، يجب احترام هذه الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة وحمايتها من الآثار المحتملة للحرب (البروتوكول 1 المواد 53 و54-4 د والبروتوكول 2 المادة 16) ويشكل شن هجوم متعمد جريمة حرب.

ويجب وضع شارة مميزة على هذه الممتلكات الثقافية مثل درع يتألف من مثلث ملكي أزرق فوق مربع ملكي أزرق على خلفية بيضاء[1].

ويمكن اعتبار تدمير الممتلكات الثقافية محاولة لتدمير الهوية الثقافية لمجتمع بأكمله. ولذلك، فإن الكفاح من أجل الدفاع عن الممتلكات الثقافية للسكان، ومن ثم تعزيز احترام كرامتهم، يشكل جزءاً لا يتجزأ من العملية الإنسانية الرامية إلى حماية هؤلاء السكان.

ولذلك سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الدراسة العرفية المذكورة آنفا لتوضيح وجوب حماية المتلكات الثقافية، حيث تنص القاعدة 38 منها على أنه "يحترم كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:

أ -يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الأضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية. وبالآثار التاريخية ما لم تكن أهدافًا عسكرية ب-

[1]:ارجع للموقع: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mmtlkt-wshy-mhmyw/

يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلًّا للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية".

وتنص القاعدة 39 على أنه "يحظر استخدام الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب لأغراض يرجح أن تعرضها للتدمير أو الضرر إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية".

وتقضي القاعدة 40 بأنه "يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية: 1- يُحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربوية أو فنية أو علمية أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة. 2- يُحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبديد وأي أعمال تخريب متعمد يطال الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب". وتنطبق هذه الأحكام في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتنص القاعدة 41 على أنه "تمنع دولة الاحتلال التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة وتعيد هذه الممتلكات إلى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة". تطبق هذه القاعدة في حالة النزاعات المسلحة الدولية فحسب[1].

إلى جانب هذا، نجد نص المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية تشير إلى بعض الأفعال على أنها جرائم حرب حيث جاء فيها: "تشمل جرائم الحرب هذه – سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو داخلي- ما يلي:

▪تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية؛

▪تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملًا بميثاق الأمم المتحدة

[1]: ارجع للموقع: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule38....41

ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

▪تعمد توجيه هجمات ضدّ المنشآت والمستلزمات الطبية؛

▪تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ؛

▪مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافًا عسكرية بأية وسيلة كانت.

▪تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية".وهو ما يعني التجريم التام لكل الهجمات التي تقع على الأملاك المذكورة آنفا والتوّعد بعقاب مقترفي هذا النوع من الجرائم أمام القضاء الدولي.

وفي الأخير ننوه إلى وجود بعض الفئات من المدنيين قرر لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة داخل الإطار العام للحماية بسبب وضعيتها الهشة أو أنها تقوم بمهام خطيرة أثناء النزاع المسلح.

**ثالثا-فئات يقررلها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة**

زيادة على الحماية العامة المقررة للمدنيين، هناك فئات محددة ذات احتياجات خاصة في النزاعات المسلحة منح لها القانون الدولي الإنساني حماية بوصفها فئات هشّة تعجز عن الدفاع عن أنفسها، على غرار فئتي النساء والأطفال.

حيث أوجب منع مشاركة الأطفال في العمل العدائي وسنّ قواعد للحفاظ على حياتهم خاصة إذا أصبحوا يتامى أو مشردين أو يعانون من الانفصال عن عائلاتهم، كما منع عمليات إعدام الأطفال الجنود وكفل لهم الإعادة لأوطانهم.

كما أقرّ القانون الدولي الإنساني مجموعة قواعد أخرى لحماية النساء من الاعتداء الجنسي والبدني وأفرد قواعد أخرى أكثر تخصصا لحماية الأمهات والمرضعات بشكل كامل ورد تفصيله في الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين، دون أن ينسى الفئات الأخرى غير المقاتلة كموظفي الخدمات الإنسانية والصحفيين وأفراد الدفاع المدني.

كما يحدّد القانون الدولي الإنساني أحكاما خاصة لحماية البيئة الطبيعية .وعليه يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد والتي قد تهدّد صحة أو بقاء السكان (البروتوكول 1 المادتان 3-35 و55).

وينطلق هذا من المبدأ الذي يؤكد أن الأعمال العدائية يجب ألا تؤدي إلى تدمير الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (البروتوكول 2 المادة 14)

**1 -النساء**

يمكن أن تختلف الاحتياجات الخاصة بالنساء باختلاف الوضع الذي يجدن أنفسهن فيه – في البيت، أو محتجزة، أو نازحة نتيجة لنزاع – إلاّ أنه يجب تلبية هذه الاحتياجات في كافة الأوضاع، حيث تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كن يشكلن جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال .

حيث يمنح القانون الدولي الإنساني النساء الحماية ذاتها كالرجال – سواء أكنّ مقاتلات، أم مدنيات، أم عاجزات عن القتال.

فجميع القواعد تنطبق على الرجال والنساء على حد سواء، ودون تمييز، ومع ذلك، واعترافاً بالإحتياجات وسرعة التأثر الخاصة بهنّ، يمنح القانون الدولي الإنساني النساء عددا من أشكال الحماية والحقوق الخاصة الإضافية، ويوجب على أطراف أي نزاع مسلح أن تراعي أيضاً الاحتياجات الخاصة للنساء من حيث الحماية والصحة والمساعدة .

ويجب إيلاء اهتمام خاص للنساء الحوامل والأمهات صغار السن، ويجب حماية النساء من العنف الجنسي .ويتعين أن تكون النساء السجينات تحت الإشراف المباشر لنساء أخريات. وإذا تم توقيف النساء الحوامل والأمهات المعيلات في ما يتعلق بنزاع مسلح، يجب أن تُعطى قضيتهن الأولوية ويجب ألا توقَّع عليهن عقوبة الإعدام.

وفضلا عن ذلك، تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء أوجه حماية أخرى ، مثل :

- حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية، بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء .(المادة 27 من الاتفاقية الرابعة)

- الحماية المقررة للأمهات الحوامل والمرضعات من حيث أولويتهم في الغذاء وتقديم الرعاية الطبية ومنحهن الأولوية في الإفراج( الاتفاقية الرابعة:المواد 91 و 127 و132 )

- ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال(المادة 4/85 من الاتفاقية الرابعة)[1].

- يطلب البروتوكول الإضافي الأول من أطراف النزاع أن تحاول قد المستطاع، تجنب إصدر حكم بالإعدام على النساء الحوامل أو الأمهات اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن الصغار، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح.

[1]:جوديت ج غردام، "النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 175...190.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام بسبب هذه الجرائم على مثل هؤلاء النسوة، ويحظر البروتوكول الإضافي الثاني كلياً تنفيذ الحكم بالإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال.

في حين لا تتضمّن المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني قاعدة عامة تنصّ على وجوب تلبية الاحتيجات الخاصة بالنساء، إلاّ أنهما يشيران إلى نواح محددة من هذه القاعدة بطلب احترام شخص وشرف المرأة، بحظر العنف ضد الحياة، والصحة، والبنية الجسدية والعقلية، وحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، بما في ذلك المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأيّ شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق، وكذلك بطلب فصل النساء عن الرجال في الاحتجاز.

كما لا تميّز هيئات تابعة للأمم المتحدة كمجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومفوضية حقوق الإنسان، بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ما يتعلق بحماية النساء في النزاعات المسلحة[1].

**2 - الأطفال**

وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، "الطفل يعني كل كائن بشري دون سن الثامنة عشرة، ما لم يكن سن الرشد "

وتستخدم اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان حدوداً مختلفة للسن بالنسبة لتدابير حمائية مختلفة للأطفال، مع أنّ سنّ الـ15 هي الأكثر استخداماً.

[1]: قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، متاح على الموقع: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule134

يحمي القانون الدولي الإنساني أيضاً الأطفال، حيث يتعرض الأطفال لخطر بالغ في حالات النزاع المسلح، وتهدف القواعد التي تنظم معاملتهم إلى تلبية احتياجاتهم الخاصة، وذلك بأن يتلقو ما يحتاجونه من رعاية واهتمام، وفي ما يتعلق بأطراف النزاع المسلح، وتتمثل أهم القواعد واجبة التطبيق في هذا الخصوص، في ما يلي :

-معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى .

-بالنسبة للأطفال تحت سن الخامس عشرة :

1 . استقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات ، وإذا ما تم إيداع الأطفال السجن، يجب إبقاؤهم منفصلين عن البالغين( ما لم يتم احتجازهم مع عائلاتهم)

2 . عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة، من خلال ضمان عدم مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، حيث يحظر البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني تجنيد الأطفال.

ونجد هذا الحظر أيضاً في اتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق وإنعاش الطفل، والاتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تجنيد الأطفال إلزامياُ أو طوعياً" في القوات أو الجماعات المسلحة يشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما يتضمّن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون جريمة الحرب هذه.

- حماية الأيتام وأولئك الذين انفصلوا عن آبائهم، فإذا تيتّم الأطفال أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب نزاع مسلح، يجب ضمان تقديم الرعاية المناسبة لهم .

- إجلاء الأطفال مؤقتاً من أجل حمايتهم ( في حالة الأراضي المحاصرة ) .

- ضمان عدم إهمال الأطفال، وأنه يمكنهم ممارسة شعائرهم الدينية وضرورة مواصلة تعليمهم بحرية.

- عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الخامس عشر[1] .

- إذا تم إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي، يجب تسهيل عودتهم إلى عائلاتهم وبلدانهم.

**3-حماية البيئة الطبيعية**

صحيح أنّ مفهوم البيئة والحماية الواجبة لها موضوع لم ينتبه له العالم إلا في سبعينيات القرن الماضي، غير أنّ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني كانت سابقة على ذلك بكثير، وأسهمت في توفير الحماية المنشودة عن طريق عدة معاهدات واتفاقيات، حيث تم تقنين حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني العرفي ثم الاتفاقي.

وتورد القاعدة 43 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي المبادئ العامة بشأن سير الأعمال العدائية والتي تنطبق على البيئة الطبيعية:

أ- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفًا عسكريًّا.

ب- يُحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية.

ج- يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطًا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

[1]: ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه ص ص 133....173.

وتنطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتستند القاعدة التي تحظر مهاجمة أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً إلى الشرط العام بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

وتنعكس هذه القاعدة في البروتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معيّنة والذي ينص على أنه "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلّا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية"

وينعكس هذا الأمر أيضاً في كتيّبات الدليل العسكري والبيانات الرسمية التي تعتبر أن من الممكن أن تكون منطقة من الأرض هدفاً عسكرياً إذا استوفت الشروط المطلوبة.

ويرد تطبيق مبدأ التمييز على البيئة الطبيعية في كتيّب حول "الإرشادات بشأن حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة"، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول لنشر هذه الإرشادات بشكل واسع والنظر جدياً بإمكانية إدماجها في كتيّبات الدليل العسكري الخاصة بها وبالتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين، وتدعم أيضاً كتيّبات من الدليل العسكري وبيانات رسمية تطبيق مبدأ التمييز على البيئة الطبيعية[1]، وأكدت عام 1992 على أن "تدمير البيئة على نحو لا تبرّره الضرورة العسكرية، وبشكل متعمد، مخالفة واضحة للقانون الدولي القائم"

كما حثّ الإعلان النهائي الذي أقرّه المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب عام 1993، الدول على إعادة التأكيد على احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحمي البيئة الطبيعية من "الهجمات على البيئة بصفتها هذه" وتأمين احترامه .

[1]: راجع قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي: متاحة على الموقع: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule43

وتنص القاعدة 44 على أنه "يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض للبيئة وفي كل الأحوال التقليل منه إلى أدنى حد. ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات".

وتنص المادة 45 على أنه "يحظر استخدام أساليب ووسائل للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية ولا يستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح".

وهاتان القاعدتان الأخيرتان تنطبقان في النزاعات المسلحة الدولية .ولم تتأكّد بعد طبيعتهما العرفية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتورد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى[1] بعض الأحكام المحددة فيما يتصل بحماية البيئة في وقت النزاع.

حيث تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغرض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى". وقد صيغت هذه الاتفاقية بعد حرب فيتنام التي أدَّى فيها استخدام الولايات المتحدة للنابالم إلى تدمير جزء كبير من البيئة الطبيعية في فيتنام.

وترتبط حماية البيئة ارتباطا وثيقا بحماية موارد المياه والمنشآت المائية. وفي الواقع، كثيرًا ما يستخدم الماء كهدف في النزاعات المسلحة، من أجل تشريد أو تجويع السكان المدنيين. ولهذا

[1]: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، تم إقرارها في 10 ديسمبر 1976، فتحت للتصديق في 18 ماي 1977 ودخلت حيز النفاذ في 5 أكتوبر 1978، صادقت عليها حوالي 76 دولة.

فإن إمدادات المياه وإصلاح شبكات نقل المياه غالبًا ما يكون من المهام الأولى التي تضطلع بها المنظمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ولا سيما في مخيمات اللاجئين ومخيمات النازحين داخليًا.

وفيما يتعلق بحماية الماء في النزاعات المسلحة، لا ينص القانون الإنساني على نظام معين للحماية. ومع ذلك، فإن الماء يعتبر من الأعيان المدنية المشمولة بالحماية إذ إنه لا غنى عنه لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. وعليه فإن الهجمات على موارد المياه والمنشآت المائية محظورة.

كما أنّ هناك عدد من قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى التي لها تأثير في منع الإضرار بالبيئة أو الحد منه، مع أنها لم توضع أصلاً لهذا الغرض، وإنما وضعت بغرض حماية السكان المدنيين.

وتتضمّن الأمثلة على هذه القواعد واجب إيلاء عناية خاصة عند الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والتي تكون أهدافاً عسكرية ، وحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، وحظر أعمال اقتصاص المحاربين ضد البيئة الطبيعية .

وفي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية في العام 1996، ذكرت محكمة العدل الدولية أن "احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقاً لمبدأ الضرورة"

وجاء في رأي اللجنة التي أنشئت للنظر في حملة القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن الأثر البيئي لحملة القصف تلك قد جرى "أخذه بعين الاعتبار، على أحسن وجه، من ناحية المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة كالضرورة والتناسب.

وعلاوة على ذلك، وبمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، فإنّ التدمير الواسع للممتلكات "على نحو لا تبرّره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسّفية" يشكّل انتهاكاً جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما تنصّ صكوك قانونية أخرى تتعلق بالبيئة الطبيعية على هذه القاعدة. كذلك.

وتُظهر الممارسة الدولية قبولاً عاماً للمبدأ القائل بأنّ الأضرار العارضة التي تؤثر على البيئة الطبيعية يجب ألّا تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عن الهجوم على هدف عسكري من ميزة عسكرية. ويرد هذا في "الإرشادات بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح" وفي دليل سان ريمو بشأن الحرب البحرية.

ويدعم عدد من البيانات الرسمية انطباق مبدأ التناسب على الأضرار العارضة بالبيئة، فخلال حملة القصف ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ذكر حلف شمال الأطلسي أنه أخذ بالحسبان، عند اتخاذ قرارات تحديد الأهداف، "جميع الأضرار العارضة المحتملة، إن كانت بيئية أو بشرية، أو بنية تحتية مدنية"

وجاء في رأي اللجنة التي أنشئت للنظر في حملة القصف هذه أن الأثر البيئي لتلك الحملة قد جرى "أخذه بعين الاعتبار، على أحسن وجه، من ناحية المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة كالضرورة والتناسب"

وذكرت أن "من أجل تلبية شرط التناسب، يُشترط بالهجمات ضد الأهداف العسكرية المعروفة بأنها ستسبب أذى بيئياً جسيماً، أو المفترض منطقياً أن تسبب ذلك، أن تعطي ميزة عسكرية جوهرية حتى تكون مشروعة".[1]

[1] :ICRC Guidelines for Military Manuals and Instructions on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflicts, 1994, submitted pursuant to UN General Assembly Resolution A/RES/48/30 of 9 December 1993, see IRRC , No. 311, March-April 1996, pp. 230-237

وفي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية في العام 1996 السابق الاشارة إليه، ذكرت محكمة العدل الدولية أن "على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة"[1]

ومن ناحية أخرى, فعندما يتعلق الأمر بالفقرة 3 من المادة 35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول, ذكرت المحكمة أن هاتين القاعدتين توفران حماية إضافية وتشكلان " قيوداً قوية بالنسبة لجميع الدول التي التزمت بهذه الأحكام[2]"

**رابعا-الضمانات القضائية والضمانات الإجرائية الدنيا المضمونة لكل ضحايا النزاعات**

تجدر الإشارة في نهاية دراسة الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني إلى مادة جدّ مهمة في هذا الإطار وهي المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تسمى بمادة الضمانات الأساسية ، وهي مادة تنطبق على كل الفئات لعاجزة عن القتال دونما نظرإلى وضعها الفردي، فتُحظر الممارسات التالية تحت أي ظرف من الظروف:

*الاعتداء على الحياة والصحة والرفاه البدني أو العقلي للأشخاص أي كل أعمال العنف التي تضر بحياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية لاسيما: القتل، التعذيب، العقاب البدني، التشويه.

*الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة، وأي شكل من أشكال هتك العرض والإكراه على الدعارة.

[1]: أقرت المحكمة بوجود القانون البيئي العرفي حيث قالت: إن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية, يشكل الآن جزءا من القانون الدولي المتصل بالبيئة"

وفيما يتصل بعلاقة ذلك بالقانون الدولي الإنساني مضت المحكمة لتقول إن معاهدات القانون البيئي لا يمكن أن يقصد بها حرمان الدول من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس, لكن " يجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة "

[2]:فتوى محكمة العدل الدولية بشأن قضية الأسلحة النووية لعام 1996، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة.

*أخذ الرهائن.

*العقوبات الجماعية.

*التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة.

احتجاز الرهائن؛

وهذه الضمانات الأساسية تدعمها الضمانات القضائية التي تنطبق في الإجراءات الجنائية، والضمانات الإجرائية التي تحمي حقوق الأشخاص المحتجزين في الظروف الأخرى، مثل الاعتقال أو الاحتجاز الإداري.

فهذا الضمانات الدنيا تنطبق على كل الأشخاص الذين كفوا عن القتال أو أصبحوا عاجزين عنه بإرادتهم أو بسبب الإصابة أو غيرها من الأسباب وتنقسم هذه الضمانات على النحو التالي: [1]

الضمانات القضائية والضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني هي مجموعة من القواعد التي تهدف إلى ضمان حصول الأفراد الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع على محاكمة عادلة وعدم حرمانهم بشكل غير قانوني أو تعسفي من حقوقهم وحرياتهم الإنسانية الأساسية.

وهذه القواعد منصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، وتنطبق في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء .وهي تشكل الحد الأدنى من المتطلبات التي لا تمنع بأي شكل من الأشكال تلقي معاملة أفضل.

وتنطبق هذه القواعد في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين .ويجب على الدول أن تضمن إدراج التزاماتها بموجب هذه

[1] :Kareen Jabre and Norah Babic, Antoine Bouvier,P26 -27 .

الصكوك في تشريعاتها الوطنية، على سبيل المثال في قانون الإجراءات الجنائية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات و/أو في دساتيرها.

ولا يجوز عدم التقيد بهذه القواعد، حتى في الحالات التي يبدو فيها أن أمن الدولة أو الضرورة العسكرية تقتضي ذلك .ويمثل عدم الوفاء بالضمانات القضائية والإجرائية، في معظم الحالات، مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني. وفي ما يلي **الضمانات القضائية** الأساسية:

•مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية؛

•مبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛

•مبدأ عدم التجريم المزدوج ( أي المحاكمة أكثر من مرة على الجرم ذاته)؛

•حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ودون تأخير لا داعي له؛

•حق المتهم في إبلاغه بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

•الحق في الحصول على وسائل الدفاع، على سبيل المثال الحق في الاستعانة بمحام مؤهل يختاره المتهم بحرية؛

•الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية؛

•حق المتهم في الاستعانة بمترجم شفوي؛

•حق المتهم في الاتصال بمحاميه بحرية؛

•حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه؛

•حق المتهم في مناقشة الشهود؛

•افتراض البراءة؛

•حق المتهم في حضور محاكمته؛

•حق المتهم في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب؛

•حق المتهم في إصدار الحكم علناً؛

•حق المتهم في إبلاغه بحقه في الاستئناف.

وتشمل **الضمانات الإجرائية** ما يلي:

•الحق في الحصول على معلومات حول أسباب الاعتقال /الاحتجاز الإداري؛

•الحق في التسجيل والاحتجاز في مكان للاعتقال /الاحتجاز الإداري معترف به رسمياً؛

•مراجعة قانونية للاعتقال /الاحتجاز الإداري من قبل هيئة مستقلة ومحايدة؛

•الحق في المراجعة الدورية لقانونية استمرار الاحتجاز؛

•الحق في تلقي الرعاية والعناية الطبية التي تتطلبها حالة المعتقل /المحتجز إدارياً.

## المبحث الثاني- آفاق وتحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني

يواجه القانون الدولي الإنساني معيقات كبيرة لدى تطبيقه قد تحد من فاعليته وإمكانية تطبيقه على الوجه الأكمل، وذلك بسبب تغيّر المفاهيم التقليدية للحروب وظهور أنماط جديدة لها وأساليب كذلك لم تكن معروفة من قبل وكذا تغير نطاقها والأطراف الفاعلين فيها.

يواجه القانون الدولي الإنساني اذن، تحديات جمة سيما في أوقات النزاعات المسلحة، وهو أمر مفهوم بحكم أنَّ هذا القانون جاء أصلا لتحقيق توازن هش بين المتطلبات العسكرية للدول خلال الحروب و بين حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال.

ورغم أنَّ الأغلبية الساحقة من دول العالم وقعت على اتفاقيات جنيف وملاحقها، إلا أنَّ الحروب ظلت تتسبب في مآسي جمة للمدنيين الذين يشكلون في حالاتٍ كثيرة أغلب ضحايا الصراعات المسلحة،خصوصا في العصر الحديث، حيث تغيّر تكنولوجيات الحرب الجديدة طريقة شن النزاعات المسلحة بشكل مستمر.

وينتج عن هذا أنواع جديدة من المخاطر التي تواجه المدنيين والبنية التحتية المدنية، وتؤدي إلى طرح أسئلة جديدة بشأن كيفية انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية وما إذا كان ثمة حاجة إلى قواعد جديدة، ويولّد – في كثير من الأحيان – معضلات أخلاقية عميقة تواجه المجتمعات والإنسانية جمعاء .

لقد أصبحت مساهمات الفقهاء والباحثين لمقترحات من أجل تكييف القانون الدولي الإنساني للتعامل مع الأشكال الحديثة للنزاعات " أمر غاية في الاهمية خاصة إزاء التطور السريع للنزاعات المسلحة من حيث الأسلحة والأساليب، وإزاء تراجع دور الدولة الوطنية تدريجيا عن موقع التأثير الأول في المجتمع الدولي لصالح قوى صاعدة أخرى.

في الحقيقة ليس من السهل على القانون الدولي الإنساني البحث عن حلول للمشكلات التي طرأت والتي ستطرأ، بسبب ظاهرة اللاتجانس واللاتكافؤ الآخذة في الاتساع، ضمن مربعه المغلق، وإنما ينبغي التعامل برؤية كلية شاملة لتطوير القانون الدولي الإنساني وذلك بالعمل على تطوير نصوصه في حد ذاتها، وتطوير النصوص التي تؤثر فيه من خارجه، ولا يستقيم

هذا الاتجاه برمته دون الأخذ بعين الاعتبار رصد وتذليل الصعوبات الميدانية التي تواجهها الجهات التي ترعى إنفاذ القانون الدولي الإنساني[1].

فاللجوء إلى الحرب السيبرانية، ومنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، والتطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي من شأنه أن يؤدي – على سبيل المثال – إلى تعزيز فرص شن حروب عن بعد، وظهور مواطن ضعف جديدة وعواقب لا يمكن التنبؤ بها على المدنيين والبنية التحتية المدنية، وتقلص حيّز التحكم البشري بالأسلحة، وكذلك تسارع وتيرة الحروب.

ومن المعيقات المنتشرة نذكر مثلا خوصصة الحرب، الحرب الاستباقية والحرب على الإرهاب، أسلحة الدمار الشامل، الخروج عن الالتزامات الدولية باحترام طرق وأساليب شن الحرب، تحول التدخل الإنساني إلى تدخل في الشؤون الداخلية للدول وأحيانا إلى احتلال، غياب التنسيق في العمل الإنساني، النزاعات المعاصرة غير المتماثلة وغيرها من التحديات التي سبّبت تراجعا في تطبيق هذا القانون بشكل كلّف ولا زال يكلّف البشرية خسائرا في الأرواح والممتلكات.

ونظرا لأنه لا يتّسع المقام لذكر كل المعيقات بالتفصيل اللازم للإحاطة بها سنكتفي بالاشارة إلى أهمها وأكثرها تأثيرا في فعالية تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي.

## المطلب الأول –التحديات المتعلقة بالدولة ذاتها

يمكن إفراد التحديات التالية التي قد تقلل من فرص انتشار واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي تقلل من آفاق تطبيقه، وهي تحديات تخص الدولة في حد ذاتها بصورة فردية ولضمان تطبيق أحسن لهذا القانون يجب على الدولة أن تتخلص منها بصورة شخصية.

[1]: عمر روابحي، المرجع السابق.

## الفرع الأول- عدم تنفيذ الالتزامات الدولية باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وفكرة السيادة

إنّ أول واجب تمليه اتفاقيات جنيف على دول العالم أجمع هو احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلال الحروب بكل أنواعها[1].

يقع على الدول الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على كفالة احترامه من طرف الآخرين .وهو التزام عام تضمنته المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

إنّ هذا الواجب هو التزام ذو أصل عرفي، حيث جاء في البند 139 من الدراسة الخاصة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "الاحترام يعني وجوب تطبيق المعاهدات بحسن نية وكفالة الاحترام تعني أنّ على الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني وعلى المجتمع الدولي بأسره أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لضمان احترام الجميع لهذه القواعد"[2].

إنّ الاشكال الذي واجه هذه القاعدة هو عدم الالتزام بها في ظل غياب سلطة عليا حقيقية في المجتمع الدولي على غرار تلك الموجودة على المستوى الداخلي للدول تضمن تطبيق القانون وتعاقب منتهكه بعقوبات ردعية كفيلة بإجباره على احترامه مستقبلا، وكذا الاختلاف حول ماهية الجزاء الذي من الممكن فرضه على الدول المخالفة لالتزاماتها، وهي المشكلة التي يعاني منها القانون الدولي عموما.

[1]: تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وضمان احترام الاتفاقية الحالية في جميع الظروف".

[2]: ايليزابيث تسغفلد، القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البند 139.

فإذا أرادت الدولة تنفيذ التزامها بحسن نية، لابد أن تقوم بترجمة نصوص الاتفاقيات إلى لغاتها الوطنية، إذا لم تكن هذه اللغات من اللغات الرسمية للاتفاقيات، وأن تقوم بإصدار أوامر وتعليمات لقواتها المسلحة تكفل احترام القانون الدولي الإنساني .

ولا يقف واجب" كفالة الاحترام عند هذا الحد بل يتعداه ليضع على عاتق الدول التي تنعم بالسلم التزاما ألا تشجع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح[1].

كما يقف القانون الدولي الإنساني مكتوفا أمام فكرة السيادة، خصوصا إذا كان يعمل في مواجهة دولة تتمسك بتطبيق مبدأ السيادة بالشكل الجامد.

صحيح أنّ مبدأ السيادة والسلطان الداخلي للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مبدأ أقرته منظمة الأمم المتحدة ، إلا أنها لا تجب أن تكون بأي حال من الأحوال عائقا أمام السماح بمرور المساعدات لمستحقيها.

فمن واجب كل دولة وفق ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 أن تتنازل عن جزء من هذه السيادة لتسهيل مرور قوافل الإغاثة سواء لها أو لدول مجاورة لها لا يمكنها الحصول على المساعدة إلا عن طريق المرور على إقليمها.

### الفرع الثاني- تحول التدخل لأسباب انسانية لعدوان

يواجه القانون الدولي الإنساني في نقطة إباحة التدخل لأسباب إنسانية أو لتقديم المساعدة تحدي احترام حدود هذا التدخل وضمان عدم تحوله لعدوان خارجي أو احتلال أجنبي، في ظل التفسيرات الحديثة الفضفاضة لمفهوم حق اللجوء للقوة في العلاقات الدولية.

[1]: محمد البزاز، المرجع السابق، ص 58.

فبقدر ما يرقى حق أو واجب التدخل إلى كونه مهمة إنسانية نبيلة بقدر ما يجب الحرص على ألا تتحول الأهداف الأساسية لهذه المهمة وتصبح مبرّرا أو غطاءا شرعيا لانتهاك قاعدة هامة من قواعد القانون الدولي وهي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

فتح المجتمع الدولي مجالا لتفسير متباين لاستثناءات تحريم استعمال القوة، الاستثناء الأول وفقا للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة تجيز لمجلس الأمن انتصارا لفكرة حفظ الأمن والسلم الدوليين أن يجيز استعمال القوة على إقليم دولة أخرى إذا كان هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين، ولكن هنا نصطدم بالفشل السياسي لمجلس الأمن الذي عجز عن حل النزاع بطرق سلمية وسمح باستخدام القوة في العلاقات الدولية .

الاستثناء الثاني هو الدفاع الشرعي عن النفس، الذي يجب أن يحترم مبرراته وشروطه حتى لا يتحول بدوره إلى عدوان، ولكن نحن نرى الآن أن الدول تخرج عن التفسير الضيق للمادة 51 وتفكر في فكرة الهجمات الاستباقية، بمجرد وجود خطر حال وشيك الوقوع من قِبل دولة مجاورة أو من جماعة مسلحة مجاورة موجودة على أرض دولة أخرى، تبدأ الدولة في التفكير في القيام بهجمات عسكرية كي توقف هذا العدوان قبل أن يحدث، وهذا طبعًا مخالف لنص المادة 51.

إنّ واجب تقديم المساعدة الإنسانية واجب عرفي قبل أن يكون قانوني لكنه يجب أن يقف عند حدود المشروعية حتى لا ينقلب لعدوان مسلح، وهنا يبرز التحدي الذي يواجه القانون الدولي الإنساني أمام هاته المسألة، فكيف له أن ينجح في تحقيق ذلك؟

حدّدت دراسة قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون العرفي بعض القواعد التي تنطبق حين تقديم المساعدة وهي:

-الالتزام بالحياد والإنسانية وعدم التمييز

-التحكم في قوافل الإغاثة والسماح بمرورها

-وجوب تسهيل أطراف النزاع لعمل الهيئات الإنسانية التي تعمل على تقديم المساعدة.

ومن شأن تطبيق هذه القواعد الحفاظ على سيادة الدول وعدم الاحتياج إلى تدخل دول أخرى بحجة تقديم المساعدة من خلال الاكتفاء بجهود المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وعموما، تجد المساعة الإنسانية أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، حيث تعرف المساعدة الإنسانية بأنها الإغاثة المادية والطبية التي تقدم لأفراد ضحايا نزاعات مسلحة أو كوارث طبيعية. إلا أنها عادة تصطدم ببعض العقبات:

-تسييس وإزدواجية العمل الإنساني: أفاد تقرير صدر في بروكسل بأنّ المساعدات الإنسانية التي تمنحها الحكومات يغلب عليها الطابع السياسي وغير الحيادي على حساب الطابع الإنساني.

حيث أصبحت تمنح إما كوسيلة تشهيرية لنشر فكرة حسنة عن الدولة، أو بصورة غير متعادلة حيث تقدّم الدول المساعدات في المناطق التي قد تستفيد منها في شئ معين ولا تقدّم المساعدات في المناطق التي لن تحصل منها على أي مقابل، حتى ولو كان المقابل معنويا فقط[1]، رغم أنّ القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأ عدم التميز في الاستفادة من الحماية.

## المطلب الثاني- التحديات الجماعية

ترجع هاته التحديات إلى عدم الرغبة في العمل الإنساني الجماعي والاستئثار بالمصالح الشخصية من خلال رفض التنسيق مع الدول المتطوعة أو المعنية بالنزاع لأنسنته قدر

[1]: يمكن في هذا الإطار الاشارة إلى التدخل في كل من أفغانستان والصومال والعراق بحجة تقديم المساعدة وعدم التدخل إلى جانب مسلمي البوسنة في حرب البلقان 1991، حيث في المناطق المذكورة أولا كانت للدول المتدخلة إما مصالح حيوية واقتصادية في تلك المناطق أو تريد تبييض صورتها أمام منظمات حقوق الإنسان وباقي أعضاء المجتمع الدولي، بينما لم تتدخل في البوسنة نظرا لأنّها لن تجني شيئا من تدخلها.

الإمكان من جهة ،ولغياب نظام قانوني عالمي موحد يحكم ما يسمى بالحرب على الارهاب التي لا تزال لحد اليوم غامضة التصنيف خصوصا إذا ما تمت بشكل استباقي قبل وقوع الاعتداء، أو إذا ما استعملت فيها وسائل وأساليب غير تلك الوسائل والأساليب التقليدية المعروفة لدى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

**الفرع الأول- غياب التنسيق في العمل الإنساني و ضعف تأمين قو افل المساعدة الإنسانية**

إنّ تنسيق العمل الإنساني أمر جدّ مهم لتحقيق أفضل النتائج وأكبر عدد من أهداف القانون الدولي الإنساني، وهو واجب يقع على عاتق المنظمات العاملة في مجال الإغاثة والتي يجب أن تنسق جهودها وتوزعها على مناطق التوتر عبر العالم بشكل متقارب وعدم التمركز في منطقة واحدة وترك مناطق أخرى دون تغطية تماما.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تتعرّض قوافل المساعدات لممارسات لا إنسانية خلال فترات النزاعات المسلحة، كالاعتداء والسرقة والنهب والتخريب، مما يحول دون وصولها للضحايا ومستحقيها، وهو ما يعجز القانون الدولي عموما عن ردعه للأسباب التي ذكرناها سابقا، فنجد مبادئ القانون الدولي الإنساني هنا تنهار أمام عدم التمكن من توفير الحماية للضحايا والتي هي صلب موضوعه، فعلى سبيل المثال تتعرّض أغلب قوافل المساعدة الموجّهة لبعض الدول الإفريقية التي مزقتها الحروب خصوصا منها الأهلية إلى السرقة قبل وصولها للمكان المرسلة اليه.

وهو ما حصل على سبيل المثال مع قافلة للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تعرضت للهجوم والنهب عام 1992 خلال النزاع في البوسنة والهرسك من طرف عصابة صربية

واستولت على معدات طبية كانت موجهة لمستشفى سارايفو، وقتلت أحد مندوبي اللجنة كما أصيب كل أفراد القافلة المتبقين بجروح متفاوتة الخطورة[1].

كما أنّ مشكل الإجراءات الإدارية هو الآخر يبقى عائقا كبيرا أمام وصول هذه القوافل حيث لا تتخلى معظم الدول عن إجراءاتها الجمركية والرقابية الدقيقة على محتويات القوافل خوفا على أمنها الداخلي من تسريبات تحت غطاء هذه القوافل،كما قد تغلق المعابر في وجهها وتمنع عبورها[2]، ورغم أنّ هذه الدول تملك جزءا من الحق في ذلك، إلا أنّ تلك التعقيدات قد تعرّض محتويات القافلة للتلف أحيانا.

### الفرع الثاني- الحرب العالمية على الإرهاب والحرب الاستباقية

لا يقدّم القانون الدولي الإنساني تعريفا محددا لمصطلح الإرهاب، إلا أنه يحظر كل فعل من أفعاله خلال النزاعات المسلحة، ويحظر بالخصوص تدابير الارهاب وبث الذعر بين المدنيين.[3]

إنّ التحدي الذي يواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال هذه الفترة ليس هو الإرهاب في حد ذاته، لأنه فعل مجرّم بشكل صريح، بل في كيفية التصدي لهذه الأفعال التي لا تحكمها أي قواعد ولا تنظّمها أية اتفاقيات بينما تمتد آثارها لتمسّ بفئات يحميها القانون الإنساني وتجري في فترة يسري فيها نطاق تطبيقه.

فعلى الرغم من أنّ القانون الدولي الإنساني يمنع الأطراف المشاركة في نزاع مسلح من ارتكاب أعمال إرهابية ضد المدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم أو بثّ الذعر بين السكان المدنيين وذلك أثناء العمليات العدائية، إلا أنّ الواقع غير ذلك تماما.

---

[1]: شيخة حسام عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2004، ص 372 وما يليها.

[2]: شروق تيسير ، المرجع السابق، ص80.

[3]: راجع نص المادة 33 من اتفاقية جنيف لرابعة لعام 1949 لحماية المدنيين، والمادة 4 من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ولطالما شهد العالم مجموعة سوابق شكّلت محاولات للتصدي للأفعال الإرهابية وسميّت الحرب العالمية على الإرهاب، وهو مصطلح جديد لم يعرفه القانون الدولي الإنساني التقليدي، حيث يشمل شن حرب من طرف مجموعة دول ضد جماعات تتخذ إقليم دولة أخرى مقرا لها، بحجة التدخل لمكافحة الإرهاب الذي ضرب أو قد يضرب مستقبلا مناطق مختلفة حول العالم.

فالقانون الدولي الإنساني لم ينظّم هذه الحالة التي أصبحت خليطا بين التدخل الإنساني وحروب العدوان ومفهوم جديد تماما وهو الحرب الاستباقية أو الدفاع الاستباقي الذي يعني المبادرة بالهجوم قبل وقوع الخطر لمجرد الاشتباه أو وجود مؤشرات قوية على احتمال حصوله مستقبلا[1].

إنّ هذا النوع من الحروب الجديدة هو نوع خارج التوصيف القانوني المتاح حاليا، كما أنه محل جدل بين فقهاء القانون الدولي المعاصر غير اننا أصبحنا نشهد أنواعا جديدة لم تكن معروفة من قبل.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا بوصفها راعية القانون الدولي الإنساني ترفض تماما تعميم هذا الوصف نظرا لخطورة التحجج به مستقبلا لقيادة أي عمل عسكري مسلح ضد الدول التي يشتبه في تواجد إرهابيين على ترابها، مع العلم أنه من المستحيل حصر نطاق العمل العسكري على هؤلاء الإرهابيين، فلابد أن يؤثر على حياة واستقرار المدنيين وسلامتهم.

ولهذا اقترحت اللجنة مجموعة شروط يجب أن تستوفى جميعا قبل التحرك العسكري ضد الارهاب في محاولة منها لإيجاد غطاء يمنحه القانون الدولي الإنساني يضفي الشرعية على هذه الأعمال، وفي هذا الخصوص أوردت التالي:

[1]: للتفصيل أكثر حول الحرب الاستباقية راجع: عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

*ضرورة استيفاء جميع الإجراءات الدبلوماسية للمطالبة بالقبض وتسليم المتهمين بأعمال الإرهاب من الدول التي يتواجدون على أراضيها أو محاكمتهم داخليا محاكمات قانونية.

*عدم استجابة الدولة المعنية لهذه المطالبات أو رفضها الصريح لذلك أو عجزها عن القبض عليهم أو عن محاكمتهم.

*استصدار قرار أممي بشن الحرب إذا أعلنت الدولة رضاها عماّ يجري على أراضيها.

*استخدام القوة في حدود مناسبة للقضاء على الارهابيين فقط وعدم الإفراط في ذلك.

فالطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة اليوم والغموض المتزايد لخطوط التمييز بين المقاتلين والمدنيين، يشكل حاليا أكبر تحديا للقانون الدولي الإنساني إذ أصبح المدنيون شيئاً فشيئاً يشاركون في أنشطة ذات صلة وثيقة بالقتال الفعلي.

وفي الوقت ذاته، لا يميز المقاتلون دائماً أنفسهم بوضوح عن المدنيين، فلا يرتدون الزي العسكري ولا يحملون السلاح علناً، بل إنهم يختلطون بالسكان المدنيين، ويُستخدم المدنيون دروعاً بشرية أيضاً. نتيجة ذلك كله، أصبح من المرجح استهدافهم، خطأ كان ذلك أم تعسفاً.

وصار أفراد القوات العسكرية محط خطر متزايد، فعندما يتعذّر عليهم التعرّف على الطرف الخصم بشكل مناسب، يتعرضون للهجوم على يد أفراد تشير الدلائل كلها إلى أنهم مدنيون.

**الفرع الثالث- تطور أساليب ووسائل القتال**

نظّمت عديد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وسائل وأساليب شن الحروب ووضحت ماهو مباح منها وما هو محرّم ، كما وضحت حدود استخدام ما هو مباح، كما يسعى هذا القانون إلى تنظيم التطورات المتلاحقة في تكنولوجيا الأسلحة[1]، إلا أنه ورغم ذلك أظهرت الحروب التي

[1]: راجع المادة 36 من البروتوكول الاضافي الأول الملحق بالتفاقيات جنيف لعام 1977.

شنّت مؤخرا عجز القانون قد مسايرة التطور في أساليب ووسائل القتال بشكل كامل فالقانون يأتي دائما متأخرا على الأقل بنزاع.

كما أنّ تطور الأساليب والوسائل من المؤكد أنه سيكون لصالح طرف ضد طرف أقل منه قوة، وهوما يؤدي إلى تزايد عدم التكافؤ الذي يطبع النزاعات المسلحة المعاصرة، ولا سيما في ما يتعلق بالقدرات التكنولوجية والعسكرية.

وعليه سينظر إلى واجب الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بأنه واجب غير عادل يخدم طرفاً واحداً في النزاع على حساب الطرف الآخر. وهو ما يؤدي إلى أن ينتهك الطرف الضعيف عسكرياً القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، في وجه خصم أشد قوة، في محاولة لتحقيق التوازن.

وهنا وبتكرار المخالفات، تكون الأوضاع مهددة بأن تتدهور بسرعة ويصبح كل شيء فيها مباحاً. وهذه الدوامة التنازلية من شأنها أن تقف عقبة أمام القانون الدولي الإنساني وغايته الأساسية نحو تخفيف المعاناة في جميع أوقات الحرب.

ونأخذ هنا على سبيل المثال السلاح النووي كنوع جديد من الأسلحة التي قد تستخدم في الحروب، فعدد قليل جدا من الدول من يملك برامج نووية تهدد وجود العالم ككل وليس الطرف المقابل لها فقط.

ورغم ذلك فهذا النوع ليس هنالك حظر مطلق على استخدامه لا في قواعد القانون الدولي العام ولا الإنساني، فرغم وجود معاهدة الحد من انتشاره إلا أنها تبقى معاهدة لا تلزم غير أطرافها، ومع أنّ محكمة العدل الدولية أصدرت فتوى سنة 1996 بخصوص استخدام هذا السلاح أنه يجب أن يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني إلا أنّ فتاوى محكمة العدل الدولية هي الأخرى غير ملزمة.

وفي ظل عدم وجود آليات أخرى تعرّضت لمشروعية استخدام هذا السلاح في الحروب لابأس بالاعتماد على فتوى المحكمة باعتبارها جهازا قضائيا عالميا يسترشد بفتاواها لتسيير أحسن للعلاقات الدولية، ففي هذا الخصوص أكّدت على أنّ السلاح النووي سلاح لا يحترم مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

كما أنه كذلك سلاح يخرق خرقا تاما مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، وبتطبيق هذه القواعد خلصت المحكمة إلى أنّ التهديد باستخدامه أو استخدامه يعدّ بوجه عامّ منافيا لقواعد القانون الدولي، غير أنّ المحكمة غير قادرة على البتّ بصورة نهائية فيما إذا كان استخدام هذه الأسلحة يهدد وجود الدولة[1].

فهنا نجد أنّ المحكمة قد أعادتنا لنقطة الصفر، فبعد أن أكّدت على خطورة السلاح النووي وقوته التدميرية تراجعت عن إصدار حكم قطعي وهو ما يبقي القانون الدولي عموما والإنساني خصوصا في مواجهة غير متكافئة مع الآثار التي قد تنجم عن استخدامه مستقبلا خصوصا وأنه يصنّف من الأسلحة العمياء التي لا تميز بين المدني والعسكري وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد حيث أنّ آثاره تمتد لأجيال مستقبلية ولا تتوقف عند وقت استخدامه.

وعموما تقسم محضورات القانون الدولي الإنساني فيما يخص الوسائل والأساليب إلى محضورات عامة وأخرى خاصة على النحو التالي:

**المحظورات والقيود العامة:** يحظر القانون الدولي الإنساني وسائل( أسلحة )وأساليب القتال التي:

•تكون مصممة أساساً لبث الذعر بين السكان المدنيين؛

[1]: راجع: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، متاح على الموقع:
https://www.icrc.org/ar/publication/lhl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons

•لا تميز بين المقاتلين والمدنيين ( وممتلكاتهم)؛

•تسبب إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها؛

•تسبب أضراراً شديدة وطويلة الأجل للبيئة الطبيعية.

**المحظورات والقيود الخاصّة:** يقيَّد استخدام بعض الأسلحة أو يحظر تماماً بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي، بما في ذلك:

•السمّ والأسلحة السامة؛

•الأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛

•الطلقات النارية التي تنتشر أو تنفجر داخل الجسم البشري (الطلقات الممتدة أو طلقات دمدم)؛

•الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي إحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية؛

•القذائف المتفجرة والقابلة للاشتعال؛

•الألغام أو الشراك الخداعية أو النبائط الأخرى المماثلة؛

•الأسلحة الحارقة والأسلحة المصممة أساساً لحرق الأشياء أو الأشخاص؛

•أسلحة الليزر المسببة للعمى؛

•المتفجرات من مخلفات الحرب؛

•الألغام المضادة للأفراد؛

•الذخائر العنقودية.

وتحظر معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013 على الدولة أن تأذن بأيّ عمليات نقل للأسلحة التقليدية ومكوناتها الرئيسية وذخائرها إذا كانت على علم بأنها ستستخدم في ارتكاب جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، أو هجمات ضد الأعيان المدنية أو المدنيين المحميين بوصفهم هذا، أو لارتكاب جرائم حرب أخرى.

وهي تتطلب أيضاً من الدولة المصدِّرة إجراء تقييم للمخاطر في ما إذا كان يمكن استخدام هذه الأسلحة أو الأصناف في ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير هذا الانتهاك.

بالاضافة لذلك، نجد أنّ هناك بعض أساليب القتال محظورة على وجه التحديد بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي، بما في ذلك:

•إسقاط الأمان :يجب أن تتاح لقوات الخصم فرصة الاستسلام وأن يؤخذوا أسرى حرب؛

•نهب الممتلكات الخاصة؛

•تجويع السكان المدنيين؛

•اللجوء إلى الغدر لقتل الخصم أو إصابته أو أسره .وتُعرّف المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول الغدر بأنه» الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في -أو أن عليه التزاماً بمنح -الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة .« ويشمل هذا الأمر، على سبيل المثال، التظاهر بالإصابة أو المرض من أجل مهاجمة العدو[1].

كذلك بالنسبة للتطورات الحاصلة في مجال أساليب الحرب فنأخذ كمثال مصطلحا ظهر بشكل كبير خلال الحرب الأمريكو-بريطانية على العراق سنة 2003 وهو مصطلح "خوصصة

[1] :Kareen Jabre and Norah Babic, Antoine Bouvier, international Humanitarian Law, Inter-Parliamentary Union (IPU) and International Committee of the Red Cross (ICRC) 2016, P11.

الحرب"، المعروف عن الحروب التقليدية أنها صراعات تدور بين القوات المسلحة لدولتين، أما بظهور هذا المفهوم الجديد فقد أصبحت الحروب تسند لشركات عسكرية وأمنية خاصة مهمتها خوض الحروب بدلا عن الجيوش النظامية للدولة مقابل أجور خيالية.

حيث قد تلجأ الدول الكبرى للتعاقد مع هذا النوع من الشركات لخوض الحرب نيابة عنها تهربا من المسؤولية الجنائية التي قد تلحق قواتها الرسمية عن انتهاك قواعد وأعراف الحرب.

إنّ خصخصة الحرب مسألة قد تقلب موازين القوى في المعارك، فالمعروف عن هذه الشركات أنها مكوّنة من قناصة ومرتزقة وضباط وعسكريين سابقين ذوي خبرة في هذا المجال، وأنها تستخدم التكنولوجيات الحديثة في إدارة الحرب ولا تكتفي بوسائلها التقليدية، وبهذا فالجانب التقني لوحده كفيل بإحراز النصر للدولة التي تستخدمهم[1].

لقد صمّم القانون الدولي الإنساني ليتعامل مع الكيانات التقليدية المعروفة ضمن نطاق القانون الدولي العام والتي تنخرط في نزاعات تقليدية بوسائل وأساليب معروفة، إلا أنّنا أصبحنا حاليا نشهد صعود كيانات جديدة تفتقر للتنظيم القانوني المعترف به تنخرط في خوض نزاعات غير متكافئة باستخدام تقنيات قد تحرز لها النصر دون أن تفقد عنصرا واحدا من عناصرها، في مقابل فضاعة الانتهاكات الجسيمة التي تحدثها لقواعد القانون الدولي الإنساني والفئات التي يحميها.

[1]: محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان، بلاك ووتر نموذجا"، في مجلة المستقبل العربي، ص ص 73...86.

## خاتمة

في الأخير لابد من الاشارة إلى أنّ الإنسان هو من يختلق الحرب ويديرها في لحظات التهور، وهو أيضا من يتحمل نتائجها الوخيمة ويتأثر بمجرياتها ويحاول أنسنتها وضبطها والخفيف من ويلاتها في لحظات التعقل، فهو أصل الحرب والسلم في نفس الوقت.

لذا وجب إدراج مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومات التعليمية المدنية والعسكرية لإنشاء أجيال متشبعة بثقافة السلم تنبذ فكرة الحرب والعدوان.

كما أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني هي مهمة ملقاة على عاتق منظمة الأمم المتحدة بكل أجهزتها، والتي من المفروض أن تتعامل بحياد مع كل النزاعات وأن تسعى لحث الدول على التعاون لإقامة العدالة الجنائية الدولية ومساعدة الضحايا في كل دول العالم دون استثناء، فالقانون الدولي الإنساني قانون عالمي لا يهتم للحدود السياسية.

ويقع الجانب الأكبر من هذه المسؤولية على عاتق مجلس الأمن الدولي باعتباره جهازا تنفيذيا وباعتبار امكانية سرعة تحركه لوقف الانتهاكات إن توفرت لدى أعضائه النية الصادقة لذلك.

لكن ما نشهده اليوم من مواقف لهذا الجهاز، يجعلنا لا نتفاءل كثيرا بمستقبل الحروب وحقوق الضحايا معه، هذا ما يدفعنا للمطالبة بسرعة إصلاح منظمة الأمم المتحدة عموما ومجلس الأمن خصوصا إما بإلغاء ما يعرف بحق النقض "الفيتو" الذي أصبحت الدول الخمس دائمة العضوية تستعمله وفقا لأهوائها الشخصية دون أي ضابط قانوني لذلك، أو لضبط استعماله على الأقل وفقا لقواعد واضحة، أو لتوسيع العضوية في المجلس ومنح مقعدين دائمين اضافيين واحد للدول العربية، والآخر للدول الافريقية.

كما يجب أن ننوّه إلى أنّ القواعد القانونية المكتوبة للقانون الدولي الإنساني ورغم الحماية والامتياز الذي توفره لضحايا النزاعات المسلحة في مختلف مناطق العالم، إلا أنها تبقى غير

كافية لتغطي كل الحالات بسبب الاختلاف في تفسيرها وكذا بسبب مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات التي يقتصر واجب الالتزام بأحكامها على أطرافها فقط.

مما يوجب أن تتّجه الجهود الدولية وتتوحّد نحو العمل على تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وإعداد نصوص تفسيرية وملاحق تشريعية تواكب هاته التطورات وتستجيب للتحديات التي أصبحت تهدد وجود وفعالية القانون الدولي الإنساني، وكذا التنسيق أكثر بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأعراف الحرب.

ورغم ذلك ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنّ إتفاقيات جنيف التي تؤكد أنه حتى في الحرب هناك حدود يجب عدم تخطيها ما تزال تشكّل أفضل الأطر المتاحة لحماية المدنيين والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في القتال.

فقد حققت نجاحاً كبيراً على مر السنين الماضية بإنقاذ أرواح لا تحصى والمساعدة في جمع شمل آلاف العائلات المشتتة ومواساة الملايين من أسرى الحرب، كما أنها تتطور بشكل مستمر،فمن بروتوكولين 1977 الإضافيين، إلى المعاهدات الدولية الأخرى التي تدخل حيّز التنفيذ تباعا، والتي حرّمت بعض أنواع الأسلحة والأساليب لإدارة الحروب.

ومع ذلك لابد من تعديل اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين بما يتوافق والنزاعات المسلحة الحديثة التي يشهدها العالم، وعدم الأخذ بالتقسيم الشكلي والتقليدي لها، حتى تحتوي ما يجري اليوم في العالم.

من هنا نجد أنّ المشكلة ليست في القانون الدولي الإنساني أو في الإتفاقيات، إنما هي في عدم احترام القانون وخرقه بإستمرار وهذا هو التحدي الكبير الذي يواجهه العالم اليوم، حيث لمواجهة هذا التحدي لابد من العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف المدنيين والعسكريين في وقت السلم من خلال إدراجه ضمن الناهج التعليمية للمدنيين، وعقد دورات تدريبية للعسكريين لتعلّم أحكامه.

فحتى الحروب لها حدود، ولو تم التزام القواعد الموجودة إلى حدّ أبعد، لكان من الممكن تجنّب معظم المآسي التي تفرزها النزاعات المسلحة، بيد أن ثمة جوانب إيجابية وهي أن الكثير من هذه الإنتهاكات لم يعد يسمح بالتغاضي عنها، كما أن مساءلة المسؤولين عن أفعالهم زادت بشكل مضطرد عبر المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

# ملحق متضمن معاهدات وبروتوكولات القانون الدولي الإنساني

## المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

| وصف الاتفاقية / البروتوكول | التاريخ | اسم الاتفاقية / البروتوكول |
|---|---|---|
| تحمي هذه الاتفاقية المقاتلين الجرحى والمرضى بالاضافة للموظفين الذين يقدمون الرعاية لهم، وكذلك المباني التي يتم إيواؤهم فيها، والمعدات التي تشمل وسائل النقل المستخدمة لمصلحتهم، وهي تنظم استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين. | 12 أوت 1949 | اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان |
| هذه الاتفاقية توسه نطاق الحماية ليشمل المقاتلين المنكوبين في البحار وتنظيم كيفية معاملتهم، حيث أنه بموجب معاهدة جنيف الأولى فإنها لا تشمل هذه الفئة. | 12أوت 1949 | اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار |
| هذه الاتفاقية تحمي أفراد القوات المسلحة الذين يقعون في الأسر، تحدد هذه الاتفاقية حقوق السلطة التي تحتجز هؤلاء الأسرى بما في ذلك كيفية معاملتهم. | 12 أوت 1949 | اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب |
| هذه الاتفاقية جاءت لوضع النظم والقواعد التي تحمي السكان المدنيين، وبالأخص السكان المدنيين في الأراضي المحتلة والأشخاص المحرومين من حريتهم، ومسألة الاحتلال بصفة عامة. | 12 أوت 1949 | اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب |
| وهذا البروتوكول هو إضافة لإتفاقيات جنيف الأربعة، وهو يشمل ضمانات أساسية للأشخاص الذين لا ينخرطون في الأعمال العدائة أثناء نزاع مسلح دولي، ويضع قواعد لحماية المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الضرورية لبثاء المدنيين على قيد الحياة. | 8جوان 1977 | البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة |
| وهذا البروتوكول هو إضافة لإتفاقيات جنيف الأربعة، وهو يشمل ضمانات أساسية للأشخاص الذين لا ينخرطون في الأعمال العدائية | 8جوان 1977 | البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة |

| | | |
|---|---|---|
| أثناء نزاع مسلح غير دولي، ويضع قواعد لحماية المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة. | | غير الدولية |
| وهذا البروتوكول هو إضافة لإتفاقية جنيف الأربعة، وهو يضيف الكريستالة الحمراء بوصفها من الشارات المميزة. | 8 ديسمبر 2005 | البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد شارة مميزة اضافية |
| توسع المادة (38) نطاق حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح، وتنص المادة (43) على إنشاء لجنة تتابع التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في اتفاقية حقوق الطفل. | 20 نوفمبر 1989 | اتفاقية حقوق الطفل |
| وهذا البروتوكول هو إضافة لاتفاقية حقوق الطفل، ويتطلب من الدول الأطراف الامتناع عن تجنيد الأطفال قسراً دون سن ثماني عشرة سنة في قواتها المسلحة، وضمان أي فرد من أفراد قواتها المسلحة تحت سن ثماني عشرة سنة لا يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية. | 25 ماي 2000 | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة |
| تسعى هذه الاتفاقية بشكل عام لضمان ألا يصبح الأشخاص في عداد المفقودين، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح | 20 ديسمبر 2006 | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري |

**المعاهدات التي تقيد استعمال أسلحة معينة أو تحظرها أو تنظم جانب من جوانبها**

| اسم المعاهدة | التاريخ | وصف الاتفاقية |
|---|---|---|
| بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابههما وللوسائل البكتريولوجية | 17جوان 1925 | هذا البروتوكول يحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة والغازات الاخرى، والسوائل والمواد والأجهزة التي لها هذه الطبيعة |
| اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة | 10أفريل 1972 | هذه الاتفاقية تحظر استحداث العوامل الميكروبية والعوامل البيولوجية الأخرى والتكسينات التي ليس لها ما يبررها للأغراض الوقائعة أو الحمائية أو للأغراض السلمية الأخرى، وإنتاج هذه الوامل، وتخزينها، وحيازتها، والاحتفاظ بها . |
| اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة | 10أكتوبر 1980 عدلت في 21 ديسمبر 2001 | هذه الاتفاقية تحظر وتقيد استعمال أسلحة تقليدية معنية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وهي تضع الإطار العام لهذا الحظر . |
| البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها | 10أكتوبر 1980 | هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهي تحظر الأسلحة التي تؤدي لإحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بواسطة الأشعة السينية . |
| البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الآخرى | 10أكتوبر 1980 ، بصيغة معدلة في 3 مايو 1996 | هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهو يحظر استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى ضد السكان المدنيين ويقيد استعمالها ضد الأهداف العسكرية، ويشمل بذلك هذا البروتوكول بنطاقة النزاعات الغير دولية . |
| البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المُحرقة | 10أكتوبر 1980 | هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهو يحظر استعمال الأسلحة المُحرقة ضد المدنيين والأعيان المدنية، ويقيد استعمالها ضد الأهداف العسكرية . |

| | | |
|---|---|---|
| هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهو يحظر استعمال أسلحة الليزر المصممة تحديداً لإحداث عمى دائم . | 13أكتوبر 1995 | البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية |
| هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ويضع الدول الأطراف والجهات الفاعلة من غير الدول مسؤولية عن المتفجرات من مخلفات الحرب في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، ويحث مستخدمي المفتجرات على تقديم المساعدة لتيسير وضع علامات على المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو تدميرها . | 28نوفمبر 2003 | البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب |
| بموجب هذه الاتفاقية يحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها واستعمالها . | 13جانفي 1997 | اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة |
| تحظر الاتفاقية استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها . | 18سبتمبر 1997 | اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام |
| وهي تحظر استخدام الذخائر العنقودية واستحداثها وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، وأي مساعدة على الانخراط في أنشطة تحظرها الأتفاقية . | 30ماي 2008 | اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية |
| وهي تنظم عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية والذخائر والأجزاء والمكونات . | 2فيفري2013 | معاهدة تجارة الأسلحة |

| وصف الاتفاقية | التاريخ | اسم المعاهدة |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| وهذه الاتفاقية تحمي الممتلكات الثقافية بما في ذلك الأعمال ذات الأهمية المعمارية أو الفنية أو التاريخية وتنطبق هذه الأتفاقية كذلك على النزاعات غير الدولية | 14ماي 1954 | اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح |
| وهو يسعى إلى منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة وضمان حماية هذه الممتلكات وإعادتها | 14ماي 1954 | البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح |
| ويوسع هذا البروتوكول نطاق القواعد التي تحمي الممتلكات الثقافية ويعزز آليات الإنقاذ وينطبق على النزاعات غير الدولية بجانب النزاعات الدولية | 26مارس 1999 | البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكاث الثقافية في حالة نزاع مسلح |
| وهي تحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة أو التغييرات الجيوفيزيائية التي لها أثار واسعة النطاق أو أثار دائمة أو حادة لأغراض عسكرية أو الأغراض العدائية الأخرى | 10 ديسمبر 1976 | اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى |

**المصدر:**

**Kareen Jabre and Norah Babic, Antoine Bouvier , International Humanitarian Law - Handbook for Parliamentarians N° 25, Inter-Parliamentary Union (IPU) and International Committee of the Red Cross (ICRC) 2016 , PP 12...16**